

مَحْوُفٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

قَسَمَ الرَّبِّحَاتِ

بِمَا أَحَدُ الرَّبِّحَاتِ الَّذِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّدِي

الْمَوْجُودُ فِي الْمَسْنُونِ

مَوْجُودٌ فِي مَجْلَدِ الْقَلْبَيْنِ

مَحْوُفٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

# مَجْمُوعَاتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تَقْرِيبَاتٌ

سَمَّاخَةُ الرَّجْعِ الدِّينِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ السَّنْدِيِّ

رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بِقَلَمِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رِضَا السَّنْدِيِّ

مُؤَسَّسَةِ مَحْكَمَاتِ الثَّقَلَيْنِ

|                         |   |
|-------------------------|---|
| سرنامه                  | سند ، محمد ، ۱۳۳۰                             |
| عنوان                   | بحوث في القواعد الفقهية ، الجزء الخامس        |
| تكرار نام پديد آور      | تقرير الابحاث محمد لسند بقلم محمد رضا الساعدي |
| مشخصات نشر              | تهران : نشر کوخ ، ۱۳۴۱ هـ - ۲۰۲۰ م = ۱۳۹۸ ش   |
| مشخصات ظاهري            | : ۵۱۲ ص .                                     |
| بهاء                    | : ۵۰۰۰۰۰ ريال                                 |
| وضيحت فهرست نويست       | فيا   |
| يادداشت                 | : كتابنامه به صورت زير نويست                  |
| يادداشت                 | : عربي  |
| موضوع                   | : حقوق جزاء (فقه)                             |
| موضوع                   | : فقه - قواعد                                 |
| موضوع                   | : قصاص  |
| شناسه افزوده            | : ساعدي ، مشتاق                               |
| رده كنكره               | : ۱۳۹۸ ، ۳۴ ب ۹ / س ۱۹۵ BP                    |
| رده ديويي               | : ۲۹۷/۳۷۵                                     |
| شماره ملرك              | : ۳۹۲۳۷۸                                      |
| ISBN: 978-600-6701-36-2 |   |

## ❦ بحوث في القواعد الفقهية (الجزء الخامس) ❦

### تقرير ابحاث ساحة المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظلّه)

تأليف : الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة: الاولى ۱۴۴۱ هـ - ۱۳۹۸ ش - ۲۰۲۰ م

المطبعة: سرمدى

عدد النسخ: ۳۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۵۱۲ صفحة

قطع : وزيري

ردمك: ۲-۴۶-۱-۶۷۰۱-۶۰۰-۹۷۸

الناشر: كوخ

### مراكز التوزيع:

- ۱ . العراق ، النجف الاشرف، المعرض الدائم للعتبة العلوية المقدسة
- ۲ . العراق ، النجف الاشرف ، شارع الرسول ﷺ ، قرب مدرسة النضال مكتبة دار البذرة
- ۳ . العراق ، النجف الاشرف ، شارع الرسول ﷺ ، سوق الحويش مكتبة سيد علي البصري
- ۴ . العراق ، كربلاء المقدسة ، المعرض الدائم للعتبة العباسية المقدسة
- ۵ . العراق ، بغداد ، الكاظمية المقدسة المعرض الدائم للعتبة الكاظمية المقدسة
- ۶ . ايران ، طهران ، شارع ناصر خسرو ، زقاق حاج نايب ، سوق المجيدى ، مؤسسة الصادق للطباعة و النشر  
(+۹۸ ) ۹۱۲۴۱۰۲۰۹۶
- ۷ . ايران ، قم ، شارع معلم ، مجمع ناشران رقم B۴۰ ۳۷۸۴۲۵۷۴ - ۷۵ (+۹۸ ۲۵)
- ۸ . ايران ، قم ، ابتداء شارع صفائيه ، پاساژ الامام المهدي ﷺ ، مطابق تحت الارضي ، مكتبة فدك  
(+۹۸ ۲۵) ۳۷۷۴۵۷۰۵

شبكة الفکر





## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين محمد النبي الامين واله الطاهرين المعصومين.

بين يدي القارئ العزيز نطرح الجزء الخامس من موسوعة (بحوث في القواعد الفقهية) التي هي نتاج استاذنا المحقق سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظله الشريف).

وقد جاء هذا الجزء متمما للاجزاء الاربعة الماضية التي بحث فيها مجموعة من القواعد الفقهية في ابحاث خارج الفقهية والاصولية، بالاضافة الى فوائدها صلة بتلك القواعد.

وجاء هذا الجزء حاويا لقواعد متنوعة اكثرها من باب القصاص والقضاء بالاضافة لقواعد اخرى.

وقواعد هذا الجزء هي:

- ١- قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم.
- ٢- قاعدة في هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة.
- ٣- قاعدة في اللوث والتهمة واثارها القانونية.

- ٤- قاعدة في جواز التحري والفحص من قبل القاضي للمتهم باللوث.
- ٥- قاعدة قضائية: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضاً وطولاً.
- ٦- قاعدة في باب الجنایات: (تقديم الأسبق زمناً في حق الجنایة).
- ٧- قاعدة باب الجنایات: (لا يجني الجاني على اكثر من نفسه).
- ٨- قاعدة في (تقديم حق جنایة العضو على حق قصاص النفس)
- ٩- قاعدة في هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصاً.
- ١٠- قاعدة في القصاص العرفي.
- ١١- قاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل.
- ١٢- قاعدة في سقوط القصاص.
- ١٣- قاعدة في غاية القصاص.
- ١٤- قاعدة في قصاص الاطراف وانها لمجرد ابانة العضو او للشين ايضاً؟.
- ١٥- قاعدة في تبعض القصاص في الاطراف والجراحات.
- ١٦- قاعدة: ان الدية في طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعاً وموجباً.
- ١٧- قاعدة في باب الصلاة: (في أجزاء الاضطراري بَعْض الوقت).
- ١٨- قاعدة في فقه العقيدة: (التوسل عبادة توحيدية) وهي من تقرير فضيلة الاخ الشيخ محمد عيسى ال مكباس دام توفيقه.
- ١٩- قاعدة في الفقه الاجتماعي والسياسي: قاعدة التعايش السلمي (التقريب

بين المذاهب)، وهي من تقرير فضيلة الاخ الشيخ علي حمود العبادي دام توفيقه.

٢٠ - قاعدة في (شرطية الولاية في صحة التوبة والعبادات وقبولها ونية

القربة)، وهي من تقرير فضيلة الاخ الشيخ قيصر التميمي دام توفيقه.

هذا تمام القواعد التي بحثها سماحة الشيخ الاستاذ دام ظلّه في هذا الجزء

راجيا من الله تعالى ان يمد بعمره الشريف لخدمة الاسلام والمسلمين انه قريب  
مجيب.

وقع الفراغ منه في جوار مولى الموحدين

وسيد الوصيين عليه السلام في ١٥ من ذي القعدة ١٤٣٧ .

محمد رضا الساعدي





القاعدة الأولى:

لا يطل أو (لا يبطل)  
دم امرئ مسلم



## القاعدة الاولى: لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم

(او كل مقتول غير عدواني تضمن ديتته من بيت المال)

### محل القاعدة:

مورد القاعدة فيها اذا استند القتل الى انسان قاتل ولكن اما عدواني لم يعثر عليه او كان القاتل معذورا كالمدافع مع قصور المقتول او المقتول بحكم القاضي المعذور ومن ثم فما ورد في (الجبار) وهو الهدر انما استند القتل الى غير انسان قاتل وسياتي ذكر جملة روايات دالة على تحديد موضوع القاعدة.

### تحرير المسألة:

ان دية المجنون المقتول مدافعة من القاتل يمكن تقرير ثبوتها بعدة امور، منها:

الامر الأول: صحيحة ابي بصير: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا - فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ - وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ - وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِيهِ - يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ).

وكذلك الرواية الصحيحة الى ابي الورد قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضْرَبَةً فَنَتَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دَيْتُهُ وَتَكُونَ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُهُ<sup>(١)</sup>.

الامر الثاني: طائفة من روايات (لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم):

١ - رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَلَمْ تَصَحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَهُوَ صَاحِبُ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

يقرب ذلك:

ان الضمان باللوث مع احتمال عدم ضمان المتهم ليس الا حيطة على حرمة

دم المسلم.

٢ - معتبرة ابي بصير: سألتُ أبا عبد الله... فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِلدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَخْلِفُونَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِفَ مِنْهُمْ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

القاعدة الاولى: لا يطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم ..... ١٣  
خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا آدَىٰ أَهْلِ الْقُرَيَّةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَإِنْ  
كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدْيِتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ  
لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه جميل بن دراج وابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْنَا أَتَجُوزُ  
شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ  
امْرِئٍ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

الامر الثالث:

موثقة ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى  
دَابَّةٍ - فَأَرَادَ أَنْ يَطَّاهُ فَرَجَرَ الدَّابَّةَ - فَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةً أَوْ  
عَظْرَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ - إِلَّا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ <sup>(٣)</sup>.

قد يقال:

ان الرواية نافية للضمان من بيت المال نظرا لقوله عليه السلام وهي الجبار؟

فانه يقال:

الصحيح انها نافية للضمان عن القاتل المدافع وعن تسببه فلم يبق الا فعل  
الدابة وهي جبار، فضم كلا المقدمتين وهي نفي الضمان عن نفسه وهو الزاجر  
واسناد الفعل للدابة ينتج عدم الدية لا من الزاجر ولا من بيت المال، ومفهوم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٥٧.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٧٥.

ذلك انه لو لم يكن الفعل مستندا للعجماء ونحوها من أفعال السوانح الطبيعية لتقرر الضمان من بيت المال.

### الامر الرابع:

ان فى جملة من الروايات حصر المهذور دمه من المسلمين بالمعتدي بوصفه دمه هدر، ومفهومها هو ان دم المسلم محترم ومع عدم ضمان دمه لاحد فلا محال ان ضمانه من بيت المال.

ويدل على ذلك:

رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْخُدِّي فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَتْهُوا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ <sup>(١)</sup>.


ورواية السكوني عن جعفر عن آبائه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ <sup>(٢)</sup>.

وغيرهما.

ويقرب بان عمومات احترام دم المسلم تدل على ان دمه محترم وبضميمة عدم ضمان القاتل بموجب ما يسقط الضمان والمفروض ان المقتول في قتله لم يكن عدوانيا فلا محالة يكون مقتضى اطلاق حرمة دمه ضمان ديته من بيت المال.


(١) وسائل الشريعة: ج ٢٩، ص ٥٩.

(٢) المصدر: ص ٢٣٩.



القاعدة الثانية:

في هدر دم من هتك او اعتدى  
على غيره دفعا او عقوبة







## القاعدة الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدى

على غيره دفعا أو عقوبة

تحرير القاعدة:

وتحرير القاعدة في مقامين مع ذكر فائدة:

اما القاعدة فتدرس حيثية عامة وهي وظيفة الزوج تجاه المعتدي على زوجته بالزنا.

واما الفائدة فتذكر حيثية خاصة وهي حكم ووظيفة الزوج تجاه زوجته الزانية.

القاعدة في مقامين:

المقام الأول:

الاقوال:

الشيخ في النهاية وابن ادريس السرائر قيذا الحكم بكون الزاني والزانية محصنين، ويستفاد من هذا القيد انه من باب الترخيص في إقامة الحد بينهما.

والمحقق الحلي في النكت جزم بالاطلاق، قال رحمته: (وقد روينا فيما سلف

عن جماعة: أن من دخل داراً للتلصص أو الزنا، فدمه هدر).

حكى العلامة في التحرير عن الشيخ قد رخص في الغيبة إقامة الحدود على المملوك والولد والزوجة ان امن الضرر.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة ان قتل الزاني بامرته مما اتفقت عليه كل الشرائع.

المقام الثاني:

الأدلة:

وتدل على ذلك عدة ادلة:

الدليل الأول:

القران الكريم: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدِّدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالآيات كما تشرع الرد على الاعتداء بعد وقوعه كذلك يمكن استفادة

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

القاعدة الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدى ..... ١٩  
شموها لما قبل وقوع الاعتداء بالقتل مثلا، وذلك لان من استباح حريم الغير بالمخاطرة والمعرضية للقتل او مادونه فقد قام بالاعتداء على الغير، فللغير ان يقابل ذلك بالمثل لدفع المخاطر فهو نحو من انحاء الدفع، وهو كما يكون على صعيد فردي فهو قد يكون على صعيد جماعي كما حصل من الرسول الأعظم مع بني النضير وبني قريظة وغيرهم.

الدليل الثاني:

طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى:

مصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ - عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا - فَأَدْخَلَتْهُ الْحُجْلَةَ - فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ - نَارَ الصَّدِيقِ فَأَقْتَتَلًا فِي الْبَيْتِ فَكَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ - وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ فَكَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ - قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ <sup>(١)</sup>.

ورواها الشيخ الطوسي والكليني باسناد اخر.

الطائفة الثانية:

ما ورد انه من اطلع على دار قوم لينظر عوراتهم:

وهنا نقاط:

١ - لسان هذه الطائفة ليس جواز ذلك للدفاع بل ظاهرها انه جزاء وحد

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٥٨.

٢٠ .....بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الخامس

عقوبة، بشهادة عدم كونه دفعا بحسب اطلاق هذه الروايات المرخصة بفقاً العين من دون انذار وزجر مسبق.

٢- ان كثير منها صحاح.

٣- ان للاطلاع على العورات مراتب منها ما يصل الى اباحة دمه.

٤ - ان الحكم بجواز العقوبة غير متوقف على اثبات ذلك بالبينه وان كان الاثبات هو لدرء القصاص.

وهي عدة روايات:

١ - صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ - إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَبَيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَاةً - فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَّاتُ بِهِ عَيْنَكَ <sup>(١)</sup>.

٢ - معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ - وَقَالَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ - فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ - وَمَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ - فَدَمُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup>.

٣ - معتبرة عبيد بن زرارة قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقولُ بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ - وَمَعَهُ مَغَازِلُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بَعَيْنَيْنِ تَطَّلَعَانِ - فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَبْتُ لِي لَقَمْتُ حَتَّى أَنْحَسَكَ - فَقُلْتُ نَفَعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلُهُ - فَقَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفَعَلُهُ <sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٦٧.

القاعدة الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدى ..... ٢١

٤- مصحح العلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرَفُ عَلَيْهِمْ - أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ - فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَتَقَتُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرْمٌ - وَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَيَّ حَيْثُ - أَمَا وَاللَّهِ لَوْ نَبَتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ <sup>(١)</sup>.

٥- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم - ففقتوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم - وقال من اعتدى بفاعتي عليه فلا قود له <sup>(٢)</sup>.

#### الطائفة الثالثة:

ما ورد في جواز قتال اللص والحداب:

١ - موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين - إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها - فقال أما إنه لو دخل على ابن صفيية - لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف <sup>(٣)</sup>.

٢ - وفي رواية جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل <sup>(٤)</sup>.

٣ - رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد

(١) المصدر: ص ٦٨.

(٢) المصدر: ص ٦٨.

(٣) وسائل الشيعية: ج ١٥، ص ١١٩.

(٤) وسائل الشيعية: ج ١٥، ص ١١٩.

أَهْلَكَ وَمَالَكَ - فَأَبْدُرُهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ - فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ (١).

٤- ومثلها قوية الحسين بن علوان.

٥ - مرسل ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ - فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي (٢).

٦ - مصحح الحسين بن أبي العلاء قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ - فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْتُ أَيْقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ - فَقَالَ مَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ (٣).

٧ - معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)» (٤).

٨ - وَبِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ: قَالَ: يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجُلًا - يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ (٥).

وغيرها.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر: ص ١٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٢٢.

(٤) المصدر: ص ١٢٣.

(٥) المصدر: ج ٢٩، ص ٦٠.

الطائفة الرابعة:

ما جاء في السارق الداخل على امرأة او كابرها مطلقا.

١ - معتبرة عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقِّ مَتَاعِهَا - فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَفَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَفَقَتَلَتْهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ - الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا - لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ <sup>(١)</sup>.

٢ - رواية عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقِّ مَتَاعِهَا - فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ - فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَفَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَفَقَتَلَتْهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَفْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا - إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ كَابَرِ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا فَفَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قُودَ <sup>(٢)</sup>.

٣ - رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصٍّ دَخَلَ عَلَى

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.



امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى - فَفَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَّأَتْهَا بِهَا فَفَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هَدَرٌ دَمُ اللَّصِّ (١).

٤- معتبرة عبد الله بن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا - فَرَمْتَهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَيَبْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (٢).

#### الطائفة الخامسة:

هدر دم مطلق المعتدي (قاعدة في هدر دم من اعتدى على الامن المدني):

١ - صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاَعْتَدَى فَاَعْتَدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ (٣).

ويستفاد من هذه الرواية قاعدة عامة مفادها:

١ - ان المعتدي لا حرمة له وضعا ولا تكليفا.

٢ - ان مدافعته مشروعة.

٣ - ان هذه المدافعة لو استلزمت او توقفت على ما يزيد على عدوان

المعتدي فلا قود فيها.

٤ - ان هذه القاعدة لا تختص بحق الفرد بل تشمل الحق العام وحق عامة

الناس أي انها لا تختص بالفقه الفردي بل تشمل الفقه الاجتماعي والسياسي لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٦٢.

(٢) المصدر: ص ٦١.

(٣) المصدر: ص ٦٠.

القاعدة الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدى ..... ٢٥  
سبها مع الإشارة في الصحيح الى وهب عن جعفر عن ابيه انه قال: (اذا دخل  
عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله  
ولرسوله ﷺ فما تبعك منه من شي فهو عليه).

وهذه الرواية لها طريق اخر - طريق الحميري - غير طريق الشيخ الطوسي  
مثله الا انه قال (فاقتله فما تبعك منه من شي فهو عليه).

وهذا المضمون هو ما في موثق ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله  
قال امير المؤمنين عليه السلام: (اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك قدمه في  
عنقي).

والظاهر انه يمكن استفادة تقرير القاعدة بالتقرير التالي ان المعتدي اذا  
اعتدى ولو على ما هو دون النفس ودون العرض كالمال لكنه كان لا يبالي بحرمة  
النفس والعرض وباقي الحرمات في الوصول الى غايته فانه يكون محاربا وان  
الحرابة لا تختص بقطاع الطرق بل تشمل كل من يقوم بعدوان ولا يبالي في  
عدوانه بالاعتداء على الحرمات الثلاثة، أي يعتدي على ما يسمى في عصرنا  
الحاضر بالامن المدني وهو حرمة النفس والعرض والمال.

٥ - ومن ذلك يتبين الوجه في ما مر من قضية بني قريظة والقصاص  
الجماعي وهو الذي جرى من رسول الله تجاه اليهود من بني النضير وبني قريظة  
وغيرهم وانها من قاعدة هدر حرمة المعتدي على الامن المدني والمتجاوز والهاتك  
للحرمات المدنية (النفس والعرض والمال) وان كل ذلك ينطوي تحت عموم الاية  
من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه.

٦- ان قاعدة المحارب في الحقيقة قاعدة غير مختصة بقطاع الطرق والسراق بل موضوعها كل من يزعزع امن الحرمات الثلاثة المدنية كما في المخاطرة البالغة في الأموال العامة او افساء الارجاف المربك للامن العام في شتى الأصعدة سواء كانت امنية او عسكرية او اقتصادية او أخلاقية.

٧- لا يخفى ان درجة الحرابة لقطاع الطرق وللصوص بالمعنى المعهود لا تبلغ درجات الافساد الضارة بالمجتمع في مجالات عديدة وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بعقوبات الإعدام المسجلة على الخيانة العظمى للوطن او الامن القومي، كما ان عقوبة المحارب على درجات كما ذكر في حد المحارب.

٢- الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آيَّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ اعْتَدَى فَاَعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ <sup>(١)</sup>.

٣- الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

فائدة بمثابة صغرى للقاعدة:

في إقامة الزوج الحد على الزوجة بلا رجوع للحاكم الشرعي.

الأدلة الخاصة:

الدليل الأول:

ما تقدم في القاعدة من اثبات إقامة الحد على المعتدي.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٩، ص ٥٩.

(٢) المصدر السابق.

### الدليل الثاني:

الاية الكريمة: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١).

بتقريب دلالتها على جواز إقامة الحد من قبل الأزواج على زوجاتهم، حيث ان لخطاب في الظاهر لهم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَتَّ قَلْبُكَ حَفِظْتُ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَسْفُونِ شُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٢).

وصدر الاية دالة على ولاية الزوج على زوجته وذيلها ترخيص في التعزير والتعزير نحو من انحاء الحد.

وبعضد هذا المقاد ما ورد في جملة من الروايات من لزوم طاعة الزوجة للزوج وان ولايته على المرأة اجمالا كولاية المرأة على العبد في جواز اجراء الحدود عليه.

### الدليل الثالث: الروايات:

في (رواية سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ): (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ - فَاسْأَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا قَالَ أَبُو

(١) سورة النساء: الآية ١٥ .

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤ .

مُوسَى - فَلَقِيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ - يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دَفَعَ بِرُمَّتِهِ <sup>(١)</sup>.

وقد رواها العامة في مصادرهم.

ومفادها ان الشهود الأربعة لدرء القصاص لا لاصل اجراء القتل، ولو خرج الزاني من البيت بقاء الحكم غير معلوم الا ان يكون محصنا مع توفر البيعة.

وصحيح عباد بن صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُمَسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَزْنِي - إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحُدُّ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ <sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهَا قَالَ سَعْدٌ أَقْتُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّ الشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ» <sup>(٣)</sup>.

وقد رواها العامة بطرق عديدة.

وتؤيد هذه الأدلة:

١- رواية دعائم الإسلام: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٣٥.

(٢) المصدر: ج ٢٠، ص ٤٣٦.

(٣) الجعفریات: ص ١٤٤.

٢- ومرسلة الدروس، مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٣- وما في عوالي اللثالي العزيزية: رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ شَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَةَ وَالْأَحَدِ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْأَحَدَ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَسَيُنزِلُ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمُ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

٤- ما ورد في اللعان ان قوله مقبول في اثبات الحد عليها الا تشهد بتكذيبه.

٥- موثق زرارة- في تفسير القمي- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا- فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا الَّذِي يَحْزُنُكَ عَلَيْهِ- فَمَا هُوَ إِلَّا ابْنُ جَرِيحٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ- فَذَهَبَ عَلِيُّ عليه السلام إِلَيْهِ وَمَعَهُ السَّيْفُ- وَكَانَ جَرِيحُ الْقُبْطِيُّ فِي حَائِطٍ وَضَرَبَ عَلِيُّ عليه السلام بَابَ الْبُسْتَانِ- فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ لِيَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ- فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا عليه السلام عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ- فَأَدْبَرَ رَاجِعًا وَلَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ- فَوَثَبَ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى الْحَائِطِ وَنَزَلَ إِلَى الْبُسْتَانِ وَاتَّبَعَهُ وَوَلَّى جَرِيحٌ مُدْبِرًا- فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُرْهِقَهُ صَعِدَ فِي نَخْلَةٍ وَصَعِدَ عَلِيُّ عليه السلام فِي أُثْرِهِ- فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ فَوْقِ النَّخْلَةِ- فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ فَإِذَا لَيْسَ

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤٩.

(٣) عوالي اللثالي: ج ٣، ص ٤١١.

٢٠ .....بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الخامس

لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَاَنْصَرَفَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ - أَكُونُ فِيهِ كَالْمِسْمَارِ الْمُخْمَى فِي الْوَتْرِ [الْوَبْرِ] أَمْ أَتَّبْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ أَتَّبْتُ، فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup>.


ومفاد الوثيقة وان كان محمولا على محامل أراد بها رسول الله ان يفضح افك المنافقين الا انه متضمن لقاعدة استحقاق إقامة الزوج الحد على الزاني بزوجه.

### النتيجة:

فتبين من مجموع ما ذكرنا استفادة صحة ما ذهب اليه المشهور المنصور في مسألة ان من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة جاز له قتلها وهو الأقوى.


---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٩٩.



القاعدة الثالثة:

# قاعدة في اللوث والتهمته واثارها القانونية







## القاعدة الثالثة: قاعدة في اللوث والتهمته

### وأثارها القانونية

#### أو (ضابطة في اللوث وتحديده)

والبحث في القاعدة يقع في مقامات:

المقام الأول:

الاقوال في المسألة وآثار اللوث وموضوعه ودرجاته مع بيان فائدة في

المقام:

**بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:**

ظاهر الشيخ في التهذيبن والنهاية وابن البراج والوسيلة والشرائع ان قتل القرية على مقتضى قاعدة اللوث ومن ثم ترتب القسامة لا انه تعبد خاص.

وكذا ظاهر الصدوق والدعائم في ثبوت اللوث والقسامة بمجرد وجود القتل بين ظهرانيهم وان الحلف لدفع القود، وهذا هو الأقوى خلافا

جملته من اطلاقات الروايات الموهمة لذلك وخلافا لظاهر المفيد وابي الصلاح.

وقالوا في القانون الوضعي: القرائن قد تكون مصطنعة مرتبة بقصد تضليل العدالة... لذلك يجب على القاضي اتقاء الوقوع في الخطا ان يظهر كثيرا من الحكمة والحذر فيما يستنتجه من الظروف وقرائن الأحوال فعليه ان يتحقق ليس من ان القرينة ثابتة ثبوتا تاما فقط ولكن تتفق من عناصر الدعوى الأخرى .

وظاهر القانون الوضعي عموم اللوث لكل الجنايات لا خصوص القتل والطرف بل لمثل الزنا ونحوه من الجرائم.

### ضابطة موضوعية للوث:

لا يخفى ان اللوث وان كان ناشئا من قرائن دالة ظنا على وقوع الجناية من المتهم وليست دلالتها بالظن المعتبر فضلا عن اليقين الا انها تكون اجمالا لوثا في البين، هذا بلحاظ دلالة القرائن الموجبة للوث على صدور القتل من المتهم. واما اصل وجود القرائن فلا بد من العلم بها لا الظن والا لترامى الظن وكانت سلسلة من رجوم الظن فلا يعد لوثا بل يكون تظنيا وتمحلا للظن، وهذا الشرط لا بد منه في قرائن اللوث.

### آثار اللوث:

ان للوث آثارا وان لم يكن بدرجة البينة ويدل على ذلك روايات اتية في بيان اللوث واثاره كما يدل عليه صحيح زرارة والحلبي:

فصحيح - (رُزَارَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَابًا لِلنَّاسِ - لِكَيْمَّا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ) <sup>(١)</sup> - نص فيه، في قوله عليه السلام (حيث لا يراه احد) على عدم وجود البيينة .

وصحيح الحليّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ - فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا - وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ - وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ <sup>(٢)</sup> .

فقوله: (ولولا ذلك لقتل الناس... لم يكن شي) أي ليس هناك مثبت يدينهم.

### درجات اللوث:

قد يقرر من روايات قتيل القرية ان اللوث في الدية يكفي فيه درجة اقل من درجة اللوث في القصاص، كما ان اثبات القتل على قاتل مبهم اجمالي في القرية غايته اثبات الدية فقط لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص على معين، ومنه يعرف ان إقامة القسامة على اهل قرية لا يثبت القصاص بل غايته اثبات الدية.

### فائدة في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة:

الظاهر ان هذا التشريع النبوي مستل من قوله تعالى في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٥١ ط ال البيت .

(٢) المصدر ص ١٥٢ .

أَزْبَعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

فعبّر في الآية عن اليمين في اللعان انه شهادة مغلفة في الحلف وقد موضوع اليمين بعدم البينة واعتبرت شهادة المرأة في نفي الحد.

ثم ان في القسامة كثرة في العدد وتغليظ فليست هي مجرد شهادة وتغليظ باليمين كالذي في اللعان بل تكرر للتأكيد فتكون كالتواتر والاستفاضة، نعم مع تكرر القسم في القسامة من عدد قليل او من شخص واحد يكون من تشديد التغليظ.

### المقام الثاني:

### شواهد القاعدة:

على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتل:

الشاهد الأول: كلمات اللغويين:

منها: ما فى المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي<sup>(٢)</sup>:  
(اللَوْتُ: بِالْفَتْحِ البَيْتَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الكَامِلَةِ قَالَه الأزهري وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ العَقْلِ (أَلَوْتُ) وَ فِيهِ (لَوْتَةٌ) بِالْفَتْحِ أَي حِمَاةٌ وَ (اللَوْتَةُ) بِالضَّمِّ الاسْتِرْحَاءُ وَ الحُبْسَةُ فِي اللِّسَانِ وَ (لَوْتُ) ثَوْبُهُ بِالطَّيْنِ لَطَخَهُ وَ (تَلَوْتُ)

(١) النور من الابة ٦ الى ١٠ .

(٢) ج ٢ ص ٥٦٠ .

الثَّوبُ بِذَلِكَ).

وفى مجمع البحرين<sup>(١)</sup>: (و اللوث أمانة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. و في النهاية اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، و هو من التلوث التلطيخ).

وفى تاج العروس من جواهر القاموس<sup>(٢)</sup>: (قال أبو منصور: و اللوثُ عند الشافعي: شِبْهُ الدَّلَالَةِ و لا يكونُ بَيِّنَةً تَامَةً)

وفى كتاب العين<sup>(٣)</sup>: (اللوث: إدارة الإزار و العمامة و نحوهما مرتين، و الكور في العمامة أحسن).

وغيرها.

و محصل كلماتهم:

أولاً:

ان البيئة اذا كانت غير واجدة للشروط او غير كاملة فانها بمثابة القرينة على التهمة واللوث، فهذا مطرد في كل موارد عدم استتمام شروط البيئة فلا تكون البيئة غير الواجدة الشروط عديمة الأثر بل موجبة للوث والتهمة

(١) ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٣) ج ٨ ص ٢٣٧ .

وهو اثر مهم.

ثانيا: استفاد من كلام الطريحي ان مطلق الامارة ليس لوث لانه قيدها بكونها موجبة للظن.

ثالثا: ان اللوث ما يلتصق ويحيط بالشخص.

الشاهد الثاني: الايات الكريمة.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رُوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴾ (٢٧) (١).

ويقرب ذلك:

بان الاية فيها بيان للاعتداد بالقرائن الحالية وشاهد الحال وانها قد تصل الى درجة العلم العرفي (الاطمئنان).

وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ يَدٌ مِّمَّ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ اَنْفُسُكُمْ اَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ ﴾ (٢).

وورد في تفسيرها .

في بحار الأنوار (ط - بيروت) (٣) عن تفسير القمي: (وَ قَالُوا يَا رَبِّ اَكْتُم عَلَيْنَا هَذَا نَمَّ جَاءُوا اِلَى اَبِيهِمْ عِشَاءً يَبْكُوْنَ وَ مَعَهُمُ الْقَمِيصُ قَدْ لَطَّخُوْهُ

(١) يوسف ٢٦-٢٧

(٢) يوسف ١٨ .

(٣) ج٢ ص ٢٢٤

بِالَّذِمِّ فَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَيَّ نَعْدُو وَ تَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَ أَكَلَهُ الذُّنْبُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ مَا كَانَ أَشَدَّ غَضَبَ ذَلِكَ الذُّنْبِ عَلَى يُوسُفَ وَ أَشْفَقَهُ عَلَى قَمِيصِهِ حَيْثُ أَكَلَ يُوسُفَ وَ لَمْ يَمِزِقْ قَمِيصَهُ قَالَ فَحَمَلُوا يُوسُفَ إِلَى مِصْرَ ...)

وبقرينة الرواية يفهم تكذيب دعوى اخوة يوسف من قبل ابيهم، وهو عدم تمزق قميصه بالرغم من انها امانة ظنية.

### الشاهد الثالث: الروايات

منها:

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِتَمَّا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ - الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ - فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ <sup>(١)</sup>.  
تقريب الاستدلال:

وتقييد الموثق موضوع القسامة بالمتهم دال على اخذ اللوث في موضوعها، وهو اعم من بصمات القتل بل يشمل العداوة وكذا القيد الأول (المعروف بالشر) في نسخة الفقيه والوسائل.  
هذا كله ضميمة لقوة اللوث.

### الرواية الثانية:

صَحِيحٌ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ



يُقِم (وفى التهذيب يقسم) الْقَوْمُ الْمَدْعُونَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتْلِ قَبِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فِدْيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

ومثلها كثير من الروايات التي وقع فيها المقابلة بين القتل في القرية وفي السوق والمكان العام.

اما ما ذكره صاحب الجواهر - فقال ما نصه: (و لكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق، ضرورة منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال، و صحيح مسعدة لا يظهر فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمانة للحاكم لم تشرع القسامة، و لا الخبر الآخر و الفرق المزبور بين قتل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيداً) (٢).

فلا يتم اذ ان التفصيل في الموثقة والروايات ناظر الى كل من القتل وثبوت الدية لا خصوص دفع الدية.

### تنظير لهذا الحكم:

ونظير هذا التفصيل والتقييد ما رواه علي بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ - حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٥٣

(٢) ج ٤٢ ص ٢٣١ .

القاعدة الثالثة: قاعدة في اللوث والتهمة..... ٤١  
لَهُ قَاتِلًا- فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا- أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً- بَيْنَ  
جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

وصحيح بريد عن ابي عبد الله عليه السلام: (إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ- لِكَيْ  
إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ- حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ  
قَتْلِهِ- وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ- قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا- وَإِلَّا  
أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَبِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ- إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدْعُونَ)<sup>(٢)</sup>.

ومعتبرة أبي بصير سألت أبا عبد الله... فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ  
الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ- وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَدَّيْتُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ- فَإِنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وجملة من روايات أخرى كما في الباب الثامن والعاشر من أبواب  
دعوى القتل من كتاب قصاص الوسائل.

### الرواية الثالثة:

صحيح زرارة قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ - اخْتِيَابًا لِدِمَاءِ  
النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا- أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ  
- خَافَ ذَلِكَ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٤)</sup>.

ومثلها صحيح بريد.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٥٣ .

(٢) المصدر ص ١٥٢

(٣) المصدر ١٥٦ .

(٤) المصدر والصفحة .

ولفظ الفسق في الرواية والذي معناه من برز عصيانه وشره يوجب التهمة واللوث، كما ان التقييد بالخوف دال على وجود راس خيط وبصمة كقرينة على القتل.

#### الرواية الرابعة:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْحُدُودِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطَخُ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامَةِ)<sup>(١)</sup>.

#### تقريب الدلالة:

وهي دالة على ان الشهادة غير كاملة الشروط وان لم تكن معتبرة في اثبات القصاص الا انها توجب اللوث كما تدل الرواية على ان اللوث ماهيته لطخ والتصاق بصمات واثار.

هذا وقد يقرر من الروايات الواردة في القسامة في لوث اهل القرية ونحوها ان اللوث في الدية يكفي فيه درجة اقل من اللوث في القصاص.

كما ان اثبات القتل بالقسامة على قاتل مجمل مبهم في القرية غايته اثبات الدية لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص حيث ان الدعوة فيه لا بد ان تكون على معين.

والمحصل في تعريف اللوث والتهمة انها قرائن مادية تلتصق جنابة القتل وغيره بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمل ام الاعم منه ومن الخطا.

## فوائد اللوث والتهمة:

من فوائد اللوث والتهمة في غير القتل كفائده في القتل موضوعا:

١ - انها تقلب المدعي منكرا والمنكر مدعيا، وان كان القتل يختص بحكم قضائي بالقسامة كما ذكرنا في بحث القسامة من سند القصاص.


٢ - ما ذكروه في باب الاجارة ونحوها في باب المعاملات كالوديعة والعارية ان المتهم ضامن للعين مع التلف او مطلقا، وقد يخرج بان يد المتهم على العين ليست مضمونة فهي ضامنة ما لم يثبت عدم التفريط، فهي ليست مامونة ولا ماذونة بل العقد والتعاقد بني على ضمانها ما لم يثبت عدم التقصير وهو مضمون ما ورد (كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن) فهو شرط ضمني لا انه من باب ضمان المتهم.

٣ - قاعدة في جواز التحري والاستدراج والفحص والمسالة من قبل القاضي للمنكر المتهم مع اللوث وعدم جوازه بدون ذلك، وقد فصلنا ذلك في تنبيهات بحث القسامة واللوث .

٤ - انه يمكن للمنكر اقامة البينة دون اليمين لدفع التهمة عن نفسه بخلاف غير موارد التهمة فان المتعين عليه اليمين.


٥ - الفرق بين اللوث والريبة، ان المتبع لكلمات اللغويين يقف على ان الريبة ما تكون منشأ للشك وان لم يكن بدرجة اللوث فالريبة دون اللوث، والتهمة اعم منها.





القاعدة الرابعة:

في جواز التحري والفحص  
من قبل القاضي للمتهم باللوث





## القاعدة الرابعة: في جواز التحري والفحص

من قبل القاضي للمتهم باللوث

ادلة القاعدة مع بيان مفادها:

الرواية الأولى:

صحيحة أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُضْمَنُ الصَّائِغُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ - إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَ يَسْتَحْلِفُ - لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا - وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَّالًا فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِبُهُ - فَقَالَ عَلَى نَحْوِ مِنَ الْعَامِلِ - إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ <sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية:

صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً - فَكَابَرَ عَنْهَا فَضْرَبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا - هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ - وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِيءَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ - لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ <sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ١٩ ص ١٢٥

(٢) المصدر ج ٢٨ ص ٢٦١



### تقريب الاستدلال:

وهي وان نفت الحد او فصلت الا ان سكوته عن تعذيب المتهم بلوث يفيد بالفحوى انه سائق، وظاهرها ان استخراج حقيقة الحال باستخراج المستندات المورثة للعلم من المتهم امر مشروع.

### الرواية الثالثة:

موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول لا قطع على أحدٍ يخوف من ضرب - ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع - وإن لم يعترف سقط عنه لكان التخويف <sup>(١)</sup>.

تقريب الاستدلال: وموردها هو ان الاعتراف بعد الاقرار اكرها يعتد به فالاعتراف الطوعي ولو جاء عقب الإقرار الاكراهي لا يخدش به.

### الرواية الرابعة:

معتبرة عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً - فأخرجاه من منزله فلم يزوج إلي - و الله ما أدري ما صنعنا به فقال لها ما صنعتما به - فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - افض بينهم إلى أن قال - فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل - فأخرجهُ من منزله فهو ضامن - إلا أن يُقيم عليه البيّنة أنه قد رده إلى منزله - يا غلام نح

هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَ اللَّهُ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي  
 أَمْسَكْتُهُ - ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا  
 فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخِرِ) - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَدَّبْتُهُ - وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ  
 بِضْرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَ  
 حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ - وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُجْبَسُ عُمُرُهُ - وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
 خَمْسِينَ جَلْدَةً<sup>(١)</sup>.

تقريب الاستدلال: ومفاد الرواية انه عليه السلام هدده واوهمه بحكم القتل  
 فاعترف.

#### الرواية الخامسة:

معتبرة سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 بَجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَتَمَّهَا بَعَثَ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ  
 رَجُلٍ وَ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ  
 الْيَتِيمَةَ وَ كَانَتْ جَمِيلَةً فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ  
 فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ اقْتَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا  
 سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ  
 قَالَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ  
 اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلِيًّا وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ  
 الرَّجُلِ أَلَيْسَ لَكَ بَيْتَةٌ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لَاءِ جِيرَانٍ يَشْهَدُنَّ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ  
 عَلِيٌّ عليه السلام السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ

فَأَدْخَلَتْ بَيْنَانُ ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِإِخْدَى الشُّهُودِ وَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَهَا أ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيْفِي وَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْذِقِينِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكَ فَالْتَقَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدَقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عليه السلام فَاصْذِقِي فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا زَنْتِ الْبَيْمَةَ وَلَكِنْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَ جَمَالَهَا وَ هَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتَهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالُ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواها الشيخ الكليني بسند صحيح عن معاوية بن وهب.

الرواية السادسة: الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ - وَ لَمْ يُوْتَقَ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ - إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ - وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ - وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ - وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ - وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى - وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ - لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَ وُتِقَ مِنْهُ بِصَدَقٍ - وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظْرِ وَ التَّثْبُتِ - فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر ج ٢٧ ص ٢٧٨

(٢) المصدر ج ٢٩ ص ٢٩٢

القاعدة الرابعة: في جواز التحري والفحص ..... ٥١

ومفادها مشروعية تحري القاضي بتوسط الوالي ابتداء في باب القصاص والحدود والديات سواء في النفوس ام الجروح.

وكذا يستفاد منها استعانة القاضي بالوالي في التحري كما هو الحال في القانون الوضعي الجاري.

### فائدة جانبية:

أولاً: قضايا امير المومنين عليه السلام جلها تحريات وتحقيقات ومفادها ظاهر بوضوح انها في مقام استخراج الحال والحقيقة في موارد التهمة.

ثانياً: قد يظهر من بعض افضية امير المومنين جواز تحري القاضي وان لم يكن في البين لوث بقرينة خاصة فتكفي ادنى درجات الريبة.

ثالثاً: ان ظاهر هذه الرواية والروايات الاتية جواز الاخافة والتهديد النفسي والارعاب النفساني في مورد التحري القضائي.

رابعاً: جواز المكايدة لاجل استلال حقيقة الحال من لسان المتهم والشهود.

خامساً: لزوم التدقيق بالقرائن والثبت بدقة منها ومقارنة إفادات الشهود الاخرين لاستكشاف الحقيقة.

سادساً: جواز تفريق الشهود لاجل استكشاف صدق افاداتهم وتطابقها او عدم تطابقها.

سابعاً: لا يبعد جواز استفادة واستعمال مطلق الطرق المحللة العقلانية لاستكشاف الحقيقة.

ثامنا: ان الأمير عليه السلام اعتمد على اليات متعددة بحسب الموضوعات لكشف لخداع والتليس واطهار الحقيقة في كل مورد وموضوع وكل بحسبه.

وهذه النقاط وغيرها واضحة في الروايات التي تنقل جملة من قضايا امير المؤمنين عليه السلام في أساليب التحري القضائي.

هذه جملة منها مع تعليق على جلها:

### الرواية السابعة:

مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: (أَيُّ أَمِيرٍ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وَجِدَ فِي خَرِبَةٍ - وَبِيَدِهِ سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا تَقُولُ - قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ - فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلأَوَّلِ - مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ - فَقَالَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ - وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي - وَ بِيَدِي سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ - خِفتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَزْتُ - وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ دَبَّحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الخَرِبَةِ شَاءَ - وَ أَخَذَنِي البُؤْلُ فَدَخَلْتُ الخَرِبَةَ - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ - فَمُنْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خُذُوا هَذَيْنِ - فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الحَسَنِ - وَ قُولُوا لَهُ مَا الحُكْمُ فِيهِمَا - قَالَ فَادْهَبُوا إِلَى الحَسَنِ وَ قُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا - فَقَالَ الحَسَنُ عليه السلام قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يُخَلِّي عَنْهُمَا - وَتُخْرِجُ دِيَةَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

مر شرح شطر من الرواية اذ انها احد وجوه قاعدة اخذ المتهم باللوث بالدية في ج ١ من سند القصاص فراجع.

واجمالا يستفاد من الرواية:

ووجه مفاد الرواية ما ذكرنا من نظيره في مسالة ١٥٥ من بحث القصاص من ان بعض الافعال ينزلها الشارع منزلة فعل اخر نظير قصاص ولي المقتول من الجاني بضربة على رقبتة ولم ترهق روحه فجعل هذا الفعل بمنزلة قصاص النفس كما في رواية ابان التي افتى بها جماعة ، وكذا الحكم في الهارب الذي اقر بالزنا فان اقراره بالزنا وتمكينه نفسه توطينا على الحد اعتبره الشارع بمثابة اقامة للحد وكذا في المقام فان اقرار الثاني وتمكينه نفسه بمثابة قصاص تنزيلي فتثبت الدية من بيت المال لانقاذ المقر الاول.

الرواية الثامنة:

معتبرة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام مَا أَبْكَكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلِيًّا بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنْ هُوَ لَأَنَّ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأبي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

اَرْجِعُوا فَرَجِعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا شَرِيحُ  
 كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ  
 النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجِعُوا وَ لَمْ يَزِجْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ  
 فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَفَ مَا لَّا فَعَلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ  
 عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَيْهَاتَ يَا  
 شَرِيحُ هَكَذَا نَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ  
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ اللَّهُ لِأَحْكَمَنَ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ  
 النَّبِيُّ عليه السلام يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْحَمِيرِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا  
 مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا  
 صَنَعْتُمْ بِأَيِّ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ  
 فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ الْأَسَاطِينِ الْمُسْحَدِ وَ  
 رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاءٌ بِبَنَائِهِمْ ثُمَّ دَعَا بَعْبِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً  
 وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ  
 النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا  
 بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام  
 فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ  
 كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي  
 سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيِّنَ بَلَعْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ  
 إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي مَنَزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكُمْ قَالَ فِي مَنَزِلِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَالَ  
 وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَفِي

أَيَّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعاً فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَن وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقْرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَأَقْرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شَرِيحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يَنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِنِهَا مَاتَ الدِّينُ فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عليه السلام فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عليه السلام مِنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عليه السلام إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَتَا الْمَرْأَةِ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرَفْ زَوْجِي فَسَأَلْتَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمَّيْتَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ قَالَ دَاوُدُ عليه السلام وَ تَعْرِيفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاتِمَهُ وَ



جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ - ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتِمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ وَ سَهُمُ اللَّهِ لَا يَجِبُ<sup>(١)</sup>.

ان هذه الرواية تدل ان علم التحري ومهارة التحري علم ممضى من الشارع في موارد الريبة مع كونه طرفا في القضية، وهذه قاعدة في نفسها.

### الرواية التاسعة:

الصحيح الى عمر بن يزيد عن أَبِي الْمُعَلَّى (العلاء) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ - فَذ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَمْوَاهُ - وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ - فَذ هَبَتْ وَ أَخَذَتْ بِيَضَّةٍ - فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ - وَ صَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى نَيْبَاهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا - ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا - فَفَضَّحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ - فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَخْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَالِسٌ - وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي - فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - إِلَى بَيَاضِ عَلَى ثَوْبِ الْمُرَاةِ وَ بَيْنَ فَخْذَيْهَا - فَاتَمَّهَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتَالَتْ لِدَلِكِ - فَقَالَ اثْنَوْنِي بِمَاءٍ حَارًّا قَدْ أُعْطِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا - فَفَعَلُوا فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ - أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ - فَاسْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ - فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ - فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمُرَاةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِدَلِكِ - وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عِقُوبَةَ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر ج ٢٧ ص ٢٨٠ .

(٢) المصدر ص ٢٨٢ .

قوله ﷺ - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اِحْتَالَتْ لِذَلِكَ - فيه دلالة على ان التحريات والتحقيقات موضوعها المسوغ لها ادنى الاسترابة والريبة الحادثة للقاضي من دعوى احد المتنازعين.

### الرواية العاشرة:

رواية عاصم بن ضمرة السلولي في حديث أن غلاماً ادعى على امرأة أنها أمه - فأنكرت فقال عمر علي بأمر الغلام - فأتي بها مع أربع إخوة لها - وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي - وأن هذا الغلام غلام مدع عشوم ظلوم - يريد أن يفضحها في عشيرتها - وأن هذه جارية من قريش لم تزوج قط - وأنها بحاتم ربها إلى أن قال - فقال علي ﷺ لعمر - أتأذن لي أن أفضي بينهم - فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله ص - يقول أعلمكم علي بن أبي طالب - ثم قال للمرأة ألك شهود قالت نعم - فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى - فقال علي ﷺ لأقضي اليوم بينكم بقضية - هي مرضاة الرب من فوق عرشه - علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ ثم قال لها ألك ولي - فقالت نعم هؤلاء إخوتي - فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز - قالوا نعم قال أشهد الله - وأشهد من حضر من المسلمين - أبي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي - يا قنبر علي بالدرهم - فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام - فقال خذها فصبها في حجر امرأتك - ولا تأتيني إلا وبك أتر العرس يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة - ثم تلبسها فقال لها قومي - فدأت المرأة النار النار يا ابن عم محمد - تريد أن تزوجني من ولدي

هَذَا وَ اللهُ وَ لَدِي - زَوْجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا - فَلَمَّا تَرَعَرَعَ وَ سَبَّ  
أَمْرُونِي أَنْ أَنْتَفِي مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ - وَ هَذَا وَ اللهُ وَ لَدِي (١).

وقوله ﷺ لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم تسمية وتوصيف للتحري  
والتحقيق الجنائي بالقضاء لانه قضاء، وكذلك قوله ﷺ لاقضين اليوم  
عليكم بقضية هي مرضاة الرب... ولا ريب ان اجراء التحقيق من احكام  
ولاية القاضي وانه شان وعمل قضائي ونحو اجراء قضائي، واعتماد من  
القاضي على الية كاشفة لواقع الحال والنزاع، كما انه يقوم بسلسلة التحقيقات  
بالزامات وظيفية عملية للمتنازعين.

### الرواية الحادية عشر:

مصحح ابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ  
تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ - فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ - فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا  
فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا - فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ -  
فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ إِنَّ لِي حُجَّةً - قَالَ هَاتِي حُجَّتِكَ - فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ  
كِتَابًا فَقَرَأَهُ - فَقَالَ هَذِهِ الْمُرَاةُ تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمٍ تَزَوَّجَهَا - وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ  
كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا - رُدُّوا الْمُرَاةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَتْرَابٍ - وَ دَعَا  
بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ - الْعُبُورُ حَتَّى إِذَا أَهَاهُمُ اللَّعِبُ - قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا  
حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ - فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ -  
فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ﷺ وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ - وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا - فَقَالَ عُمَرُ

كَيْفَ صَنَعَتْ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تِكَاةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتِيهِ<sup>(١)</sup>.

وفيه اعتماد على علم الوراثة واحكامها في التحريات والتحقيقات الجنائية وان العلوم المرتبطة بالعلوم المختلفة تعتمد نتائجها بالحریات اذا اوصلت الى العلم او الاطمئنان عَلَيْهِ السَّلَامُ اذ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحته تعليل لوجه حصول العلم من هذه الالية في التحقق بتوسط قواعد علم الوراثة.

### الرواية الثانية عشر:

مرسلة عبد الله بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا - وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضْرَبَهُ مَوْلَاهُ - فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ - فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا - وَيَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ - فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ - وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهُ غُلَامٌ لِي - إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي - وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدْعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي - قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ - وَ هَذَا يُكْذِبُ هَذَا وَ هَذَا يُكْذِبُ هَذَا - فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادِقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ - وَ لَا تَحِيَّيَانِي إِلَّا بِحَقٍّ - قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِقَتْبِرِ اثْقُبِ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ - وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ - عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُوحِ يُسْبَحُ - فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ - وَ قَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قِضِيَّةٌ - مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا - مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - فَقَالَ لَهُمَا

فَوَمَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَصُدُقَانِ - ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ - ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ - ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - عَجَلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا - قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا - فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْغُلَامِ - أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بَعِيدٌ - وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقَبِ - قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ - قَالَ فَتَوَقَّتْ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

في هذه الرواية بيان لجواز استخدام المكيدة في التحري القضائي كما مر.

### الرواية الثالثة عشر:

صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ - فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ - وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ - فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرٌ سَبِيلٍ فَدَعَاوَهُ إِلَى طَعَامِهِمَا - فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ - فَلَمَّا فَرَعُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرِّ بِهِمَا - ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا - فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ - ائْسِمَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ - وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا - بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ - عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ - فَآتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ - فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لهُمَا - اضْطَلِحَا فَإِنَّ قَضَيْتُكُمَا دَنِيَّةً - فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ - قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ - وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ دَرَاهِمًا - وَ قَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ - وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ قَالَا نَعَمْ قَالَ - أَلَيْسَ أَكَلْتُ صَيْفُكُمَا مَعَكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْنَا قَالَا نَعَمْ -

قَالَ أَلَيْسَ أَكَلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا - ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ قَالَا نَعَمْ - قَالَ أَلَيْسَ  
 أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ - ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ - وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا  
 صَاحِبَ الْخُمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ - وَ أَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ  
 ثُلُثٍ - أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ - ثُلُثٌ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ - وَ بَقِيَ  
 لَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ - وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ - فَأَعْطَاكُمَا  
 لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا - فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ - وَ  
 أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

في هذه الصحيحة بيان لاعتماد النظم الرياضية الحسابية لكشف الأسهم  
 بالمداقة.

#### الرواية الرابعة عشر:

معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ  
 عَلِيٍّ عليه السلام جَارِيَتَانِ - فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ - فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَ  
 الْأُخْرَى بِنْتًا - فَعَمَدَتْ صَاحِبَةَ الْبِنْتِ - فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمُهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ  
 وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا - فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ الْإِبْنُ ابْنِي - وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ  
 الْإِبْنُ ابْنِي - فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبْنَيْهِمَا وَ قَالَ - أَيُّهُمَا  
 كَانَتْ أَثْقَلُ لَبْنَا فَالْإِبْنُ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

الرواية تدل على اعتماد العلوم المختصة بالموضوعات لتحري الحقيقة .

(١) المصدر ص ٢٨٥

(٢) المصدر ٢٨٦

ومثلها رواية حفص بن غالب في نفس الباب.

### الرواية الخامسة عشر:

روى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ - وَ لَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا - فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ - فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فَاسْتَدْعَى الْمُرَاتِنِ وَ وَعَظَّهُمَا وَ خَوَّفَهُمَا - فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عليه السلام - ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمُرَاتِنُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ - فَقَالَ أَفُدُّهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفَهُ - فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَتِ الْأُخْرَى - اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا - فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا - وَ لَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَ أَشْفَقْتُ - وَ اعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتَيْهَا - وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا - قَالَ وَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرْتُ زَوْجَتِي - أَخَذْتُ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيهَا - فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَ لَا تَلْفِظُهَا - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَ تَلْفِظُ نِصْفَهَا - وَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ <sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية من أساليب الكيد المحلل الذي يتخذه القاضي لكشف

الحقيقة.

### الرواية السادسة عشر:

موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجِسُّ فِي تُمْهَةٍ

القاعدة الرابعة: في جواز التحري والفحص..... ٦٣

الدَّم سِتَّةَ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ بِثَبَّتٍ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ<sup>(١)</sup>.

والحبس اجراء تنفيذي كما لا يخفى ولو كان المتهم بريء في الواقع، ومفادها كما يتعلق بقاعدة التحري للقاضي والوالي فهو يتعلق أيضا باثار التهمة.





القاعدة الخامسة، قاعدة قضائية:

# قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا



## القاعدة الخامسة: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين

عرضاً وطولاً

قاعدة قضائية

الادلة:

يستدل لتكرار اليمين بوجوه:

أولاً:

ان اطلاق النصوص المتضمنة لحلف الخمسين وان حلف الخمسين كالفعل في الواجب الكفائي بالنسبة للولي وقومه من غير فرق بين صدورها منهم في جمع على التوزيع او على التفريق ولا بين الولي وغيره.

وهذا التقريب من كون اليمين وظيفة كفائية على المجموع ذكره صاحب الجواهر، وان الخمسين كافية لكل المتهمين والمدعى عليهم اذا تعددوا مع كون الدعوى مشتركة عليهم في الفعل لاسيما ان مضمون مفاد عنوان لفظ المحلوف عليه المتكرر في الروايات (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) فالنفي لاسناد القتل للمجموع وبضمير الجمع وليس بضمير المفرد، كما ان النفي اعم من نفي اسناده لهم كمتهمين او نفي اسناده للغير مما يدل على جواز حلف غير المتهمين عن المتهمين لكن مع كونهم من اوليائهم وارحامهم.

وهذا نظير صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر رضي الله عنه قال: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقَمَّ الْقَوْمُ الْمُدْعُونَ - الْبَيْتَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ - وَ لَمْ يُقَسِّمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ - حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا - ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ - ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ - فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ - فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ <sup>(١)</sup>.

حيث ورد فيها حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، بعد حمل خمسين على الاطلاق فقد لا يكونوا خمسين شخصا قد حلفوا بل لعلهم عشرة وحلفوا خمسين يمينا، فكما ان الدية توزع عليهم لو كانوا دون لخمسين فكذا الامر بالحلف، فالاسناد في الدية والحلف على نسق واحد الى مجموعهم.

ويدعم الاطلاق ان اليمين في الأصل كما مر انه على المتهم لا غيره وانما شمل ذويه لانهم اوليائه في الدية.

ومثلها رواية علي بن فضيل في نفس الباب.

ويويد ذلك ما بيناه في مسالة ١١٤ من سند القصاص، من حلف المتهمين عن غير المتهمين.

ولولا ما ورد من جواز استعانة المتهم (المدعى عليه) بغيره بالقسم لكان المقتضى الاولي ان القسم كله عليه، يقسم بنفسه خمسين قسما.

وما ورد في جملة من الروايات من وصف القسامة بخمسين رجلا ليس قيذا بل مورد وسبب صدور وبدء هذه السنة النبوية كما في رواية ابي بصير

عن بدء تشريع القسامة ففي رواية أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا - فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ - تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ - فَرَجَعُوا فِي طَلْبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلْتَ الْيَهُودَ صَاحِبِنَا - فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ... (١)

وكذا معتبرة لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ - أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ - قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ - يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا (٢).

ومفادها يقرب ما ذكره المحقق صاحب الجواهر من كون الحلف وظيفة كفاية على أولياء المقتول والا فعلى أولياء القاتل لاسيما على القول بكون الحالفين للقسامة يلزم كونهم من اوليائه كما ذهبنا اليه واختاره جماعة فانه لا محيص ان العصبة والاولياء ليس من الضروري ان يبلغوا الخمسين بل في كثير من الموارد اقل من ذلك، ولا سيما ان العصبة تضمن في العمدمع عجز القاتل، والقاتل يضمن بالخطا مع عجز العصبة فهنا مسوولية طولية دائرة بينهم وهذا يفيد قاعدة في باب الدعاوى في القضاء وهو قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضيا وطوليا.

وكذا مفاد صحيح بريد المتقدم ان المسوول عن الحلف هو المسوول عن

(١) المصدر ص ١٥٦

(٢) المصدر ص ١٥٧

الدية (فان ابوا اغرموا الدية) وليس من الضروري ان يكونوا خمسين، فكذا المسؤولية في الحلف فهي كفاية جماعية.

ثانيا:

ومن ادلة صحة التكرار في القسامة، صحيح يونس وموثق ابن فضال، حيث قال عليه السلام فيها (فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان).

ثالثا: رواية ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عليه السلام: (... وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ - وَ اِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْاِيْمَانُ ...) (١)

ويقرب الاستدلال: ان القسامة تكرر على المدعي ان لم يأت معه غيره ليحلف.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَقْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (...) (٢).

وفي الرواية تعميم الحكم لكل من القسامة في النفس والجروح.

فائدة رجالية:

في اعتبار كتاب ظريف:

قد عقد صاحب الوسائل الباب الثاني في أبواب ديات الأعضاء ذكر

(١) المصدر ص ٢٩٢

(٢) المصدر والصفحة

القاعدة الخامسة: قبول دعاوى لتعدد المتنازعين ..... ٧١

فيها عدة روايات موثقة وصحيحة مستفيضة دالة على عرض كتاب الفرائض على الامامين الصادق والرضا عليهما السلام وانها امضيا الكتاب، وانه مما كتبه امير المومنين الى امرائه وعماله.

فهو كتاب معتمد مروى باسانيد عديدة من الشيخ في التهذيب والصدوق في التهذيب والكليني في الكافي وهو معتمد في كتاب القصاص والديات، ويعرف تارة بكتاب ظريف بن ناصح وأخرى بكتاب ما افتى به امير المومنين في الديات وثالثة بكتاب الفرائض، بل هذا الكتاب هو الكتاب العمدة لاصحاب الكتب الأربعة في أبواب الديات.





القاعدة السادسة:

قاعدة في باب الجنائيات:

تقديم الأسبق زمتا في حق الجنائيتا



## القاعدة السادسة: قاعدة في باب الجنائيات

### تقديم الأسبق زما في حق الجنائيات

ويستدل على القاعدة بوجهين:

الوجه الاول:

محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً - وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً - لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير - و يمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله - فأما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد - إذا كانت للقاطع يد - والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد - فقلت له أ و ما تجب عليه الدية وتترك له رجله - فقال إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل - وليس للقاطع يدان ولا رجلان - فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جراحة يقاص منها <sup>(١)</sup>.

ومفاد الرواية مجموعة أمور:

أولاً: تقديم حق أولياء المجني الأول زمنًا للاستيفاء، ومن ثم مكنوا من يد الجاني اليمنى كما نصت الرواية، واما المجني عليه الثاني فيبدل عن اليمنى الى قطع اليد اليسرى للجاني.

ثانياً: انه مع فوت محل القصاص وبدله يتعين عليه الدية.

ثالثاً: إنَّما تجب على الجاني الدية اذا كان هو المانع من استيفاء القصاص لاولياء المجنى عليه الثاني.

الوجه الثاني: قد يقرب تقديم الأسبق عند التعاقب بان حق أولياء المقتول الأول ثبت على الجاني وحقوق اللاحقين قد طرات على مكان مشغول وشخص مرهون والى هذا يشير مفاد محسنة حبيب السجستاني المار الذكر الوارد في قطع اليدين، في قوله عَلَيْهِ (أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ) <sup>(١)</sup>.

تتمة للقاعدة:

مع اشتغال المحل لاولياء المقتول الأول تثبت الدية الى أولياء المقتول اللاحق لانه مع أي مانع من القصاص او محذور في البين يترتب على أولياء المقتول فانه يثبت لهم الدية، نعم لهم القصاص مع عفو أولياء المقتول الأول عن القصاص.

واما تعليق الدية على رضی الجاني فذلك فيما لم يكن مانعا عن استيفاء

القاعدة السادسة: قاعدة في باب الجنايات ..... ٧٧  
القصاص، وبضم قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم يثبت لاولياء المقتول  
اللاحق الدية.

وبعبارة أخرى:

ان ثبوت الدية كالقصاص على القاعدة الا انه رفعت اليد عن ذلك بما  
دل على شرعية رضا الجاني، وغاية هذا دليل الشرطية يقتصر به على موارد  
ثبوت القصاص لاولياء المقتول وعدم الضرر الزائد عليهم فان تخلف احد  
القيدين، فينحسر دليل شرطية رضی الجاني ويرجع الى مقتضى القاعدة في  
الضمان كما هو الحال في الموارد المنصوصة للزوم رد المال في القصاص على  
أولياء المقتول لان الرد ضرر على أولياء المقتول في القصاص.



القاعدة السابعة؛ قاعدة باب الجنيات:

لا يجني الجاني على أكثر من نفسه





## القاعدة السابعة: قاعدة باب الجنايات

### لا يجني الجاني على اكثر من نفسه

ادلة القاعدة:

ان مضمون هذه القاعدة مفتى به عند الاصحاب، وقد دلت عليه

الروايات، منها:

١ - صحيح عبد الله بن سنان قال سمعتُ ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً - قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه - ويؤدوا إلى أهله نصف الدية - وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم - وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً - قال إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها - وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه<sup>(١)</sup>.

٢ - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها - قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه<sup>(٢)</sup>.

٣ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فأراد أهل المرأة أن يقتلوه - قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية - وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل - وإن قتلت المرأة الرجل -

(١) المصدر ص ٨١

(٢) لمصدر ص ٨٣

قَتَلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ (١).

٤ - الصحيح الى ابن مسكان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ (٢).

٥ - مثلها رواية الدعائم عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَابِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا يُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ [بَيْنَ] أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيُعْطُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَدَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةً رَجُلًا عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ (٣).

وغيرها من الروايات والاقوال كما ذكرها الميرزا النوري في المستدرک والسيد البروجردي في جامع احاديث الشيعة.

### بعض الاقول:

١ - قال الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ: (وَإِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةً رَجُلًا وَ اخْتَارَ أَوْلِيَاؤُهُ الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا يَقْتُلُونَهَا بِصَاحِبِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا سَبِيلٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهَا وَ يُؤَدِّي أَوْلِيَاؤُهَا تَمَامَ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا). (٤)

٢ - قال الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبِعِ، (فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ شَاءَ

(١) المصدر ص ٨١

(٢) المصدر والصفحة .

(٣) ج ٢ ص ٤٠٨

(٤) ص ٧٤٨

أُولِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا فَلَيْسَ يُجَنَّبِي أَحَدٌ جِنَايَةَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ).<sup>(١)</sup>

مورد القاعدة:

نعم هذه القاعدة موردها الجناية الواحدة وجناية المرأة على الرجل وهي ان لا تتحمل اكثر من القصاص.

شبهة معارضة ودفعها:

ولا تعارض الروايات السابقة بموثق أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدَّى وَلِيَّهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>.


لمارده الشيخ في الاستبصار قائلاً: (فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا ظَهَرَ الْكِتَابُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَ الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ لَا يُجَنَّبِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْتَمَتَ إِلَيْهَا وَ لَا إِلَى الْعَمَلِ بِهَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٥١٥

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٨٥


(٣) استبصار ج ٤ ص ٢٦٨





القاعدة الثامنة:

في تقديم حق جنابة العضو  
على حق قصاص النفس





## القاعدة الثامنة: في تقديم حق جنابة العضو

### على حق قصاص النفس

الاقوال:

ذهب مشهور الفقهاء الى تقديم حق القصاص من العضو على حق القصاص من النفس حتى لو كانت الجنابة على النفس متقدمة زمنا.

الادلة:

ويستدل للقاعدة:

أولا:

حسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً - وَتُقطع يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَحْيَرًا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تُوُخِذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ



يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ تَرَكْتُ لَهُ رِجْلَهُ - فَقَالَ إِنَّمَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

### تقريب القاعدة:

ان هذه القاعدة تعلق بقاعدة سبق الجناية من باب تقديم الأسبق حقا، وإذا كان الأسبق حقا لا ينفي موضوع المتأخر لان الأسبق متعلق بالذات والأخر متعلق بالعضو، والتعليل بثبوت الدية اذا كان ليس للجاني جارحه يقاص منها والفرض ان في المقام ليس متعلق الجناية السابقة هي الجارحة، فلا يكون السبق موجبا لنفي حق القصاص للجناية المتأخرة، وكذا التعليل توخذ لهم حقوقهم بالقصاص الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد.

### ثانيا:

قد يقال لو كان حق جناية النفس مقدما زمنا وحق جناية الطرف موخر فلصاحب الطرف الاستيفاء أولا، لانه غير مزاحم لصاحب جناية النفس كما انه جمع بين الحقين، هذا فضلا عما اذا سبقت الجناية على الطرف الجناية على النفس فالامر فيها واضح.

### قد يقال:

مع سبق الجناية على النفس فان من حق أولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني وهو كامل الأعضاء فاذا اقتص منه عضو قبل إقامة القصاص على

نفسه فانه قصاص من انسان ناقص.

فانه يقال:

انه تقدمت القاعدة انه لا يجنى على اكثر من النفس، نعم لو كان المجني عليه ناقص العضو وكان قد استوفى حقه اما بقصاص او بدية فحينئذ اللازم اذا أراد أولياء المقتول القصاص من الجاني ان يدفعوا دية العضو للجاني ثم يقتصون منه.

واما ثبوت الدية لو بادر أولياء المقتول الى القصاص قبل قصاص العضو، وهل الدية على الجاني او على أولياء المقتول المبادرين؟

نعم تثبت على الجاني الدية بمقتضى ذيل محسنة السجستاني المتقدمة وما مر من مسألة لو قتل شخص اثنين، واما الاولياء المبادرون فعليهم الاثم فحسب.



القاعدة التاسعة:

هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصا  
(لا يسقط الضمان عن المعتدي)



## القاعدة التاسعة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصا

### لا يسقط الضمان عن المعتدي

عبارات الاعلام في المسألة:

قال فى الشرائع: (الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، و لو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن)<sup>(١)</sup>.

وعلق الجواهر عليه: (لقاعدة الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك و لعله عليه يحمل النبوي «إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما في النار»)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمزة فى الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (و من اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن)<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر قوية عبد الله بن طلحة الآتية فى الأدلة.

---

(١) ج ٤ ص ١٧٨

(٢) ج ٤١ ص ٦٦٦

(٣) ص ٤٥٥

وافتى بها المقنع والنهائة والتحرير وابن فهد وفي كثير من الكلمات عملوا بها في كون دم المعتدي هدرا لا يقع قصاصا.

وردها ابن ادريس والمسالك وغيرهم .

وتعرض لها في الشرائع في لوائح موجبات الضمان المسألة الرابعة دون

ان يردها وانما قال (في تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر).

الادلة:

ويستدل عليها بادلة، منها:

ما ورد في هدر دم اللص:

وفيه عدة روايات منها:

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتلته الحد في القصاص فلا دية له- وقال أيما رجل عدا على رجل ليضربه- فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه- وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم- لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه- أو جرحوه فلا دية عليهم- وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له<sup>(١)</sup>.

٢ - معتبرة العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا ظلما- فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه- فأصابه ضرر فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٥٩

(٢) المصدر والصفحة .

القاعدة التاسعة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصاً ..... ٩٥

٣ - مصحح مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّصَاءِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى - فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هَدْرٌ دَمِ اللَّصِّ <sup>(١)</sup>.

٤ - موثق السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ <sup>(٢)</sup>.

ومثلها صحيح سليمان بن خالد وموثق ابان وغيرها.

تقريب الاستدلال بالروايات:

إذا كان اللص وما دونه دمه هدر فكيف بمن يعتدي على المجني عليه ويشرف به على الموت وان لم يمت فللمجني عليه قتل الجاني من باب الهدر فضلا عن الدفع.

٥ - محسنة مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَأَقْتُلُوهُ - فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيْ <sup>(٣)</sup>.

ومثله موثق غياث في نفس الباب.

٦ - موثق السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ لِيصًّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا - فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ - لَمَا رَضِي بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ بِالسَّيْفِ <sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر ص ٦١

(٢) المصدر والصفحة .

(٣) المصدر ج ٢٨ ص ٣٢٠

(٤) المصدر ج ١٥ ص ١١٩



وفي نفس الباب روايات مستفيضة على هدر دمه.

٧ - صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ سارقٍ دخل على امرأةٍ ليسرق متاعها - فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها - فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمّن موالیه - الذين طلبوا بدمه دية الغلام - و يضمّن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بما كابرها على فرجها - لأنه زان و هو في ماله يغرّمه - و ليس عليها في قتلها إياه شيءٌ لأنه سارقٌ <sup>(١)</sup>.

وظاهر الصحيح ان قتل السارق لا يعد قصاصا مع وقوعه بعد قتل الغلام بل هو هدر ومن ثم توخذ دية الغلام من تركة السارق.

٨ - قوية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ سارقٍ دخل على امرأةٍ ليسرق متاعها - فلما جمع الثياب تابعتُه نفسه - فكابرها على نفسها فواقعها - فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام افض على هذا كما وصفت لك - فقال يضمّن موالیه الذين طلبوا بدمه دية الغلام - و يضمّن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بمكابرتها على فرجها - إنه زان و هو في ماله عزيمة - و ليس عليها في قتلها إياه شيءٌ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له

وتقريب الاستدلال بها ما مر في صحيح ابن سنان.

٩ - صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُثِبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَكَانَ دِيَّةً وَلِدَهَا عَلَى الْمُعْقَلَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - محسنة الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجلٍ دخل دارَ آخرٍ للتلصُّصِ أو الفُجورِ - فقتله صاحبُ الدارِ أ يُقتلُ به أم لا - فقال أعلم أن من دخل دارَ غيره - فقد أهدرَ دمه ولا يجبُ عليه شيءٌ<sup>(٣)</sup>.

١١ - في الدعائم: رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلٍ دخل على امرأةٍ فاستكرهها على نفسها وجامعها و قتلَ ابنتها فلما خرج قامتِ المرأةُ إليه بفأسٍ فأدرَكته فضرَبته به فقتلته فأهدرَ دمه و قضى بعقرها و ديةَ ابنتها في ماله و قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا راودَ الرَّجُلُ المرأةَ عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدرٌ قال و دمُ اللصِّ هدرٌ و لا شيءٌ على من دفع عن نفسه<sup>(٤)</sup>.

وغيرها من الروايات.

(١) المصدر ص ٦٢

(٢) المصدر ص ٦١

(٣) المصدر ص ٧٠

(٤) ص ٤٢٦

مجمل مفاد رواية ابن طلحة:

ثم ان ظاهر المحقق النجفي في الجواهر وغيره من الاعلام: ان قتل اللص في قوية عبد الله بن طلحة وصحيح عبد الله بن سنان وان كان دفعا عن ثيابها المسروقة فضلا عن كونه هدرا لكونه لصا محاربا فلا يقع قصاصا ولا قود له ولا دية فمن ثم توخذ الدية للغلام مع ان الروايتين تعللا الهدر بكونه كابرها على فرجها مع كون الغضب والاعتصاب قد وقع ومع ذلك قد جعل عليه السلام القتل المتعقب لذلك مصداقا للقاعدة في قوية ابن طلحة، نعم في صحيحة عبد الله بن سنان جعل الهدر لكونه سارقا كذلك بقية روايات القاعدة كصحيح ابن فضيل حيث علل هدر الدم انه لكونه سارقا لا لكونه قاتلا او مغتصبا فيدل على ان المعتدي كاللص محارب.

**الاشكال على القاعدة ودفعه:**

وقد يشكل على القاعدة:

واشكل السيد الخوئي صغرويا على تطبيق القاعدة في المقام بان قتل الجاني قبل موت المجني عليه يكون ظلما وعدوانا.

ويرد: ان الاشكال محل تأمل بعد كون الجاني قد جاح على المجني بما يودي الى زهوق روحه، وهذا الوصف صادق في مشهد الجناية بل وكذا يصدق خارج مشهد الجناية.

**اشكالان اخران على القاعدة:**

القاعدة التاسعة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصا ..... ٩٩

وقد يشكل باشكلين اخرين على تطبيق القاعدة:

حتى لو قلنا ان القاعدة في نفسها متينة ولكن قد يشكل في تطبيقها في

المقام باشكلين:

الاشكال الأول:

ان سرية فعل الجاني مع العمد في الجناية وحصول السراية يكشف عن

معرضية القتل وحينئذ فالجناية لا تكون متمحضة في الطرف من الأول.

الاشكال الثاني:

ان القاعدة لا تنطبق في المقام لان الهدر في المقام انها هو بموجب عنوان

خاص وهو فيما أدى قصاص الطرف بنحو موزون معتاد بينما موضوع

القاعدة انها هو في مهدور الدم بوصف انه لص او محارب او معتدي.

دليل الصورة الثالثة:

وقد يقرب التهاتر في الصورة الثالثة:

اذ بعد موت المجني عليه يتحقق في ذمة الجاني حق القصاص عليه لولي

المجني عليه فيما لو كان القاتل ولي المجني عليه كما ثبت للجاني حق القصاص على


ولي المجني فيتهاترا.





القاعدة العاشرة:

## قاعدة في القصاص العرفي





## القاعدة العاشرة: قاعدة في القصاص العرفي

قال السيد الخوئي قدس سره في مسألة ١٥٢ من بحث القصاص:  
(واما على الثاني وهو - فيما إذا كان موته بها قبل موته - فالمشهور أنّها تقع هدرًا، وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمة. ولكن الأظهر هو أنّها لا تقع هدرًا، وذلك لأنّ موته حيث إنّه كان مستنداً إلى المجنيّ عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلاّ أنّه وقع في محله، لأنّه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنيّ عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضاً. هذا، ويمكن استفادة ما ذكرناه من معتبرة السكوني المتقدمة في المسألة (٨٧).

### ادلة القاعدة:

موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ - فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَجَنَهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَفْدِهِمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا - فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْقَوْمِ - فَلَعَلَّ ذُنُوبَكَ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ



عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَّةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخُذُ دِيَّةَ جِرَاحَةِ  
الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَّةِ الْمُقْتُولِينَ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلَيَّ  
هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا. (١)

اقول:

ظاهره الالتزام بالقصاص العرفي في اصل الاعتداء لا في المعتدى فيه  
أي وان لم يكن قصاصا في النفس لان قتل الجاني قبل موت المجني عليه في  
احد الصورتين كما هو الحال فيما لو اقتص فيما لا يقتص منه لخوف التغيرير  
كالهاشمة والدامية فان المجني عليه لو اقتص ولم تسري للنفس فلا حق له في  
الدية.

وهذه القاعدة اما من باب التهاتر بين الحقين او انه اقتصاص بالمعنى  
الاعم، وهذا هنا ينافي ما التزم به في المسألة ١٥٣ من بحثه في القصاص.

القاعدة الحادية عشر:

قاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء  
والجروح لوحدة العنوان او المحل



## القاعدة الحادية عشر: قاعة المثلية في الأطراف والأعضاء

### والجروح لوحدة العنوان او المحل

الاقوال:

عمم ابو الصلاح الحلبي البحث في المقام الى اصابع اليدين والرجلين والعينين والاسنان بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له.

واستشكل العلامة في التحرير الانتقال من اليد الى الرجل مع عدم وجودها خلافا للمشهور بين الاصحاب عملا بالنص الوارد.

واشترط في المبسوط وحدة المحل في الزائدة فضلا عن الاصلية.

ومال الاردبيلي لجواز الانتقال مع عدم المثلية، وذهب الى ذلك جملة من المعاصرين.

وذكرنا في مسألة (١٨٩ و ١٩٠) من سند القصاص نظير هذا البحث في الاسنان كالسن الاصلية والزائدة.

وفي لخلاف ان في السن الزائدة ثلث الدية وورد في الاصبع الزائدة كذلك.

ومثله في موتلف الطبرسي.

وفصل في المبسوط بان السن الاصلية لا تقلع بالزائدة وتقلع الزائدة

بالزائدة مع وحدة المحل.

ومثله ابن البراج والعلامة في القواعد.

وذهب الغنية والكيدري ان في السن الزائدة الارش وقيل ثلث الدية.

وادعى في الجواهر عدم الخلاف لاشتراط وحدة المحل في الزائد للقصاص، واحتمل في عبارة الشرائع عدم وحدة المحل في الاصبع لكنه اشترط في الاسنان التساوي في المحل، ولعل عبارته في السن الاصيلي ودية اصابع اليد الاصلية متساوية عند المشهور وهو يشعر بالتماثل وان اختلف المحل.

وفصل السيد الخوئي في اشتراط المحل بين الاعضاء والاسنان والاصابع فاشترط في الاعضاء دون الاسنان والاصابع.

وفي المبسوط فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبا.

وفي المهذب<sup>(١)</sup>: وان لم يكن له يدان وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى باليمنى.

وفي مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup>: قل المصرح - أي بشرط وحدة المحل - وتمسك بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى مع اشارته للنص الخاص.

وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان انهم

(١) ج٢ ص ١٧٩

(٢) ج١١ ص ١٤٣ ط ق.

القاعدة الحادية عشر: قاعة المثلية في الأطراف والأعضاء ..... ١٠٩  
لم يشترطوا تساوي المحل بخلاف المبسوط والمسالك واستظهر من كلامهم  
الشمول لاختلاف المحل.

الادلة:

الدليل الاول: الروايات الخاصة

اولا:

محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع  
يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه للذي قطع يمينه  
أولاً - وَتُقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً - لأنه إنما قطع يد الرجل  
الأخيراً - وَ يمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إن علياً عليه السلام إنما كان  
يقطع اليد اليمنى وَ الرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من  
حقوق الله - فأما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في  
القصاص اليد باليد - إذا كانت للقاطع يد - وَ الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع  
يد - فقلت له أ وَ ما تجب عليه الدية وَ تترك له رجله - فقال إنما تجب عليه  
الدية إذا قطع يد رجل - وَ ليس للقاطع يدان وَ لا رجلان - فثم تجب عليه  
الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها <sup>(١)</sup>.

وَ رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله إلى قوله قصاص للرجل  
الأول ثم قال - فقلت تُقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها - فقال نعم  
إنها في حقوق الناس - فيقتص في الأربع جميعاً - فأما في حق الله فلا يقتص منه

إِلَّا فِي يَدٍ وَرِجْلٍ - فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ -  
قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ - قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ - وَ  
يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ .

والتعليل فى ذيل الرواية يقتضي التعميم لبقية الجوارح كالاذنين  
والحاجبين والعينين، كما تعليله - لان ليس له جارجة يقاص منها - شامل  
لقطع يد من لا رجل له وقد قطع رجل شخص اخر.

ولا يخفى امكان تقريب دلالته ايضا على الاصابع أي في الانتقال من  
اليمنى الى اليسرى والعكس لاطلاق اليد على الاصابع كما في حد السرقة  
واطلاق الرجل على اصابع الرجل ايضا.

فكذلك الحال في تقريب عنوان اليد والرجل في هذه الرواية.

ثانيا:

صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرٌ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ  
- فَقَالَ تُمْقَأُ عَيْنَهُ قَالَ - قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ <sup>(١)</sup>.

بتقريب ان مفاده شامل للانتقال من اليسرى لليمنى والعكس، مع ان  
العين من اشرف الاعضاء وقد عمل المشهور بالنص.

وفى المسالة شقوق:

فهل يتعدى الى العينين فيما بينهما او مع اليدين والرجلين والاذنين والحاجبين

القاعدة الحادية عشر: قاعدة المثلية في الأطراف والأعضاء..... ١١١

والشفتين والجفنين على اشكال في الاخيرين لاختلاف المنفعة ؟ احتمالا ان.

اما الانتقال من اليدين والرجلين الى غيرهما من الجوارح فلا ينتقل لتنصيب الرواية على الانتقال للدية لا الانتقال للجوارح.

واما التعميم بين الاذنين والعينين فيقربهما عموم التعليل في الذيل لعنوان الجوارح.

### الدليل الثاني:

عموم لفظ العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص:

ويويد هذا العموم بنظير له في الحدود كالانتقال بحد السرقة من اليد الى الرجل، فغاية ما يقتضيه هو الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لا الانتقال من نوع عضو الى نوع عضو اخر .


### الدليل الثالث:

ويمكن تقريبه ايضا:

انه مع صدق العنوان كنوع عنوان اليد او العين او السن او الاصبع فيقتصر عليه مع توفره والا فتنتقل النوبة الى الدية لا سيما في الاطراف بعد كون القصاص نظير الضمان في الاعيان المالية فالاصل فيه شخص العين بكل خصوصياتها ثم المثل والمثلي ثم القيمة والقيمي، وعلى ضوء ذلك يجري في باب القصاص وهو عموم العنوان ثم الى الدية وهي القيمة.








القاعدة الثانية عشرة:

قاعدة في سقوط القصاص





## القاعدة الثانية عشرة: قاعدة في سقوط القصاص

الاقوال:

المشهور لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام.

ذهب ابن حمزة الى ثبوت القود في الهاشمة والمنقلة، قال في الوسيلة: (و الهاشمة ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمداً أو الدية و هي عشرة أبعرة و حكم الخطأ و عمدته فيها و فيما على ما ذكرنا في الموضحة. و المنقلة ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسة عشر بعيراً و في عمدتها القصاص أو الدية).<sup>(١)</sup>

ومن يذكر القصاص في كسر العضد والمنكب بل اقتصر على الدية.

واطلق الشيخان القصاص بلا استثناء للهاشمة والمنقلة والمأمومة.

قال الشيخ في النهاية: (و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة، لأن فيها تغريراً بالنفس، وليس فيها أكثر من ديتها)<sup>(٢)</sup>.

وقال في المقنعة: (وفي كسر العظم من عضو خمس دية ذلك الموضحة...

---

(١) ص ٤٤٤.

(٢) ص ٧٧٥.

وإذا كسر العظم عثم وعيب كان ديته أربعة اخماس كسره... وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له ولكن يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: (مسألة ٥٦: إذا جرحه، فسرى الى نفسه و مات،وجب القصاص في النفس، و لا قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص... وان كان مما لو انفرد و اندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة، و المنقلة، و المأمومة، و الجائفة، و قطع اليد من بعض الذراع، و الرجل من بعض الساق.فاذا صارت نفسا فهل لوليه أن يقتص منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك.و الثاني: له ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: لا قصاص في المنقلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ايضا: (مسألة ٥٨: الموضحة فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا خلاف، و فيها القصاص أيضا بلا خلاف. و ما بعدها من الهاشمة فيها عشرة، و المنقلة فيها خمسة عشر بعيرا، و المأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف أيضا، و لا قصاص فيها و لا فيما فوق الموضحة بلا خلاف. و لا يجوز عندنا أن يوضح و يأخذ فضل ما بينهما، و قال بعض الفقهاء: له أن يوضح و

(١) ص ٧٦١

(٢) ج ٥ ص ١٩١

القاعدة الثانية عشرة: قاعدة في سقوط القصاص ..... ١١٧  
يأخذ فضل ما بين الجنيتين، فان كانت هاشمة له أن يوضح و يأخذ خمسا، و  
إن كانت منقلة له أن يوضح و يأخذ عشرا، و كذلك في المأمومة. دليلنا: إجماع  
الفرقة و أخبارهم<sup>(١)</sup>.

ونقلها في المبسوط ج ٧ ص ٧٣ مع اختلاف يسير.

وفي المراسم لا قصاص فيما يبرأ ويصح ولم يستثنى الا الجائفة والمأمومة  
بخلاف الهاشمة والمنقلة عَلَيْهِ السَّلَام فقال: (و لا قصاص إلا في سبع منهن، و ما عدا  
المأمومة و الجائفة فإن فيهما تعذر بالنفس و لا قصاص فيهما).<sup>(٢)</sup>

وقال في الكافي: (ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى  
يحصل اليأس من صلاحه فان اقتصر بجرح فبرأ المجروح والمقتصر منه لم يبرأ فلا شيء  
لاحدهما على صاحبه وان برأ احدهما والتائم جرحه اعيد القصاص من الاخر ان كان  
القصاص باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتصر منه على المعتدي دون المجني عليه فان  
كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتصر منه كالجائفة والمأمومة وما يجري  
مجراها لم يجز الاقتصاص به...)<sup>(٣)</sup>.

وفى غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع (ثم الهاشمة: و هي التي  
تهشم العظم، و فيها عشر الدية. ثم المنقلة: و هي التي تحوج مع كسر العظم  
إلى نقله من موضع إلى آخر، و فيها عشر و نصف عشر. ثم المأمومة: و هي  
التي تصل إلى أم الدماغ، و فيها ثلث الدية، و في هذه الثلاث ما ذكرناه من

(١) المصدر ص ١٩٢

(٢) ص ٢٤٧

(٣) الكافي في الفقه ٢٨٨

المقدر بلا خلاف، وليس فيها قصاص بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وفي الجامع (اذ كان في الجرح تغرير النفس او كان مما يبرا فليس فيه قصاص)<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط (اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجني عليه في الحال كان على الجاني القصاص لان القصاص عليه بالابانه وقد ابانها، نعم لو قال الجاني ازيل اذنه ثم اقتصوا مني قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميتة)<sup>(٣)</sup>.

ومثله ابن براج في الجواهر والمهذب.

وقال في نكت النهاية:

(قوله: «والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة». الهاشمة كيف يمكن أن يقتصر منها؟ لأن الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه، وربما أدى ذلك الاقتصاص إلى نقل العظم الذي اقتصر منه. الجواب: قد حقق رحمه الله البحث في هذه المسألة في غير النهاية بما هو الحق، فقال في الخلاف: الموضحة فيها القصاص بلا خلاف، وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص فيها بلا خلاف، ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم. فإذا المعول عليه هذا. ولأنه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لأن القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الأغلب. ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في

(١) ص ٤١٩

(٢) الجامع للشرائع ص ٥٧٢

(٣) ج ٧ ص ٩٢

القاعدة الثانية عشرة: قاعدة في سقوط القصاص ..... ١١٩  
عظم قصاص<sup>(١)</sup>.

قال في الدعائم: (و الأصل فيما يقتص منه من الجراحات و الجنايات على أعضاء و غير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة و لا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح و ما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل و الدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ و قد ذكرنا ما تعقله العاقلة من جراحات الخطأ)<sup>(٢)</sup>.

وفى الوسيلة إلى نيل الفضيلة (و الهاشمة ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمداً أو الدية و هي عشرة أبعرة و حكم الخطأ و عمدته فيها و فيما على ما ذكرنا في الموضحة و المنقلة ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسة عشر بعيراً و في عمدتها القصاص أو الدية)<sup>(٣)</sup>.

وفى الشرائع: (و لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير، كالجائفة و المأمومة. و يثبت في الحارصة و الباضعة و السّمحاق و الموضحة...) <sup>(٤)</sup>.

وفى فقه القرآن (للراوندي) (و أما الجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجراح مكافئاً للمجروح على ما بيناه في النفس فيقتص بمثل جراحته الموضحة

---

(١) ج ٣ ص ٤٥٣

(٢) ج ٢ ص ٤٢١

(٣) ص ٤٥٥

(٤) ج ٤ ص ٢١٩



بالموضحة و الهاشمة بالهاشمة و المنقلة بالمنقلة و لا قصاص في المأمومة و هي التي تبلغ أم الرأس و لا الجائفة و هي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص منهما تضريرا بالنفس. و لا ينبغي أن يقتصر الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذا اندمل اقتصر حينئذ من الجراح و إن سرت إلى النفس كان فيها القود. و كسر العظم لا قصاص فيه و إنما فيه الدية<sup>(١)</sup>.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: (و الذي اخترناه نحن هو الظاهر، و تعضده الأدلة، و جميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال في نهايته، و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح، إلا في المأمومة خاصة، لأن فيها تضريرا بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها. إلا أنه رجع في مسائل خلافه و مبسوطه الى ما اخترناه. و هو الأصح، لأن تعليله في نهايته لازم له في الهاشمة و المنقلة)<sup>(٢)</sup>.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة): (لا قصاص في الهاشمة و المنقلة و المأمومة و الجائفة، لما فيها من التّغريب، و ليس له أن يقتصر في الموضحة بالسّمحاق و يأخذ دية الزائد، لإمكان القصاص في الجناية، و لو اتفقا على ذلك جاز)<sup>(٣)</sup>.

وقال الكيدري في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: (و الهاشمة: و هي التي تهشم العظم، و فيها عشر الدية. و المنقلة: و هي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، و فيها عشر و نصف عشر. و المأمومة: و

(١) ج ٢ ص ٤١٧

(٢) ج ٣ ص ٤٠٨

(٣) ج ٥ ص ٦١٥

القاعدة الثانية عشرة: قاعدة في سقوط القصاص ..... ١٢١  
هي التي تصل إلى أم الدماغ و فيها ثلث الدية، و ليس في هذه الثلاثة  
قصاص، و قيل: في جميع ذلك القصاص إلا في المأمومة، لأن فيها تغريرا  
بالنفس<sup>(١)</sup>.

وفي مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (و كأنّ الشيخين - رحمهما الله - لم  
يصرّحاً بثبوت القصاص في الهاشمة و المنقّلة، بل على تعميم القصاص في  
الجراح، و الهشم و النقل كأنّهما خارجان عن الجراح)<sup>(٢)</sup>.

وفي كشف الرموز في شرح مختصر النافع: (و يثبت القصاص فيما لا  
تعزير فيه كالخارصة و الموضحة، و يسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة و المنقّلة و  
المأمومة و الجائفة و كسر العظام)<sup>(٣)</sup>.

اقول: و يظهر من عبارته ان عنوان كسر العظام مغاير للهاشمة و المنقّلة  
و المأمومة، أي ما اقتصر على كسر العظم فقط بلا هشمة او نقله، و منا يظهر  
عدم التدافع في عبارة الراوندي المارة.

ويتحصل:

ان مشهور المتقدمين يذهبون الى ثبوت القصاص في الكسر اذا لم يصلح  
على التفصيل اعلاه بخلاف مشهور المتأخرين.

و ظاهر كلمات الاصحاح انهم عللوا عدم القصاص في الهاشمة و المنقّلة  
بالتغريير بالنفس او عدم الضبط بالزيادة و النقيصة.

(١) ص ٥٠٩

(٢) ج ٩ ص ٤١٦

(٣) ج ٢ ص ٦٢٣

الادلة:

الوجه الاول:

الروايات منها:

١ - موثقة اسحاق بن عمار: عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا ع (كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ...) <sup>(١)</sup>.

٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه عن أبي عبد الله ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ <sup>(٢)</sup>.

٣ - موثق إسحاق بن عمار الاخر عن جعفر عن أبيه ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخَرَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ - وَقَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ <sup>(٣)</sup>.

٤ - مقطوعة أبان أن في روايته الجائفة ما وقعت في الجوف - لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَ الْمُنْقَلَةُ تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ - وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ <sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٨٥

(٢) ص ١٤٣

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٨٥

(٤) لمصدر ص ١٧٩

٥ - مقطوعة أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل - وفي السّمحاق  
 دون الموضحة أربع من الإبل - وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و  
 نصف عشر - وفي الجائفة ما وقعت في الجوف - ليس فيها قصاص إلا  
 الحكومة - و المنقلة (تُنقل منها) العظام - و ليس فيها قصاص إلا الحكومة -  
 (و في) المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً - فإنها تقطع كل شيء و  
 تقطع العظم فتؤم المضروب - و ربما نقل لسانه و ربما نقل سمعه - و ربما  
 اغترأه اختلاط - فإن ضرب بعمود أو بعضاً شديدة - فإنها تبلغ أشد من  
 القطع يكسر منها القحف قحف الرأس (١).

٦ - وروى دعائم الإسلام عنه عليه السلام أنه قال لا يقتصر من المنقلة ولا من  
 السّمحاق ولا بما هو دونها يعني عليه السلام ما هو دونها إلى الدماغ و داخل الرأس  
 قال و فيها الدية و لا يقاد من المأمومة و لا من الجائفة و لا من كسر عظم و في  
 ذلك كله العقل (٢).

ويوید تفصیل القدماء ما رواه في الدعائم حيث استظهر منها التفصيل  
 بين الراس والبدن ما روي في الجعفریات - و بإسناده عن جعفر بن محمد عن  
 أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قضی  
 رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الرأس و الوجه سواء (٣).

(١) المصدر ص ١٨٠

(٢) ج ٢ ص ٤٢١

(٣) ص ٢٤٦

قد تعارض:

اما صحيحة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الدَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا - لَهَا أَرْضٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ - قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أضعفوا الدِّيَةَ - قَالَ إِنْ أَرْضُوهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ. <sup>(١)</sup>

فقد حمل المقنعة والنهاية وابن زهرة العمل بها فيما لا يرجى صلاحه، وحمله المجلسي الاول على من يعتاد الكسر أي له خبروية في تقديره .

الجمع بين الروايات:

ويمكن الجمع بين الروايات بما ياتي من تفصيل في الصحيح الى جميل بن دراج.

ففي الصحيح الى جميل بن دراج عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ - قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ. <sup>(٢)</sup>

بِالْإِسْنَادِ اعْلَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ - قَالَ عَلِيُّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرْضُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ - قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَزِرْ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً. <sup>(٣)</sup>

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٧٦

(٢) المصدر ص ١٧٧

(٣) المصدر ١٧٨


### الوجه الثاني:

انه مقتضى القاعدة وهو ما استدل به الاكثر من استلزام التغيرير بالنفس.  
اشكل على ذلك الشهيد الثاني ان كسر مطلق العظم لا تغيرير فيه.

### الوجه الثالث:


انه لا يمكن الاستيفاء بالمثل في كسر العظم كما استدل به الشهيد الثاني.  
ويمكن ان يشكل على ذلك: بما سيأتي من قاعدة التزم بها مشهور القدامى  
مفادها الاقتصار على الاقل مع اخذ التفاوت، لاسيما وان اصل القصاص في النفس  
مبني على المماثلة في اصل القصاص لا المماثلة في العدوان ومن ثم فلا يقتص من  
الجاني بالكيفية التي قتل بها المجني عليه، مما يشير ان باب القصاص ليس مبني على  
المماثلة المطلقة بل على المقابلة في اصل القصاص.





القاعدة الثالثة عشرة:

قاعدة في غاية القصاص







## القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة في غاية القصاص

الاقوال:

افتى الصدوق والنهاية ولخلاف بموثقة اسحاق الاتية، وظاهر الشيخ في المبسوط عمل الاصحاب بها، ولم يفت بها العلامة في القواعد وافتى بها في المقنعة معكوسا - اي في ما لو لصق المجني عليه القطعة المبانة منه - وكانه فهم عكس الفرض من الموثقة، وجمع ابن البراج بين الفرضين بضابطة جامعة.

وقد يقرر مقتضى القاعدة في اية القصاص: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾<sup>(١)</sup>.

ان غاية القصاص هو نقص العضو كما هو موثقة اسحاق الاتي، لان الاية قابلت بين قصاص الاعضاء وقصاص الجروح والمقابلة انما تتم بكون القسم الاول نقص عضو بخلاف قصاص الجروح فلو اعيد العضو الى محله لكان من قصاص الجروح لا الاعضاء.

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً - فرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قَطَعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالتَحَمَّتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخَرَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاسْتَقَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فُدِنَتْ - وَ قَالَ عليه السلام إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ <sup>(١)</sup>.

### ضابطة: غاية القصاص في معرضية الهلكة:

وهي جواب على ما يرد من الاشكال على صحيح أبان بن عثمان - بسند الفقيه - عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ - فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ - فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ - فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ - فَلَمَّا خَرَجَ أَحَدُهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ - فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً - فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ - فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً - فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ - فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ - فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا - فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ - فَقَالَ يَقْتَضُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ - فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ - فَعَفَا عَنْهُ وَ تَنَارَكَ <sup>(٢)</sup>.

فان روايته على القواعد وان تعليقه عليه السلام يريد به بيان ان النفس موجبة لاستثناء من عموم قصاص الاطراف اذا كان قصاص الطرف معرضا لهلكة

(١) وسائل الشريعة ج ٢٩ ص ١٨٥

(٢) المصدر ص ١٢٥

النفس مع ان الحق للقصاص مقرر حسب القاعدة الاولية لكنه اذا ادى الى  
التغريب بالنفس فانه يسقط وينتقل الى الدية فكذا في المقام فان ولي المقتول وان  
استحق القصاص للنفس لكن ما فعله حيث لم يندرج في القصاص للنفس وان  
كان سائغا ظاهرا لا بحسب الواقع للفصل الزمني مع الضربة القاتلة فلا يندرج  
في القصاص للنفس، وحيث ان الضربة الاولى مضمونة ولو دية او قصاصا،  
وحيث لا يقتص لها لكونها في معرض هلكة النفس للتزاحم فكذا هاهنا لا  
يقتص للمقتول وذلك لتزاحمه مع ما جرى على الجاني مما لا يستحق ولي المقتول  
وكانها ما قاله الامير عليه السلام (ضربة بضربة) ناظر الى هذا، فحاصل معنى رواية ابان  
ان القصاص الاولي حيث يسقط بسبب استلزامه التعدي كما في الجائفة والمأمومة  
والهاشمة والناقلة كذا هنا في المقام لا يقتص ولي المقتول لاستلزامه الزيادة  
والتعدي فتعليقه عليه السلام لبيان ان القاعدة الاولية وان كانت القصاص لكنه يسقط اذا  
استلزم الزيادة كما في قصاص الطرف المنصوص عليه في الاية، فكذا في قصاص  
النفس فان المقرر وان كان النفس بالنفس كالعين بالعين والاذن وبالاذن لكنه  
يسقط اذا استلزم الزيادة والتعدي فالتعليل في الرواية متقن من المتقنات.

ولا يعترض بمفاد موثق اسحاق لانه لا يستلزم التعدي بخلاف المقام  
الذي يستلزم التعدي.

ضابطة (فائدة):

(قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس) او (تنزيل الفعل منزلة  
فعل اخر رعاية للحقين).

ما ورد ان قصاص الطرف الذي في معرض القتل لا يثبت القصاص بل


الدية شاهد على ان القصاص في العضو الذي في معرض القتل هو قصاص نفس لا قصاص طرف فقولہ عليه السلام في رواية ابان ان يقتص منه ما صنع كناية وتنبية على ان هذا- أي ضربة ولي المقتول للجاني- نحو استيفاء لقصاص النفس بنحو تنزيلي كما في جملة من الموارد كقرار الثاني بالقتل لانقاذ المقر الاول وكالهارب القار بالزنا، والحاصل ان مفاد الرواية ليس شاذا عن القواعد حتى تطرح، سيما ان الصدوق افتى بها في الفقيه والكليني والشيخ في التهذيب والمبسوط، وسيما ان ضابطة ما يسوغ من الضرب للقتل قصاصا يباين المثلة والتعذيب فللجمع بين الحقين من دون ايكال الضابطة الى العرف لانه غير منضبط تكون النتيجة بما في مفاد الرواية تعبدا جما بين الحقين.

تتمة:

يقع البحث في انه هل يجوز تعدد الضربات في قصاص القتل او لا بد من الوحدة كما في رواية نهج البلاغة (إِنْ قَتَلْتَ فَضْرَبَةً مَكَانَ ضْرَبَةٍ)<sup>(١)</sup>.


خالف المامقاني في حاشية المكاسب انه يسوغ له ان يضرب القاتل عدة ضربات بالسيف لقتله.

ويمكن تقريب ذلك ان القصاص ليس هو الا الضربة الموصوفة بانها قاتلة أي شأنها ذلك وفي معرض القتل والتعليل في رواية ابان المتقدمة مشيرة الى ذلك وذيلها تنبيه منه عليه السلام الى ان ذلك اقتصاص للجاني من ولي المقتول.



القاعدة الرابعة عشرة:

في قصاص الاطراف  
أنها لمجرد إبانة العضو أو للشين أيضا





## القاعدة الرابعة عشرة: في قصاص الأطراف

أنها لمجرد إبانتة العضو وللشين أيضا

ويتضح الحال في القاعدة من خلال عرض صورتان وبيان تطبيق في مسألة من بحث القصاص.

وهنا صورتان.

الاولى: ان الجاني هو الذي الصق اذنه.

الثانية: ان المجني عليه هو الذي الصق اذنه.

ذكرنا في كتاب القصاص شطر من الكلام في المسألة ١٥٥، وخالف في التحرير انه ليس للمجني عليه ازالة اذن الجاني مرة ثانية.

وفي موثق اسحاق بن عمار عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخَرَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاسْتَقَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ - وَ قَالَ عليه السلام إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ <sup>(١)</sup>.



ومورد الرواية هو الصاق الجاني اذنه وهو الصورة الاولى، وان احتمل ظهور العكس ايضا.

### تقريب الصورة الثانية بوجه:

الوجه الاول: ويمكن ان يقرب ما لو الصق المجني عليه اذنه بان المجني عليه غاية حقه هو القصاص للنقص والشين فلما الصق المجني عليه عضوه لم يبق له شين فيكون قد استوفى اكثر من حقه فحينئذ للجاني حق الاقتصاص من المجني عليه ويدعمه ما ذكرناه في المسألة ١٥٥ من بحث القصاص.

وقد مرت رواية ابان بن عثمان وتقدم بيان مفادها في ذيل قاعدة عدم جواز التعدي في القصاص، فاذا تعدى اقتص من المجني عليه.

### الوجه الثاني:

ما ذهب اليه جماعة من سقوط حق قصاص المجني عليه لو الصق اذن نفسه قبل ان يقتص من الجاني، فان مقتضى سقوط حق القصاص تقوم ذلك الحق بعدم التثام الاذن مرة اخرى وبقائها مقطوعة.

### الوجه الثالث:

ان مقتضى تعليل موثق اسحاق المتقدم دال على ان الموضوع لحق القصاص هو القطع والابانه والشين فاذا ما اختل الموضوع في جزئه الثاني فلا يتم تحققه ويكون اقتصاص المجني عليه من الجاني تعديا، وهذا التقريب للتعليل في موثق اسحاق ليس من باب تعميم التعليل عن مورد الموثق في احد الصورتين للاخرى.

## تطبيق وشرح للقاعدة:

في مسألة ١٧٥ من بحث القصاص: (لو قطعت اذن شخص مثلا ثم الصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الاظهر الاقوى هو السقوط وانتقال الامر للدية).

هذه المسألة بمثابة تنمة لشرح للقاعدة.

قال الحلبي في الكافي: لا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى الياس من صلاحه.

وفي المقنعة: وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله لاهل الصناعة، فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنهيحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

قال في التحرير: ففي وجب القصاص اشكال ينشا من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوم... والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش.

وفي القواعد ولو الصقها المجني عليه لم يومر بالازالة والقصاص.

اقول: التزام المشهور في المسألة السابقة متدافع مع ما التزموا به في هذه المسألة، فانهم في المسألة السابقة بنوا على كون التعليل وهو الشين جزء للموضوع وفي هذه المسألة بنوا على ان الابانة هي تمام الموضوع.

وقرب في الجواهر رفع التدافع، بان المجني عليه لو الصق ما التحمت اذنه

فجاء اخر فقطعها ان للمجني عليه ان يقتصر قصاصا.

وقد يقرب تقرير القاعدة في قصاص الاطراف بمفاد الاية (وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...) (١).

### التقريب الاول:

قد يقرب ان المستفاد من الاية هو كون القصاص لاجل العضو فاذا ما رجع الى حاله السابق فلا قصاص بمقتضى ظهور المقابلة بين عنوان العضو في مقابل عضو (العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص...) بجعل كبرى الجروح كالعام بعد مصاديق وامثلة لخاص فظاهر الباء المقابلة لذات العضو.

ويشهد لهذا التقريب ثانيا: ما يدل على ان الاية ثلاثة اقسام، النفس والاطراف والجروح وان الثاني عطف على الاول حكما واما الثالث فالواو استئنافية كما استظهره التبيان ومجمع البيان، مما يدل على ما افتوا به طبقا للنص الوارد من انه يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص، كما في صحيح جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش... الحديث).

وفي المسالك: سن الصبي فضلة نازلة منزلة الشعر (٢).

(١) المائدة ٤٥

(٢) مسالك الافهام ج ١٥ ص ٢٨٩

ويشهد لهذا لتقريب ثالثا:

ما يدعم المقابلة بين الاعضاء تقديرهم الحكومة مع عود العضو الى محله والدية كاملة اذا لم يعد مما يقتضي ذلك.

ويشهد لهذا التقريب رابعا:

ما يدل على المقابلة في العضو لا في الابانة كالجرح كما بينا في المسألة ١٧٦ من القصاص وغيرها، من ان الاعور يقتص من عينه الصحيحة، وهذا يظهر منه المقابلة في الاعضاء لا في اصل الابانة والا فالابانة من العين العوراء يحصل بها الالم، وكذا الحكم في مقطوع اليد او الرجل والا فيقطع مما بقي من العضو ويبان منه شطرا.

التقريب الثاني:

قد يقرب عكس ذلك في مفاد الاية بان جملة (الجروح قصاص) بمثابة الشرح بما سبق وتبيان ان القصاص للابانة والجرح او عطف مستقل.

ويدعم هذا التقريب بصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء - في الديات والقصاص سواء - فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن - والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء - حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية.. الحديث<sup>(١)</sup>.


وحكم دية الاطراف حكم دية الجراحات.

وقد تنقد هذه القرينة - صحيح الحلبي - ان تعميم عنوان الجراحات للعضو في صحيح الحلبي ليس بمعنى وحدة سنخ الحكم بين الجراحة والعضو بل بلحاظ التسوية في الفرق بين المرأة والرجل الى ثلث الدية، ومما يدل على عدم التسوية بين حكم الشراحت وقطع العضو ان الدية في الجراحات مبنية على براء الجرح والا ستكون دية عضو بخلاف دية العضو فانها مبنية على تلف العضو.

وقد يقرب ثالثا:


ان عطف (والجروح قصاص) وان كان مستقلا الا انه شارح لما سبق لان في الجروح الموضوع هو الفعل نفسه من الجناية كحدث لا كنتيجة الحدث.

فتحصل ان القصاص في الاعضاء مبين سنخا لقصاص الجروح وان الغاية في الاول اتلاف ذات العضو نفسه لا مجرد الابانة والجرح، بينما الغاية في الثاني فانها لمجرد الجرح والايلام به لا التلف والاتلاف.



القاعدة الخامسة عشرة:

# قاعدة في تبويض القصاص في الاطراف والجراحات





## القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة في تبعيض القصاص

### في الأطراف والجراحات

والبحث فيها يقع في ثلاث جهات: الاقوال والادلة وتتمتات.

الجهة الاولى:

الاقوال:

ذهب المشهور والمبسوط الى التبعيض في القصاص عند عدم امكان القصاص التام، ويستشعر من الجواهر - بعد حكاية كلام التحرير حيث قرب العدم - الميل الى الجواز، واحتمل في القطع من الذراع التبعيض من الاصابع، وهو توسعة في التبعيض.

وفي المسالك استشكل في التبعيض من جهة الالزام بالدية.

وفي قواعد الأحكام: و لو قطع من نصف الكفّ لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه، و له قطع الأصابع و المطالبة بالحكومة في الباقي، و ليس له قطع الأنامل و مطالبة دية باقي الأصابع و الحكومة، فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، و ليس له أن يقطع الأنامل ثمّ يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الأمل.

ثم ان التبعيض تارة يفرض في الكم وتارة في الكيف.



## الجهة الثانية: الادلة:

يستدل للتبعيض الذي ذهب اليه المشهور او بعض درجاته بامور:

اولا: بما في المبسوط وغيره من ان القطع من وسط الذراع كسر محتمل للتعدي فينتقل الى مفاصل الاعضاء.

ثانيا: ان اسناد القطع حاصل للاصابع مع قطع الكف وكذلك اسناده للكف حاصل مع قطع وسط الذراع، وكذا الحال في المرفق مع العضد مما يحقق موضوع القصاص بنحو متعدد بلبي كالمجموعي لا الاستغراقي لاسيما وان التفكيك بين قطع المفصل من الكوع والقطع من الذراع لازمه ان الزيادة على المفصل مانعة من القصاص وهو غريب كما قيل.

ثالثا: ان المأثلة الماخوذة في القصاص من قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)<sup>(١)</sup> هي قيد كسقف اعلى لا انها حد مانع عما دونه كما هو الحال في جملة من ابواب الفقه، من اخذ القيد بلحاظ السقف الاعلى ككون الحيض عشرة ايام وكون شهر الصيام ثلاثين يوما فانه لا يبانع ما دل على ان المدار في شهر الصيام على رؤية الهلال ولو كان تسع وعشرين يوما.

رابعا: قد يقرر ان قصاص الجناية متقوم ببعدين، بعد الكم وبعد الكيف، فمن جهة الكيف وهو الايلام يحصل مرة واحدة لا تتعدد، ومن جهة الكم فهي قابلة للتعدد والتبعيض، ولكن على ذلك يشكل ما ذهب اليه المشهور من اخذ الدية مع القصاص من الكوع.

القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة في تبويض القصاص ..... ١٤٥

خامسا: قد يخرج التبويض انه من باب المصالحة على العضو عن القصاص لكن بشرط عدم صدق المثلة والتمثيل لانه ورد في شروط القصاص النهي عن التمثيل.

تمت:

### ضابطتان في التبويض:

هذه الضابطة نظير ما مر في قصاص النفس انه كلما استلزم قصاص الطرف الرد فلوي الدم ان يلزم الجاني بالدية، فعلى ذلك كلما استلزم الرد صح التبويض والحكومة في ما زاد على الفصل في مقابل ان يقتصر من الفصل الاعلى.

والضابطة الاخرى: ان كل مورد لا يضبط تقديره فيصار فيه الى التبويض لتفادي التعدي في القصاص.

### فروع في التبويض:

الفرع الاول: قد يقرر جواز التبويض في قطع الذراع بين التبويض في القطع من الكف مع القطع من الاصابع حيث لما لم يمكن القصاص كاملا وجاز التبويض فكما يجوز اخذ الكف يجوز اخذ الاصابع خاصة، ومال اليه في الجواهر.

الفرع الثاني: كلما كان على المجني عليه الرد في القصاص ساغ له التبويض. لو قطع الرجل اصابع من المرأة فهل لها التبويض او كانت دية الجناية على المرأة ثلث الدية او اكثر، او ان لها الاكتفاء بقصاص نصف الجناية والامتناع عن فاضل الدية كما في القواعد واشكل منه اذا قطع ثلاثة اصابع او اثنين؟ اختار فخر المحققين الجواز وكذلك صاحب الجواهر وغير واحد من المعاصرين، وتردد

العلامة والشهيد الثاني في الروضة والمسالك<sup>(١)</sup> والفاضل في كشف اللثام<sup>(٢)</sup> وصاحب الرياض<sup>(٣)</sup>، وقد استندوا الى قاعدة التبعض في قصاص الاطراف التي مر وجهها.

**الفرع الثالث:** لو كان بعض اعضاء المجني عليه مصابا بالشلل وكان نفس ذلك العضو من الجاني صحيحا كما لو كانا اصبع المجني عليه سالمين وثلاثة شلاء فيقتص من الجاني اصبعين سالمين ويؤخذ منه دية الاصابع الشلاء وهكذا الامر لباقي اقسام اليد اذا وقعت عليها الجناية وكانت معيبة، ذهب الى ذلك المبسوط<sup>(٤)</sup> والعلامة وابن البراج وكاشف اللثام وصاحب الجواهر.

**الفرع الرابع:** لو كان عضو المجني ناقصا كاليد الفاقدة لبعض الاصابع فقد افتي بالقصاص والدية والارش فيما قابل المعيب منها كما في التحرير والمسالك وكشف اللثام والرياض والجواهر.

### التبعض في الجرحات:

اذا ادى القصاص في بعض الجرحات الى التغيير في النفس او التعدي الى غير موضع الجناية فلا يجوز القصاص نعم يجوز ان يقتصر على الموضحة وياخذ ارش الباقي كما في المبسوط والشرائع والمسالك وجامع الشرائع والقواعد والتحرير ومجمع الفائدة ومفاتيح الشرائع وكشف اللثام والرياض ومفتاح

(١) ج ١٥ ص ١١١.

(٢) ج ١١ ص ٤٨.

(٣) ج ٢ ص ٥٠٥ ط القديمة.

(٤) ج ٧ ص ٨٤.

القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة في تبويض القصاص ..... ١٤٧

الكرامة والجواهر، (لو جنى جراحة منقلة او مامومة فينتقل الى الموضحة).

الفرع الخامس: لو كان الجاني او المجني عليه له عضو زائد كالاصبع فالحكم في بعض فروض المسالة التبويض في القصاص والاكتفاء باقتصاص البعض، وفي حال عدم التمكن او الضرر بتوافق الطرفين او عدم رضى الجاني بطلب المجني عليه.

الفرع السادس: لو كانت الاصبع الزائدة في الجاني فقط فالمشهور ان القصاص في الاصابع الاصليات دون الكف لاستلزامه التغيرير بالعضو الزائد، وقيل بالقصاص وهو مفاد رواية ابن حريش المتقدمة خلافا للمشهور، وسياتي تنمة لهذا الفرع في المسالة الاتية.

اثارات:

الاثارة الاولى: هل يندرج في التبويض استبدال قصاص النفس بقصاص العضو واخذ الدية والارش في قبال ما نقص من القصاص؟

الاثارة الثانية: الضرب غير المودي الى الجرح، هل يثبت فيه القصاص او الدية؟



القاعدة السادسة عشرة:

ان الديتة في طول القصاص  
استيفاء وفي عرضه موضوعا وموجبا



## القاعدة السادسة عشرة: إن الدية في طول القصاص

استيفاء وفي عرضه موضوعا وموجبا

الاقوال:

فصل في المبسوط بين العفو عن الجناية فيسقط القصاص وبين العفو عن عقلها وديتها.

وفي كشف اللثام ان صدر العفو عنها مع الصلح على الدية فتبثت والا فلا... وتبثت على القول الاخر ما لم يصرح باسقاطها.

وظاهر الشرائع ان الدية عوض طولي عن القصاص موضوعا ومحمولا.

قال في المبسوط: (فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو، فإن اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الدية. و أرش الطرف يدخل في دية النفس، و قود الطرف لا يدخل في قود النفس، و قال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس.



والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قصاص في الجائفة).<sup>(١)</sup>

وفي مجمع الفائدة نقل التفصيل بلحاظ الاندمال وعدمه كما في الشرائع وغيره.

### وهنا نقاط لتتقح وجه القاعدة:

الاولى: وقد بنينا في كتاب القصاص ان الدية تثبت بالجناية لا بالصلح على اسقاط القصاص غاية الامر هي طولية مع القصاص في الاستيفاء وثبوت الحكم فاسقاط القصاص لا يعدم موضوع الدية بل هو ثابت بالجناية ومن ثم اذا فكك في الاسقاط بين القصاص والدية فان اسقاط القصاص معلق على اخذ الدية.

### الثانية: الروايات

١ - مَوْثِقُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ (لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ).<sup>(٢)</sup>

فمع السراية لا يكون هناك قصاص طرف وانما قصاص نفس.

٢ - مَوْثِقُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ

(١) ج ٧ ص ٢٢

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٨٠

القاعدة السادسة عشرة: إن الدية في طول القصاص ..... ١٥٣  
يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ نَمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَكَلْتُهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ  
المَوْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ (١).

وهي لا تدل على ان جناية الطرف مع السراية لا تتبدل الى جناية نفس مع  
عدم الاندمال بل غاية دلالتها انه مع عدم الاندمال ان ابراه عن مقدار دية الجرح  
فانه يستثنى من دية النفس بلا دلالة لهذا البراء على البراء عن دية النفس ولا  
عن قصاص النفس فمفادها والتي قبلها ينطبق على تفصيل المتن، كما انها لا تدل  
على ان جناية الطرف او الجرح مع الاندمال تدخل في جناية النفس مطلقا.

الثالثة: وقد يقال بالفرق بين السراية الى الكف والسراية الى النفس ان في  
الاول لا يكشف عن عدم القصاص في الاصبع لان القصاص باليد اقل او اكثر،  
واما في النفس فيكشف عن عدم كونه قصاصا في الطرف فيكون العفو عن  
قصاص الاصبع عفو عن ما لم يجب له في الثاني دون الاول.

الرابعة: في مجمع الفائدة وغيره نقل التفصيل بين الاندمال وعدمه، وذلك  
لانه بالاندمال يتبين ويتحقق ان قصاص طرف وانها لا تسري بخلاف ما قبل  
الاندمال، ولكن لو عفى قبل ولم تندمل كشف عن انه عفى عن ما لم يجب فلا  
تسقط دية العضو ويقتص للنفس منه من دون رد دية، لكن في القواعد ان العفو  
عن الاصابع عفو عن الكف ان ساواه في النقص او في الباقي في الاصبع  
ويطالب في الحكومة.

### ويتحصل من مجموع النقاط الاربعة:


ان الدية في عرض القصاص من جهة الموضوع والموجب والسبب لثبوتها الا انها في طول القصاص استيفاء، ومن ثم فسقوط القصاص لا يلزم سقوط الدية ولا يزيل موضوعها بل هو يؤكد تقرر موضوعها بعد سقوطه.

### تنبيهات في المسألة:

**التنبيه الاول:** لو عفى عن قود الجناية خاصة دون الدية فلا يبعد ان يكون هذا السقوط والقصاص مراعى باعطاء دية له لا مطلقا، فلو امتنع اعطائه للدية عاد استحقاقه للقصاص وذلك بمقتضى المعاوضة صلحا بين اسقاط القصاص واخذ الدية.

ودعوى ان الاسقاط ايقاع ولا رجوع في الايقاع، مدفوعة بامكان الفسخ بحسب العرف العقلاني ودلالة النص الوارد في العتق المشروط.

**التنبيه الثاني:** وجه تقييد السراية في قصاص الكف بكون السراية مقصودة او في معرض الوقوع هو كون القصاص متقوم بالعمد فلا بد من تحقق قيود العمد تجاه الجناية على الكف او النفس.



القاعدة السابعة عشرة؛ قاعدة في باب الصلاة:

في أجزاء الاضطراري بعض الوقت





## القاعدة السابعة عشرة: في أجزاء الاضطراري بعض الوقت

### - قاعدة في باب الصلاة -

المعروف في كلمات متأخري العصر أنّ مُقْتَضَى القَاعِدَةِ هُوَ عدم الأجزاء لانكشاف قدرته على الطبيعي.

ولكن يمكن تقريب الأجزاء بامور:

أولاً: أَنَّهُ حين يَكُون عاجزاً في جملة الوقت لا يَكُون مُحَاطَباً عزيمة بالطبيعي الأولي وإن كَانَ بلحاظ باقي الوقت لا سبباً مَعَ امتداد فترة العجز أطول مِنْ فترة القدرة مَعَ فرض يأسه.

ثانياً: إِنَّ القَاعِدَةَ الَّتِي أسسوها مِنْ إضافة العجز والاضطرار بإسناده إلى كَلِّ الطبيعة بين الحدّين إنّما قرّره عبر الظهور اللفظي مِنْ إسناد أدلّة الاضطرار في الأبواب إلى الطبيعة التامة وَذَلِكَ عبر الإطلاق في الإسناد.

ويمكن دفعه بقرائن عديدة اعتمد عَلَيْهَا المشهور:

القرينة الأولى: أَنَّ اليأس المُضطر مُنجز عَلَيْهِ الناقص والأقل وإن كَانَ المطلوب مِنْهُ الكُلّ التام، ولكن التام غير مُنجز في ظرف اليأس وَذَلِكَ بَعْدَ فرض الجهل المُركّب، نظير الشاك والجهل البسيط في الأقل والأكثر الارتباطي حَيْثُ ذهب

مُتَأَخَّرُو العَصْرِ إِلَى الوَسْطِيَّةِ فِي التَّنْجِيزِ فَالْكُلُّ التَّامُّ مُنْجِزٌ مِنْ نَاحِيَةِ الأَقْلِ المَعْلُومِ النَاقِصِ وَغَيْرُ مُنْجِزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الجِزْءِ المَشْكُوكِ. وَكَذَلِكَ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَتَقَرَّرَ الوَسْطِيَّةُ فِي التَّنْجِيزِ فِي ظَرْفِ اليَأْسِ تَتَشَكَّلُ قَرِينَةٌ عَلَى شَمُولِ أدَلَّةِ الاضْطِرَارِ لظَرْفِ العَجْزِ فِي بَعْضِ الوَقْتِ لَا مِنْ نَاحِيَةِ تَخْيِيلِ المُكَلَّفِ بَلْ ثُبُوتًا لِفِرَاضِ مُنَاسِبَةِ التَّنْجِيزِ وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَامَّةٌ لِإِسْنَادِ أدَلَّةِ الاضْطِرَارِ إِلَى الطَّبِيعَةِ فِي الجُمْلَةِ لَا إِلَى الطَّبِيعَةِ بِالجُمْلَةِ بَيْنَ الحَدِيدِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَاليَأْسُ المَضْطَرُّ لَهُ تَنْجِيزٌ تَنْجِيزٌ بِالنَّاقِصِ وَالأَقْلِ وَإِنْ كَانَ المَطْلُوبُ مِنْهُ الكُلُّ التَّامُّ وَلَكِنَّ التَّامَّ غَيْرُ مُنْجِزٍ فِي ظَرْفِ اليَأْسِ بَعْدَ فِرَاضِ الجَهْلِ المُرْكَبِ مِنْهُ بِتَجَدُّدِ القُدْرَةِ، فَهُوَ فِي ظَرْفِ اليَأْسِ عَاجِزٌ عَنِ البَقِيَّةِ وَلَوْ بِسَبَبِ الجَهْلِ مَعَ فَعْلِيَّةِ الأَمْرِ بِالكُلِّ.

القَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ وَرُودُ أدَلَّةِ الاضْطِرَارِ لِخَاصَّةِ فِي الأبْوَابِ بِكِفَايَةِ العَجْزِ فِي الجُمْلَةِ فِي بَعْضِ الوَقْتِ فَإِتِّهَا قَرِينَةٌ لِإِسْنَادِ الاضْطِرَارِ فِي بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ المُرْكَبِ لِبَعْضِ الوَقْتِ مَعَ فِرَاضِ اليَأْسِ.

القَرِينَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ القَرَائِنُ لِخَاصَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ كَالفَوْرِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الفِضِيلَةِ وَالفَوْرِيَّةِ فِي الحَجِّ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ تَنْجِيزَ الأَقْلِ يَعْنِي أَنَّ البَاعِثِيَّةَ وَاقِعِيَّةَ ثُبُوتِيَّةَ لِلتَكْلِيفِ بِهِ لَكِنَّ بِمَقْدَارِ الأَقْلِ النَاقِصِ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى الاضْطِرَارِيِّ، وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ أوَامِرَ الاضْطِرَارِ الوَارِدَةَ فِي البَابِ هِيَ بَاعِثَةٌ وَشَامِلَةٌ لِلْمَضْطَرِّ فِي بَعْضِ الوَقْتِ.

وَيُعْزَدُ الأَجْزَاءُ فِي خِصُوصِ المَقَامِ الإِطْلَاقِ فِي صَحِيحِ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

القاعدة السابعة عشرة: في اجزاء الاضطراري بعض الوقت ..... ١٥٩  
أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الذي يُصليّ قاعداً؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكُ وَيُحْرَجُ  
ولكنه أعلم بنفسه، إذا قوي فليُقم»<sup>(١)</sup> بتقريب شمول الذيل لأثناء الصّلاة.

وبذلك يَتِمُّ الإِطْلَاقُ فِي عِبَارَةِ السَّيِّدِ الْيَزِيدِيِّ فِي الْعُرْوَةِ لِمَا لَوْ تَجَدَّدَتِ الْقُدْرَةُ فِي  
الْأَثْنَاءِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهَا هُوَ رُكْنٌ بِالْهَيْئَةِ الْناقِصَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ أَوْ  
اسْتَلْقَاءٍ، هَذَا مَعَ أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلْإِحْرَامِ هُوَ جُزْءٌ رُكْنِيٌّ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ.

---

(١) وسائل الشيعة كتاب الصلاة أبواب القيام: ب ٣/٦.





القاعدة الثامنة عشرة:

## التوسل عبادة توحيدية

\* هذه القاعدة من تقارير درس الشيخ الأستاذ السند دام ظله، بقلم الأخ الشيخ محمد عيسى آل مكباس دام توفيقه.



## القاعدة الثامنة عشرة: التوسل عبادة توحيدية

توطئة:

الحمد لله الذي يصطفي من عبادة ويجعلهم أبوابا لرحمة، ووسيلة الى رضوانه، وكلمات لمغفرة و التوبة اليه، واسماء يدعى بهم، وادلاء يتوجه بهم اليه، وبيوتا اذن ان ترفع يذكر فيها اسمه، وامر باتيانها من ابوابها.

ثم الصلاة و السلام على شفيع الامة، وصاحب الوسيلة الذي امرنا بالمجيء اليه ليستغفر لنا ذنوبنا، و الذي تعرض عليه و على أهل بيته عليهم السلام أعمالنا، ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

كيف لا ؟ و قد جعل الباري محبتهم و توليهم سبيلاً و وسيلة اليه، فقال في كتابه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.  
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الشورى: الآية ٢٣ .

(٣) سورة يونس: الآية ٧٢ .

وبعد:

فان التوسل بالنبي ﷺ و أهل بيته عليهم السلام و التوجه بهم الى الله تعالى في مقام التوجه الى الله تعالى هو من اعظم الأبواب العبادية و القربات الزلفى، فقد فرض تعالى عند التوجه اليه تولية الوجه شطر المسجد الحرام ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> و قد بين تعالى الحكمة في ذلك حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> و قال ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ان تولية الوجه شطره هو لجهة الاضافة اليه تعالى وبهذه الملاحظة فالتولية للمشرق او المغرب هو قبلة للتوجه اليه تعالى، ومن المعلوم ان وجه الله الذي هو ثم في التولي للمشرق والمغرب ليس هو الوجه الجسائي، تعالى الله عما يقوله الحشوية المجسمة، بل هو الآية والعلامة التي تؤدى اليه تعالى، ولذلك فرع على استقبال القبلة من جهة انها لله الهداية الى الصراط المستقيم، ومن هذه الآيات الكريمة يستفاد ان الهادي و السبيل الى الله تعالى هو مما يتوجه به اليه تعالى، وهو فرض عين في اقامة الوجه للدين الحنيف، وقد وصف تعالى مودة أهل البيت وتوليهم بأنها سبيل اليه، فهم يتوجه بهم اليه تعالى، كما جاء في زيارتهم عليهم السلام (ومن قصده- تعالى- توجه بكم).

(١) سورة الفرقان: الآية ٥٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤ و ١٥٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٤٢.

ويتبين بذلك ان التوجه بهم والتوسل بهم اليه تعالى فريضة من عظام الفرائض العبادية و الدينية.

فالبحث في هذا الباب ليس يقتصر على المشروعية و الرجحان بل يترقى الى بيان فريضته و كبروية هذه الفريضة، وقد قام الباحث الأريب الدرائي المتبع الفاضل الشيخ محمد عيسى آل مكباس بضبط ما ألقيناه من البحث حول ذلك بعبارة موجزة مقتضبة ليعم نفعه، كما هو المرجو من العلي القدير، انه خير معين و نصير.

### تقديم:

ان احد أبواب عبادة الله تعالى - نظير الصلاة و الصوم و الدعاء و الذكر و نحوها من أنواع و أجناس و أصناف العبادات - وهو التوسل إليه تعالى بأصفياءه و بالذين أخلصهم بقرباه.

فإن التوسل إليه بهم، نحو زلفى و قربى إليه تعالى، فإن المتوسل يعطف بزمام قلبه إلى وجه الله تعالى، و ان كان ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٤٢) و كذلك جعلتكم أمة و سبطاً لئكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه و إن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴿١٤٣﴾ قد زرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره.

وَلِأَنَّ الَّذِينَ أَوْثُوا أَلْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَمْشُونَ ﴿١٤٤﴾  
 وَلِئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْثُوا أَلْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا  
 بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ  
 الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ  
 أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ  
 مِنَ الْمُكْتُمِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ  
 اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ (١).

فإن القبلة ليست إلا وسيلة للتوجه بها إليه تعالى، ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا  
 وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ  
 وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبَنَ  
 السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ  
 بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا  
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ  
 لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى  
 حُبِّهِ﴾ (٢).

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَىٰ وَأَتُوا  
 الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (٣).

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٢ - ١٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

فالقبة ليست هي المعبود و انما هي وجهة يتوجه بها إليه تعالى، و من ذلك صار آدم صفي الله قبة للملائكة و سجدوهم لله تعالى في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (١) و من ذلك صارت بيوت موسى كليم الله تعالى قبة لبني اسرائيل في صلاتهم لله تعالى ﴿وَإِذْ نَادَىٰ مُوسَىٰ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مِعْصَرَ بُيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨٧) و من ذلك قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَخِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ (٤) (٣)، ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَىٰ إِيَّاهُ أَبُوهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مَعِيَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (١١) و رفع أبيه على العرش و خروا له سجداً و قال يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا (٤).

﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١١١) (٥).

و قد روى النسائي و الترمذي في حديث الاعرابي ان النبي ﷺ علمه قول: يا محمد اني توجهت بك الى الله (٦).

(١) البقرة / ٣٤.

(٢) يونس / ٨٧.

(٣) يوسف / ٤.

(٤) يوسف / ٩٩ - ١٠٠.

(٥) يوسف / ١١١.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ١١٨، سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.



و روى الترمذي و ابن ماجة حديث عثمان بن حنيف، ان رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله ان يعافيني، فقال النبي ﷺ:

إن شئت صبرت فهو خير لك، و إن شئت دعوت، قال: فادعه، فأمره ان يتوضأ و يدعو بهذا الدعاء: اللهم اني اسألك و أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم شفعه في. و رواه النسائي و صححه البيهقي، و زاد: فقام و قد أبصر<sup>(١)</sup>.

و من ذلك يتبين ان التوجه بالنبي ﷺ والاستشفاع به والاستعانة به اليه تعالى وتقديمه بين يدي الحاجة اليه تعالى، و توسطه هي عناوين موازية للتوسل به ﷺ الى الله تعالى، و قد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، و قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فأمر بابتغاء الوسيلة اليه تعالى، و قد عيّنت تلك الوسيلة وهي التوجه في الاستغفار والتوبة والابوة بالرسول ﷺ و ان استغفار النبي ﷺ وشفعه دخيل في توبة الله تعالى عليهم ورحمته لهم.

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ١١٩، حديث ٣٥٧٨، سنن ابن ماجة، كتاب اقامة الصلاة، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.  
(٢) المائة/ ٣٥.  
(٣) النساء/ ٦٤.

وقال تعالى: ﴿حٰذِ مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾<sup>(١)</sup>، فجعل دعاء النبي ﷺ لهم دخيل في حصول السكينة و الايمان و الطهارة لهم، و قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١١﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا نظير ما قاله تعالى في قصة اخوة يوسف ﷺ ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخٰطِئِينَ ﴿١١﴾﴾ قال لا تتريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴿١٢﴾﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى ﴿قَالُوا يَا بَنَا آدَمَ اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خٰطِئِينَ ﴿١٧﴾﴾ قال سوف استغفر لكم ربّي إنّه هو الغفور الرحيم ﴿١٨﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى في شأن قوم موسى ﷺ ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْآرْضُ ﴿٥﴾﴾، وقوله تعالى في شأن قوم فرعون مع النبي موسى ﷺ ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عٰهَدَ عِنْدَكَ ﴿٦﴾﴾، وقوله تعالى في شأن النبي عيسى ﷺ ﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٧﴾﴾، وقوله تعالى في شأن النبي موسى ﷺ ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٨﴾﴾.

(١) التوبة/ ١٠٣.

(٢) محمد/ ١٩.

(٣) يوسف / ٩١ - ٩٢.

(٤) يوسف / ٩٧ - ٩٨.

(٥) البقرة/ ٦١.

(٦) الاعراف/ ١٣٤.

(٧) آل عمران/ ٤٥.

(٨) الاحزاب/ ٦٩.

والوجه في اللغة والمعنى هو ذو الحظوة والقرب مما يتوجه به الى الله تعالى ويتوسل به اليه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ (٥)، المفسر بمقام الوسيلة و الشفاعة، كما في الدعاء المأثور (اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدًا ﷺ الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته و ارزقني شفاعته يوم القيامة).

و من ذلك ينجلي ان الايمان بمقام الشفاعة له ﷺ يلازم الايمان بالتوسل، لان التوسل به ﷺ ينطوي على تشفعه بقضاء الحاجة لديه تعالى، فالاعتقاد بالشفاعة دليل رجحان التوسل ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ (٢)، ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (٨٧) (٣)، فإنه تعالى في الشفاعة متطابق مع امره تعالى، ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤)، أي بالتوسل اليه تعالى بالوسائل الشافعة لديه، فالتوسل و الاستشفاع به ﷺ الى الله هو دعاؤه تعالى، و الوسائل التي اذن تعالى ان يدعى بها هي أبواب لدعوته جلّ و علا، لا دعوة من دونه.

و روى الحاكم في مستدرکه ان آدم لما اقترف الخطيئة قال: يا ربي اسألك بحق محمد ﷺ لما غفرت لي، فقال: يا آدم كيف عرفت؟

قال: لآنك لما خلقتني نظرت الى العرش فوجدت مكتوبا فيه لا إله إلا الله

(١) الضحى / ٥.

(٢) الأنبياء / ٢٨.

(٣) مريم / ٨٧.

(٤) المائدة / ٣٥.

محمد رسول الله، فرأيت اسمه مقرونا مع اسمك، فعرفته أحب لخلق اليك<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري، عن أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا اقحط الناس استسقى بالعباس فقال: اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا، وانا نتوسل اليك بعم نبيك، ونستشفع اليك بشيئته، فسقوا<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد بن حنبل ان عائشة قال لها مسروق: سألتك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله؟- يعني في حق لخوارج- قالت: سمعته يقول: انهم شر لخلق و لخليقة، يقتلهم خير لخلق و لخليقة، و أقربهم عند الله وسيلة<sup>(٣)</sup>.

وروى في كنز العمال عن علي عليه السلام ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين يديه و جعل يحد النظر اليه، فقال: يا يهودي ما حاجتك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى؟ فقال له: انه يكره للعبد ان يزكي نفسه، و لكن قال الله تعالى (و أما بنعمة ربك فحدث)، ان آدم لما اصابته خطيئته التي تاب منها كانت توبته اللهم اني اسألك بمحمد وآل محمد لما غفرت لي، فغفر له<sup>(٤)</sup>. ويشير صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد اطلق القرآن الكلمة على المقربين عنده تعالى كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ

(١) مستدرك الحاكم ٢ / ٦١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ٣، كتاب فضائل النبي، باب ١١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١ / ١٤٠، و رواه في سنن الدارمي، كتاب الجهاد باب ٣٩، و في سنن ابن ماجه، المقدمة، باب ١٤، حديث ١٧٠.

(٤) كنز العمال ١١ / ٤٥٥.

(٥) البقرة / ٣٧.

الله يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، وقال تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾.

و كيف لا يكون آل محمد ﷺ وسائل الدعاء الى الله تعالى و قد حباهم الله تعالى بالزلفى، و اجتباهم و حظاهم بأنعمه لخاصة، و جعلهم السبيل اليه تعالى، فقال ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ ﴿<sup>(٤)</sup>﴾، وقال:

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ ﴿<sup>(٥)</sup>﴾. فمودتهم سبيل اليه، و هم الوسيلة للتوجه اليه تعالى، و قد أبان قريهم اليه من بين الأمة و مزيد عنايته بهم حيث قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿<sup>(٦)</sup>﴾.

ثم لا يخفى ان التوسل و الاستشفاع بالمقربين الى البارئ تعالى، هو من آداب الدعاء و التوجه الى الحضرة الالهية، فاننا كما نتوجه بجسمنا في الصلاة الى المسجد الحرام و الكعبة بقصد التوجه الحقيقي بقلوبنا الى الله تعالى، فليست الكعبة إلا وسيلة للتوجه اليه تعالى، و من شرائط عبادته تعالى، فهذا يفصح عن دور الوسيلة و الوسائل في التوجه و الدعاء، مع ان الشأن اينما تولوا فثم وجه الله

---

(١) آل عمران/ ٤٥  
 (٢) آل عمران/ ٤٧  
 (٣) الشورى/ ٢٣  
 (٤) سبأ/ ٤٧  
 (٥) الفرقان/ ٥٧  
 (٦) الاحزاب/ ٣٣

لكن ذلك لا ينفى خصيصة المسجد الحرام و الكعبة المشرفة، ألا ترى ان البارى تعالى جعل آدم عليه السلام قبلة لسجود الملائكة مع كون السجود هو لله تعالى، و لم يقبل من ابليس اللعين السجود لله تعالى من دون ان يتخذ آدم قبلة يتجه بها اليه تعالى، و كرر تعالى هذه الواقعة في سبع سور قرآنية، كل ذلك لاجل ان يبين تعالى ان من آداب عبادته تعالى و دعائه التوجه اليه بأوليائه المقربين، و ان هذا الأدب اللازم هو نمط من التعظيم لله تعالى، كما هو الشأن في الكعبة المشرفة و البيت الحرام، فقد جعل تعالى لهما حرمة و تقديس، و جعل حرمتها و تعظيمها من حرمة و تعظيمه، و قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١).

ولا يخفى على الفطن اللبيب ان مقتضى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ \* وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ\* قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ\* وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ\* الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ

يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ\*  
الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ\* وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا ﴿١﴾.

وقوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٢).

ان فعله تعالى و خلقته وجها و آية له تعالى، فان مخلوقية ما في الشرق و ما في الغرب، أي ما في الكون أجمع آيات تتجه بالم تدبر فيها الى الله تعالى، فهي وجه له تعالى، و القبلة ما يقابل عند الاتجاه، و تولية الوجه جهة القبلة المقابلة بها هي رمز لوجهه تعالى، فكأننا نستقبل بتولية و جوهنا تجاه القبلة و وجهه تعالى، اذ الاستقبال و المقابلة انما تحصل بتوجه المستقبل - بالكسر - بوجهه تجاه وجه المستقبل - بالفتح - فأياته الكبرى سبحانه وجه له تعالى، و كذلك كلماته التامات هي آياته، و هي وجهه له تعالى يتجه بها اليه كما مران النبي عيسى عليه السلام كلمته و آيته ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٣)، كما وصف بذلك النبي موسى عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (٤). فوجهه تعالى ليس ما يذهب اليه المجسمة الزائغة عن التوحيد من اثبات الجسم و الاعضاء، تعالى الله عن ما يقوله الظالمون علوا كبيرا، بل هو آيات خلقته التامة الدلالة على عظمته و كماله.

(١) البقرة ١٤٢-١٤٨.

(٢) البقرة/ ١١٥.

(٣) آل عمران/ ٤٥.

(٤) الاحزاب/ ٦٩.

وان التوجه الى أشرف مخلوقاته هو تولية لشرط الوجه نحو وجهه الكريم، وفي رواية الصدوق في أماليه في قصة الشاب النباش للقبور حيث كان يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها واقفا على باب رسول الله ﷺ، فادخل فسلم فرد عليه ﷺ، ثم قال: ما يبكيك يا شاب؟ قال: كيف لا ابكي وقد ركبت ذنوبا ان اخذني الله عز وجل ببعضها ادخلني نار جهنم ولا اراني إلا سيأخذني بها، ولا يغفر لي أبدا، فاخذ رسول الله ﷺ يسأله عن نوع معصيته هل هي الشرك او قتل النفس او غيرها، الى ان أقر الشاب بجنايته، فتنفر نبي الرحمة من فظاعة جرمه، فذهب الشاب الى جبال المدينة وتعبد فيها، ولبس المسوخ، وغلّ يديه جميعا الى عنقه ونادى: يا رب، هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول، يا رب، أنت الذي تعرفني، وزل مني ما تعلم يا سيدي، يا رب، اني أصبحت من النادمين، وأتيت نبيك تائباً فطردني وزادني خوفاً، فأسألك باسمك وجلالك وعظمة سلطانتك ان لا تحيب رجائي سيدي، ولا تبطل دعائي، ولا تقنطني من رحمتك، فلم يزل يقول ذلك أربعون يوماً وليلة، وتبكي له السباع والوحوش، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ آية في توبته ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، يقول عز وجل:

أتاك عبدي يا محمد تائباً فطردته فأين يذهب و الى من يقصد، و من يسأل ان يغفر له ذنبا غيري، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ\* أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ نِعَمَ أَجْرٍ الْعَامِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) آل عمران/ ١٣٥.

(٢) آل عمران/ ١٣٦.



فجعل الباري الاتيان الى نبيه و قصده اتيان الى بابه تعالى و قصد اليه، و من ثم قال تعالى في آية اخرى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١).

اللهم انا نسألك و تتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة، و امام الهدى، و آله المطهرين الذين اذهبت عنهم الرجس، و افترضت علينا مودتهم في كتابك، صلواتك عليه و آله، يا رسول الله، يا رسول الله، انا توجهنا و استشفعنا بكم الى الله، فاشفعوا لنا عند الله، فانكم وسيلتنا الى الله، و بحبكم نرجو النجاة، فكونوا عند الله رجانا.

### شبهة وإثارة:

هناك إثارة من قبل بعض أتباع أحد المذاهب الإسلامية، حول مسألة التوسل بالأولياء، سواء كان التوسل بالنبي ﷺ أو بأهل البيت عليهم السلام، وهم لخمسة من أصحاب الكساء، من قبيل ما يقال في دعاء الفرج: يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، اكفياني فانكما كافيان، و انصراني فانكما ناصران.

و أصحاب هذه الاثارة يعتبرون التوجه و التوسل بالاولياء أيا كانوا حتى و لو كان رسول الله ﷺ شركا في العبادة، و يستدلون بعدة وجوه على هذا المدعى لاثبات دعواهم.

### أدلة القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى:

أولاً: ان الدعاء عبارة عن النداء، و طلب الحاجة عبادة، و هي لا تجوز لغير

الله تعالى كائنا من كان، نبيا كان أو وليًا أو ملكا، و الدعاء هو في حد ذاته عبادة، فيكون دعاء غير الله عز و جل عبادة لذلك الشخص المدعو.

و الدعاء كما ورد في الاحاديث هو مخ العبادة و روح العبادة، فالعبادات بمنزلة الجسد، و الدعاء بمثابة الروح و الجوهر، فكيف يسوغ توجيه الدعاء الى غيره تعالى، و كذلك الحال في الاستغاثة و التوسل بغيره تعالى و الاستئصال بأحد من المخلوقين و الاستعانة به نبيا كان أو وليا أو ملكا أو جنيا أو صنما أو غير ذلك من المخلوقات، و كذلك الحال في السؤال و الالتماس، و بالتالي اذا وجه الانسان الدعاء و أراد به غير الله سبحانه و تعالى يكون ذلك نوع شرك في العبادة، و يعبر عنه بالشرك الصريح أو الشرك الاكبر<sup>(١)</sup>.

ثانيا: ان مقتضى قول (لا إله إلا الله) هو التوحيد في العبادة، فاذا دعي غير الله عز و جل كان هذا نوع عبادة و تأليه لغير الله عز و جل، و في توضيحه بلحاظ الفقرة الاولى و الثانية نقول:

اختلف المفسرون و المتكلمون في معنى (لا إله إلا الله) هل مؤداها توحيد الذات، أو توحيد الصفات و الاسماء، أو توحيد الافعال، أو توحيد العبادة، و

---

(١) المقصود من الشرك الاكبر أو الشرك الصريح هو الذي يوجب ردة عن الدين، أما الشرك الاصغر أو الشرك غير الصريح هو الذي لا يوجب ردة، و هو قلما ينجو منه أحد إلا المخلصين الموحدين، و الشرك الصريح يوجب ردة، لانه مناف لمقررات الدين الاسلامي و ثوابته و اولياته، و الاذعان و الاقرار بها هو مناف صراحة لاوليات الدين - الاسلامي هو نوع انشاء فسخ، و خروج عن عهود و موثيق الشهادتين، لان الشهادة بالشهادتين أو بالشهادة الثالثة لحصول الايمان، كما هو عند الامامية يلزم منه الالتزام بعدة موثيق و عهود، فلو أنشأ الشهادات الثلاث و التزم بها هو مناف لهم صريحا، فانه يخرج عن العهد و الميثاق الذي التزم به، أما عدم ايجاب الشرك الاصغر ردة، لان المتكلم لا يعي تناقضه مع الشهادتين، و لا يكن ظاهرا عرفا في الفسخ.

هذا الاختلاف ناشى من معنى الالهوية و من معنى لفظة الله، حيث ان الله او اسم الجلالة هل هو اسم علم للذات؟ أو اسم مشتق من التأليه؟ فإن كان مشتقا من التأليه فهو باق على المعنى الوصفي، ويكون المعنيان متحدين أو متقاربين أما ان كان في الاصل علما للذات فيكون الله بالمعنى الاول خلاف المعنى الآخر.

### معنى الإله في اللغة:

إله و أصله من أله يأله، أذا تحير، يريد اذا وقع العبد في عظمة الله تعالى و جلاله و غير ذلك من صفات الربوبية<sup>(١)</sup>، أو وله يأله، و هو عبارة عن الوله و التوجه نحو الشيء، و قال بعض: و له يأله بمعنى عبد يعبد، و قال آخرون: و له يأله، أي اتخذها ربا و خالقا.

فمفاد (لا إله إلا الله) توجيه و تركيز العبادة لله سبحانه و تعالى، فاذا توسل أو توجه لغير الله سبحانه و تعالى كان ذلك شرك عبادة.

ثالثاً: الاستناد الى آيات عديدة وردت في القرآن الكريم تنص على ان التوسل و القصد لا يكون إلا لله عز و جل و بدون أي وسائط حسب مدعاهم منها:

١- ﴿ وَ لِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فقولهُ ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ أي أنه في مقام الدعاء و التوجه لا يدعو الانسان إلا باسماء الله، ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ أي ينحرفون عن أسمائه حيث يذكرون اسماء غيره، مثل يا محمد و يا

(١) النهاية لابن الاثير ١ / ٦٢، مادة (أله).

(٢) الاعراف / ١٨٠.

علي و ما شابه ذلك.

٢- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

٣- ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

٦- ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(٥)</sup>.

٧- ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٨- ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

٩- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

(١) الجن/ ١٨ .

(٢) يونس/ ١٠٦ .

(٣) الحج/ ٦٢ .

(٤) الجن/ ٢٠ .

(٥) آل عمران/ ١٢٦ .

(٦) آل عمران/ ١٦٠ .

(٧) يونس/ ١٨ .

رُفِي ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

فيعلم من هذه الآيات ان التوحيد في العبادة والدعاء والاستغاثة هو اصل الدين و أساس الملة، و صحة العبادة مشروطة بصحة العقيدة كما قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، فجعل صحة العقيدة بالتوحيد شرطا في صحة وقبول العبادات.

رابعا: توجيه قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(٢)</sup>، بأن المراد بالوسيلة في الآية الطاعات و القربات، و الاعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد الى البارئ تعالى.

خامسا: ما ورد في الحديث أن ابراهيم حين القي في النار أتاه جبرئيل فقال له: هل لك إليّ من حاجة؟ فقال إبراهيم: أما اليك فلا، و أما الى رب العالمين فنعم<sup>(٣)</sup>.

فيستفاد من الحديث ان ابراهيم عليه السلام يعطينا درسا بأن عرض الحاجة لا يكون إلا لله سبحانه و تعالى.

هذه مجموعة من الادلة التي استدلوها بها على عدم جواز التوسل بغير الله، و قبل الجواب عنها نقدم و نبين مقولة على عكس مدعاهم

فنقول:

(١) الزمر/ ٣.

(٢) المائدة/ ٣٥.

(٣) تفسير القمي ٢ / ٧٣.

إن نفي هذه الوسائط و الوسائل في حال التوسل بالله عز وجل هو الشرك بذاته، و ان التوسل و التشفع بهذه الوسائط لفضاء الحوائج هو التوحيد بعينه .  
و توضيح ذلك: هو أن هذه الوسائل و الوسائط اذا كانت مجعولة و منصوبة من قبل الله عز و جل فالتوسل و التوجه بها هو التوحيد التام، أما اذا لم تكن مجعولة من قبل الله فالتوسل بها يكون شركا .

**وجه ان من الوسائط ما هو مأمور بها من قبل الله عز و جل:**

و وجه هذه الدعوى بكلا شقيها ان نصب الوسائط و الابواب ان كان من قبل المخلوقين فهو يعد تصرفا في ارادة الرب، فمن ثم يكون شركا، و لذلك كان الانكار على عبدة الاوثان من قبل الله عبر رسله، لانهم هم الذين جعلوا واقتروا لانفسهم وسائط من دون نصب الله عز وجل لتلك الوسائط و الوسائل، فالله تعالى في انكاره على عبدة الاصنام و الاوثان لم ينكر عليهم أصل فكرة التوسيط، بل انكر الوسائط المقترحة و المجعولة من قبلهم و التي تجاوزا فيها ارادة الرب، و يدل على هذا الامر - وهو عدم انكار اصل الوساطة بل انكار خصوص الوسائط المقترحة من دون الله عز وجل و ان محط الانكار هو اشراك سلطان العبيد مع سلطان الله تعالى - طوائف من الآيات المباركة:

**الطائفة الأولى:** ما كان بلسان استنكار الاسماء المقترحة من قبل العبيد و هوى انفسهم .

١ - ﴿أَتَجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءِ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا

مِنْ سُلْطَانٍ ﴿١﴾ .

وقد تقرر في علم أصول الفقه ان النهي أو النفي اذا ورد على طبيعة مقيدة فانما يقع على القيد لا ذات المقيد، كقولك لا رجل طويل في الدار، فانه ينفي في المثال المذكور الصنف و القيد وهو الرجل الطويل، لا ذات الطبيعة المقيدة وهو عموم الرجل.

وفي مجال البحث في الآية فانها لم تنف أصل الوسائط و الوسائل، و انما نفت الوسائط و الاسماء المقترحة من قبل انفسهم و آبائهم و التي ما انزل الله بها من سلطان، فمصب الانكار كونها من غير اذن و سلطان الهى، أي كونها مقترحة من قبلهم و إلا فلو كان أصل الوساطة و التوسيط أمر مستنكر فلا معنى لتقييده بقوله تعالى ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ .

٢- ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ مَا تَهْوَى ﴾ (٢) .

الطائفة الثانية: ما كان بلسان تحقق الاشرار بغير الله من الوسائط بسبب أنه ليس من قبل سلطان الله و ارادته و حكمه.

- ١- ﴿ سَنَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ مَا وَاهُمُ النَّارُ وَ بَيْتَسْ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) .
- ٢- ﴿ وَ كَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَ لَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ

(١) الاعراف / ٧١ .

(٢) النجم / ٢٣ .

(٣) آل عمران / ١٥١ .

يُنزَّلُ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴿١﴾ .

٣- ﴿ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ ﴿٢﴾ .

الطائفة الثالثة: ان التوسل بالوسائط والشفعاء بغير سلطان الله واذنه يوجب

عبادة من هو دونه .

١- ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ

عِلْمٌ ﴾ ﴿٣﴾ .

٢- ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ﴿٤﴾ .

الطائفة الرابعة: ان أخذ التشريع من غيره تعالى شرك في التشريع و الديانة

ان كان من دون اذنه .

١- ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ﴿٥﴾ .

٢- ﴿ قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ﴿٦﴾ .

فمصّب الانكار على الوثنية و المشركين ليس فكرة الوساطة و التوسيط بل

هي تصرفهم من قبل انفسهم بوضع وسائط و اقتراحها بما لم ينزل الله بها من

---

(١) الأنعام / ٨١ .

(٢) الأعراس : ٣٣ .

(٣) الحج : ٧١ .

(٤) يوسف : ٤٠ .

(٥) الشورى : ٢١ .

(٦) يونس : ٥٩ .



سلطان ولم يأذن بها، فشرکہم بمنازعة سلطانہم لسلطان الله تعالى، وهذه الطوائف من الآيات مفسرة لكل آيات الانكار على المشركين و الوثنيين عبدة الاصنام و غيرہم، و أين هذا المعنى من المعنى الذي يتوخاه أصحاب الاثارة و المقالة المذكورة من انكار أصل التوسيط و الوساطة.

أما بالنسبة الى الكلام حول الطوائف الاربعة: فنرى في لسان الطائفة الاولى ان مصب التخطئة للوثنيين انما هو لكون الاسماء التي يدعون بها هي أسماء من وضع أنفسهم و اقترح منهم على الله ما نزل الله بها من سلطان و لا اذن لهم فيها. فمدار التخطئة على تحكيم سلطانہم و ارادتهم على سلطان الله و ارادته لا على توسيط الاسماء بينهم و بين الباري عز و جل.

و أما مفاد الطائفة الثانية فإن سبب الوقوع في الاشرک ليس في توسلهم بالوسائط بل في كون تلك الوسائط لم ينصبها الله عز و جل لهم.

فالاشراك انما تحقق لتشريکہم ارادتهم مع ارادة الباري عز و جل، حيث لم يجعلوا ارادتهم منقادة لارادة الله عز و جل.

و بالتالي فلا يكون خضوعهم لتلك الوسائط خضوعا لله عز و جل بل خضوعا لهوى انفسهم.

و مفاد الطائفة الثالثة ان الموجب لتحقيق عبادة من هو دون الله عز و جل هو ان الخضوع لمن هو دون الله عز و جل من دون امر الله و من دون العلم بكرامته عند الله و وجاهته عنده لا يكون طاعة و لا خضوعا لله تعالى.

و بالتالي لا يكون عبادة لله تعالى بل عبادة للاغيار، و ذلك لان الخضوع

القاعدة الثامنة عشرة: التوسل عبادة توحيدية ..... ١٨٥  
للغير اذا كان بأمر الله عز و جل يكون في الحقيقة خضوعا لله و طاعة له، و الغير ما هو إلا وسيلة لتحقيق الطاعة و العبادة، بخلاف ما اذا لم يكن في البين أمر منه تعالى.

و مفاد الطائفة الرابعة في صدد بيان الشرك في التشريع و انه ايضا هو الآخر انها يتحقق بسبب عدم اذنه تعالى لاستقاء التشريع من تلك الوسائط.

فالمتحصل ان هذه الطوائف الاربع مفسرة لكل الآيات المبطلّة لعقيدة الثنوية و الاصنام، و ان جهة الزيغ و الانحراف فيها ليست من جهة أصل فكرة الوسائط و الوسائل و الاحتياج اليها بل من جهة كونها بارادة العبيد و تحكيمها على ارادة الرب و سلطانه.

### مفهوم العبادة:

ذكر للعبادة في اللغة عدة معان منها:

١- مملوكية المنفعة، كقوله تعالى ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>،  
و قوله تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- سيادة الطاعة، و ان لم تكن اصالة للمطاع، كقوله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- الطاعة و لخضوع لمعبود على وجه التقديس، على وجه انه غني بالذات

(١) النحل: ٧٥.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) يس/ ٦٠.

و مصدر كل النعم و الكمالات، و المستحق بالذات و بالاصالة لذلك، و هو المعنى الالهم من بين تلك المعاني.

فيكون الكلام في حقيقة العبادة حيثذ عينه الكلام المتقدم حيث ان الوسائط اذا كانت من جعل الباري تكون العبادة للباري باعتبار أمره، وذلك من قبيل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، حيث كانت العبادة هنا المتحققة بالسجود لآدم عليه السلام هي في الحقيقة احترام وتعظيم لآدم عليه السلام ولكنها عبادة لله عز وجل باعتبار الامثال لامره تعالى.

### قصة آدم عليه السلام مع إبليس:

و قد شرح هذه القصة أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في لخطبة القاصعة، و في القصة مجموعة من المحاور الهامة إلا أننا سوف نستعرض منها مسألة سجود الملائكة لآدم عليه السلام.

و في البداية نقول: ان القصة قد ذكرت في عدة سور قرآنية منها:

- ١- ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (١).
- ٢- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

فعلى ضوء كلام اصحاب الاثارة يكون امتناع ابليس من السجود لآدم عليه السلام

عين التوحيد، و سجود الملائكة لآدم عليه السلام عين الكفر والشرك.

مع ان الامر على خلاف ذلك حيث اصبح الملائكة في غاية من القرب من الله عز وجل لامثالهم لامر الله من خلال سجودهم لآدم عليه السلام، سواء فسر السجود بمعنى جعل آدم قبله أو بمعنى الاحترام والتعظيم والانقياد لآدم عليه السلام، واصبح ابليس في غاية البعد من الله عز وجل واستحق الطرد من رحمة الله لاستكباره على طاعة الامر الالهي، لانه اراد ان يحكم ارادته على ارادة لخالق عز وجل.

ففي الحديث القدسي: قال ابليس لله عز وجل: اعفني من السجود لآدم و اعبدك عبادة لم يعبدك بها احد قبلي و لا يعبدك بها احد بعدي، فقال الله له: لا حاجة لي في عبادتك، فاني اريد ان اعبد من حيث اريد لا من حيث تريد.

فإذا حقيقة العبادة الامثال للامر الالهي و الطواعية و الاذعان، و ليس المدار في العبادة هو الشكلية في هيئة و طقوس العبادة، بل المدار في العبادة و صحتها و التوحيد فيها هو كمال الاستسلام لارادة الباري عز وجل و امثال امره كما قرر ذلك علماء الكلام و أصول الفقه.

و ههنا يطرح تساؤل و هو ما الفرق في التوجه لاحجار الكعبة و التوجه للاصنام؟

و يتضح الفرق في هذا الامر و ليس في وجود الوساطة و عدمها، إذ في كلا الموردين الوساطة متحققة، بل في وجود الامر الالهي و عدمه، حيث يكون التوجه الى احجار الكعبة عبادة بلحاظ الامر الالهي، و التوجه الى احجار الاصنام

شرك و عصيان بلحاظ النهي الالهي .

و هنا يطرح سؤال ايضا و هو قد قلتم ان المدار في العبادة ليس على وجود الوساطة بل المدار على وجود الامر و عدمه، فهل يعقل ان يأمر الله عز وجل بأن يعبد غيره؟

و كأن المستشكل يريد ان يجعل الضابطة ليس على الامر بل على اسناد الفعل و اضافته و الموجه اليه، و اذا كان كذلك فكيف يأمر بعبادة غيره، و هو ممتنع.

و الجواب: ان المدار في العبادة على الامر لا غير كما اسلفنا سابقا، و ان الذي يحقق اضافة العبادة الى الله عز وجل او الى غيره هو نفس الامر.

و توضيحه: ان المدار في العبادة ليس على ايجاد الهيئة و الشكل غير ملابسة و غير متصلة بشي و غير متعلقة و غير متجهة بشيء، بل جوهر العبادة لخضوع و الاستسلام، فنلاحظ مثلا ان الله يأمر بطاعته و لخضوع له لكن باب التوجه له مثلا الكعبة، أو ايجاد السجود الى آدم عليه السلام.

### نفي الوسائط يؤول الى التجسيم:

و هنا مسألة يجدر الاشارة اليها و هي ان القول بنفي الوسائط يؤول الى القول بالتجسيم حيث ان الباري ليس بجسم، فلا يقابل و لا يحاذى و لا يجابه و لا يجسم بل لا بد من وسائط اخرى، و هذا متنف، أو القول بأن الكل أنبياء سواء في النشأة السابقة أو النشآت اللاحقة، و هذا متنف ايضا، و الخيار الثالث هو تعطيل الباري عن تدبير شؤون خلقه، و هذا متنف ايضا، فلا يبقى إلا القول

بالوسائط، و هو وجود لخليفة في الارض انطلاقا من قوله (اني جاعل في الارض خليفة)، و لخليفة أعم من النبي و الرسول، و وظيفة لخليفة الوساطة في تدبير شؤون العباد، و حيث لا تعطيل كما ذكر و لا تشبيه فلا يبقى إلا القول بالتنبأ- نبوة كل فرد- و هو باطل، أو الصيرورة الى القول بالوسائط، و هو المطلوب، حيث انتفت جميع تلك الوجوه.

و هنا نقطة مهمة لا بد من الاشارة اليها و هي المضمنة في الدعاء المأثور و هو (اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرف رسولك، اللهم عرفني رسولك فانك ان لم تعرفني رسولك لم اعرف حجتك، اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني).

و مضمون هذا الدعاء ان منظومة المعارف تصح و تكون صائبة بصحة و حقانية معرفة الانسان بربه، و ان للخلل الناشي في معرفة الرسول منبعه للخلل في معرفة الله عز و جل، كما ان للخلل في معرفة الامام أو الحججة منشأ للخلل في معرفة الرسول، و الجهل بمعرفة الرسول بالتالي ناشي عن للخلل في معرفة الله عز و جل.

و يؤيد هذا مجموعة من الآيات منها:

١- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>. ان هذا الانكار بالرسول ناشي من جهلهم بقدر الباري و عظيم حكمته و تدبيره، و هو ناشي من خلل المعرفة لديهم في افعال الباري.

٢- ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِّئٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ (١).

أي عليّ عن التجسيم، و حكيمة في فعله أي لا تعطيل لقدرة سبحانه، فعله ضوء نفي التجسيم يكون وجه الله ليس الوجه الجسماني، بل هو الآية المخلوقة التي تكون من اكبر الآيات التي اذا توجه الانسان اليها أو بها صار متوجها الى الله عز و جل.

فاذا الوسيلة و الوساطة امر برهاني ضروري في كل النشآت، فالقول بعدم الوساطة يلزم منه اما القول بالتجسيم او القول بالتنبأ او القول بالتعطيل، بخلاف القائل بالوسائط المنصوبة من قبله تعالى، فلا يلزمه أي محذور من هذه المحاذير.

و هذا النظر و الاعتقاد الحق مما امتاز به مذهب اهل البيت عليهم السلام. و النقطة الاخرى التي ينبغي ان نشير اليها ان التوسل و الشفاعة و التوسط و الوسيلة تحمل عدم المحورية الذاتية للشفيع و الوسيط، أي ليس للوسيط و الشفيع و الوسيلة الاستقلالية عن الله عز و جل.

فلذلك نرى ان الوسائط التي اتخذت من دون الله عز و جل أخفقت في وساطتها و وجاهتها لانها استقلت عن سلطان الله و ارادته و اذنه.

و الغريب من اصحاب هذه المقالة القول بأن الشفاعة و التشفع بالنبي ﷺ في الآخرة ليس بشرك، و كذلك التشفع بالنبي ﷺ حال حياته ليس بشرك، أما التشفع به ﷺ حال موته فهو الشرك.

القاعدة الثامنة عشرة: التوسل عبادة توحيدية ..... ١٩١

فيرد عليهم السؤال التالي: ان منطقة الشرك من أين نتجت في هذا الكلام، هل من حد المعنى أو من الحد التعبدي، أو من خلال المعنى العقلي؟

فاذا كان المعنى عقليا فالغيرية اذا أوجبت الشرك فانها توجهه في كل نشأة سواء نشأة الدنيا او الآخرة، و اذا لم توجه الغيرية الشرك لجهة الوساطة، فما الفرق بين انواع التشفع في الدنيا و الآخرة أو حال الموت أو الحياة؟!

### الرد على أدلة المانعين من التوسل:

بعد هذه النقاط التي جعلناها كمقدمة للجواب نجيب على أدلتهم التي جعلوها مانعة من الشفاعة و الوسيلة، فنقول:

الرد على الدليل الأول: انه ينقض على هذا الدليل بطلب الانسان الحي الحاجة من الحي، مثل طلب العلاج من الطبيب، و البناء من البناء، و من الزراع اصلاح الزراعة، و غير ذلك.

و قد أتفق المسلمون على ان هذا الطلب في تعاملات البشر لا يوجب كفرا و لا شركا.

و قد أجابوا على هذا النقض بأمرين:

الأول: بأن سؤال الحي الحاضر بما يقدر عليه و الاستعانة به في الامور الحسية التي يقدر عليها ليس ذلك من الشرك بل من الامور الاعتيادية الحياتية.

الثاني: ان الامور العادية و الاسباب الحسية التي يقدر عليها المخلوق الحي الحاضر ليست من العبادة بل تجوز بالنص و الاجماع، بأن يستعين الانسان بالانسان



الحي القادر في الامور العادية التي يقدر عليها، كأن يستعين به أو يستغيث به في دفع شر كولده أو خادمه أو كلبه و ما اشبه ذلك، و كأن يستعين الانسان بالانسان الحي الحاضر القادر أو الغائب بواسطة الاسباب الحسية، كالمكاتبة و نحوها في بناء بيته أو اصلاح سيارته، و ما أشبه ذلك، و من ذلك الاستغاثة التي جرت لاحد بني اسرائيل عندما استغاث بموسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿ فَاسْتَاغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾<sup>(١)</sup>. و استغاثة الانسان باصحابه في الجهاد او الحرب و نحو ذلك.

و أما الاستغاثة بالاموات و الجن و الملائكة و الاشجار و الاحجار فذلك من الشرك الاكبر، و هو من جنس عمل المشركين الاولين مع آلهتهم كاللات و العزى.

دفع الرأيين: أما الكلام في الامر الاول: فالوهن فيه واضح، حيث ان الغيرية مع الله عز و جل لا تفرق مع الفرد الحي أو الميت، و ليس هناك موجب للفرق.

و أما التعلق بالقادر او القدرة، فإن كانت نابعة من الحي بلحاظ الاستقلال بنفسه فهو الشرك الصريح، و اما ان كانت القدرة من الله و مضافة الى المخلوق من قبل الخالق، فأى فرق بين الحي و الميت، و أما تقييد الاستعانة بالامور الحسية فانه ناشئ عن أصالة الحس و المادة و التنكر للعوالم المخلوقة التي ما وراء الحس و المادة، و يلزم منه الصيرورة الى كلام الماديين.

وأما الكلام في الامر الثاني: و قد استدل القائل هنا بالدليل النقلي سواء في الجواز أو النفي، وهو غير تام، و بيانه ما يلي:

أولاً: ان بحث الشرك بحث عقلي، و لو بنينا على أنه نقلي فلا شك ان لادراك العقل فيه مجال، و النصوص الواردة ليست إلا منبهة للعقل، و اذا كان عقلياً فهو في حكم العقل سيان في الحي و الميت.

ثانياً: الاستدلال بأن الطلب من الاموات من جنس عمل اصحاب الاوثان، و قد مر ان الانكار القرآني على اصحاب الاصنام لم يتوجه الى انكار اصل الوسطة بل النكير على التصرف و جعل الانساني، و الصيرورة الى سلطان الانسان دون تحكيم سلطان الله عز و جل.

ثالثاً: انه اذا جازت الاستغاثة بالحي لقيام النص و الاجماع، أي الاذن الشرعي، فلا فرق إذا في الاستغاثة بين الحي و الميت مادام المجوز لذلك هو الاذن، و من ذلك يتضح ان المدار ليس على الغيرية مع الله عز و جل كما فرضه القائل بل على الاذن و عدمه، فاذا وجد الاذن فلا يفرق حيثنذ بين الحي أو الميت.

الرد على الدليل الثاني:

وهو التمسك بالآيات القرآنية.

و منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (١).

ان الاسم عبارة عن السمة والعلامة والآية، وجملة كثيرة من الاسماء الالهية

هي اسماء فعلية مشتقة من أفعاله تعالى، فهي مخلوقة، وهي نفس الآيات والمخلوقات من جهة افتقارها وبما هي مفتقرة للباري، لا بما هي منفصلة عن الله عز وجل، ولا شك ان افضل المخلوقات و اكرمهم على الله عز وجل محمد ﷺ و آل محمد عليهم السلام، فرفض الاسماء، و هي الآيات و الوسائط، و عدم التوجه بها يؤدي الى الاحاد به عز وجل بصريح الآية ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ .

و هناك أمر ثاني في الجواب: و هو ان الاسم استعمل بمعنى الآية و الكلمة و السمة، و قد اشير الى ذلك في عدة آيات قرآنية منها:

١- ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ﴾ (١) .

٢- ﴿ وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

٣- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (٣) .

٤- ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ ﴾ (٤) .

فأطلق على عيسى ﷺ كلمة من الله .

٥- ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ (٥) .

٦- ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ (٦) .

(١) المؤمنون: ٥٠ .

(٢) الأنبياء/ ٩١ .

(٣) آل عمران: ٤٥ .

(٤) النساء/ ١٧١ .

(٥) آل عمران/ ٣٩ .

(٦) البقرة/ ٣٧ .

٧- ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٨- ﴿وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٩- ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكل هذه الاسماء و العلامات و الكلمات يتوجه بها الى الله عز و جل حيث جعلت واسطة في نيل المطلوب والمراد من قبل الله عز و جل.

والامر الثالث في الجواب: ما اشار اليه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتُحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فبين الله تعالى ان دعائهم لا يستجاب و ذلك بعدم تفتح أبواب السماء لهم من خلال التكذيب بآيات الله المنصوبة من قبله، و الاستكبار عن التوجه بها الى الله، حيث عبرت الآية بالاستكبار عنها لا بالاستكبار عليها، و هذه الآية في نفس سورة آية دعاء الله تعالى بأسمائه، وهذا التعبير في الآية بعينه ورد في حق ابليس في الآيات الواردة فيه، حيث أبى و استكبر عن التوجه بآدم عليه السلام في السجود، و كذب بحجة آدم عليه السلام و فضيلته في خلافة الالهية، فلم يقبل الله أعماله، ولم يزن لها صرفا، و طرد من جوار الله و قربه.

و كذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا

(١) البقرة/ ١٢٤.

(٢) البقرة/ ٣١.

(٣) الأنعام/ ١١٥.

(٤) الأعراف/ ١١٥.

أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ \* وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ \* وَ لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ \* قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ \* قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٢﴾ .

فالسباق الواحد مدلل على ان ما فعله ابليس كان انكارا و ظلما لآية من آيات الله عز و جل، و هناك آية اخرى تدل على ان تكذيب الآيات هو تكذيب لله عز و جل و هو قوله تعالى ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣) حيث ان الآية هنا هم الانبياء و الاوصياء و الوسائط.

الرد على الدليل الثالث: وهو التمسك بقوله تعالى ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، و الكلام في مفاد الوسيلة في الآية وتحديدده، فقد اتفقت روايات الفريقين ان مقام الوسيلة هو مقام للرسول ﷺ، وهو المقام المحمود والشفاعة الكبرى، فابتغاء الوسيلة الى الله هنا يكون بالتوجه بمقام رسول الله ﷺ، و الظريف في تعبير الآية أنه ليس بالصورة التالية (و ابتغوني) أو (ابتغوه) بل

(١) الأعراف / ٣٦ .

(٢) الأعراف / ٩ - ١٣ .

(٣) الأنعام / ٣٣ .

الابتغاء اسند الى الوسيلة لكن كطريق و عبور و واسطة اليه تعالى، و بالتالي اذا جازت ان تكون للرسول ﷺ شفاعة جاز التشفع به، لان طلب المشروع مشروع، و لا يمكن التفكيك بين المسألتين بأن يكون شافعا و لا يجوز التشفع به.

و قد يشكل على هذا: ان الشفاعة المذكورة لرسول الله ﷺ خاصة بيوم القيامة أو حال كونه حيا في الحياة الدنيا، و ان متعلق الشفاعة غفران الذنوب لا غيره من حاجات معاشية كطلب الرزق و الشفاء و ما شابه ذلك، و غير هذه الامور يعد شركا.

و نجيب على هذا بما يلي:

أما الدعوى الاولى: فان التوسل و التوسط اذا كان شركا فلا فرق في الحياة و المات، و على القول بأن الادلة نقلية فهي مطلقة غير مخصصة بالدار الدنيا.

و أما الدعوى الثانية: فلا وجه لها حيث افترض ان متعلق الشفاعة في الامور لخطيرة الاخروية، و هي غفران الذنوب و النجاة من النار و الدخول للجنة، و هي حاصلة فيها، أما في الامور الدنيوية البسيطة غير حاصلة، مع ان متاع الحياة الدنيا بجنب الآخرة قليل، و لعمر ك ان اصحاب الاثارة غلب عليهم المذهب الحسي المادي، و عظمت المادة في اعينهم على الآخرة و الامور الاخروية، و هو تفريق بلا فارق، مع ان الشفاعة ليست مختصة بغفران الذنوب بل هي واسعة، تشمل ترفيع الدرجات و المقامات.

الرد على الدليل الرابع: و هو ما يتعلق بقضية ابراهيم عليه السلام حينما اريد ان يلقي في النار، و عرض جبرئيل عليه السلام المساعدة، فنقول:

ان مبدأ المسئلة من جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام ما هو إلا في مقام الامتحان لايان و ثبات و رباطة الجأش عند ابراهيم عليه السلام، و مما يعزز هذا قول ابراهيم لجبرئيل علمه بحالي يغني عن سؤالي مع ان الدعاء مرغوب فيه على كل حال، و قد توعد الله عز و جل المستكبر عن دعائه، فهل يتوهم ان ابراهيم عليه السلام خارج عن الادب الالهي، و العياذ بالله تعالى من هذا الوهم، فإذا قوله هذا انها كان لارادة اظهار الثبات و الحزم و عدم الهلع بل الطمأنينة التامة و الكاملة.

و يمكن ان يقال بان ابراهيم عليه السلام لم يطلب حاجة من جبرئيل لانه افضل منه و لا يمكن التوسل بمن هو ادنى مرتبة بالنسبة للمتوسل.

### ملاحح من التوسل في الشعائر العبادية:

هناك مجموعة من الشعائر العبادية التي شرعها الشارع المقدس و في مجموعها حالة من التوسل و التوجه بها الى الله عز و جل و في صميم المركز التوحيدي و هو بيت الله الحرام حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾<sup>(١)</sup>. ففي الآية مزج بين مسألتين الاولى ان البيت الحرام هو اول بيت وضع للعبادة و للحج، و المسألة الثانية ما يحويه هذا البيت من آيات بينات مثل مقام ابراهيم، و الامان بالنسبة الى داخله و للحجاج و المعتمرين، فان الحج في اللغة هو القصد، و في الشرع هو القصد الى بيت الله الحرام، قصدا الى الوفود على الله تعالى، فالحج الذي هو ضيافة رحمانية للوافدين و قصد الى الله تعالى جعل

مقرونا بآيات الانبياء و الاصفياء، ليكون دليلا و شاهدا على ان التوجه و السير الى الله تعالى يتم بالتوجه بانبيائه و اصفياه، و التوسل بهم الى الله عز و جل، و ما شابه ذلك، و نحاول ان نتكلم هنا عن هذه الآيات البيئات و هي كثيرة:

الاولى: مقام ابراهيم عليه السلام: قال تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ (١).

فالتعبير (بمقام) في قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ عبارة عن التفضيم و التعظيم لذلك المكان، و ذلك لماسته لجسد ابراهيم عليه السلام، و من ملامح تعظيمه ان الحاج و المعتمر لابد ان يتوجه اليه في حال صلاة الطواف ثم الى سمت الكعبة، فاذا كانت الحال هذه فكيف لا يتوجه بنفس ابراهيم عليه السلام وبشخصه علما بأن حجر المقام ما نال التشريف إلا بابراهيم عليه السلام، و قد عبر عن المقام و قد جعل آية، فكيف نمنع ان يكون ابراهيم آية، فما هذا إلا عناد و مكابرة و صد عن آيات الله عز و جل.

الثانية: حجر اسماعيل، و قد ورد في الروايات ان فيه قبر اسماعيل و أمه و سبعون نبيا، و الملاحظ ان جميع المسلمين يطوفون بالبيت الحرام و يطوفون بهذه القبور، و قد أمر ابراهيم و اسماعيل بتطهير البيت بنص القرآن، مع ان اسماعيل هو الذي جعل قبر أمه في الحجر، فاذا كان الحال ذلك في مركز بيت التوحيد، و هو بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس، فكيف يقال ان الطواف بالقبور عبادة لتلك القبور، و مع كل ذلك يصف الباري عز و جل ان هذه من الآيات البيئات و انها هدى للعالمين.



ولسنة أهل الجماعة عدة روايات دالة على ان قبر اسماعيل في الحجر منها:

١- الدر المنثور للسيوطي ٣/ ١٠٣ وقد اخرجه عن ابن عساكر بسنده عن ابن عباس.

٢- الدر المنثور للسيوطي ١/ ١٢٦ اخرج عن ابن سعد في الطبقات وغيره انه لما توفي اسماعيل دفن في الحجر مع أمه.

الثالثة: المستجار أو الملتزم، وفيه آية بينة مرتبطة بأصفياء الله تعالى ومنتجيه حيث انشق جدار الكعبة لفاطمة بنت اسد عندما ارادت الولادة بالامام علي عليه السلام، وفي قضية مشهورة معلومة، وهذه آية بينة ظاهرة في ولادة الامام علي عليه السلام، و استلام المستجار و الملتزم من الكعبة من الشعائر المستحبة بين عامة المسلمين.

الرابعة: السعي بين الصفا و المروة، وفيه آية مرتبطة بأولياء الله تعالى، و قد روي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup> و في سبب تسمية الصفا و المروة أن آدم لما نزل على الصفا سمي الصفا، لان آدم كان صفي الله، و لما نزلت حواء على المروة سميت مروة، و هي مشتقة من المرأة.

و في تشريع السعي يذكر انه كان تأسيا بالسعي الذي قامت به هاجر بين الصفا و المروة من اجل تحصيل الماء لابنها اسماعيل.

الخامسة: بثر زمزم، حيث سن الشرب من زمزم بعد الطواف، و قصة نبوع ماء زمزم مشهورة حيث نبع الماء بفعل تحرك و فحوص اسماعيل برجله في حال

كونه رضيعاً.

الى غير ذلك من الآيات الاخرى كالوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمرات و الذبح و سبب تشريعها و تسميتها، فنلاحظ ان جميع تلك الاعمال و الشعائر التي يأتي بها الانسان في بيت التوحيد و في حرم التوحيد ما هي إلا اعمال قد ارتبطت بالانبياء و الاصفياء، و نحن عند ما نأتي بها مرتبطة بهم مع كون تلك الاعمال هي نحو من التوجه بهم الى الله تعالى، و بذلك نحن نسير على وفق خطاهم و نهجهم في تلك الاعمال و الافعال تطابق النعل للنعل، و هذا مما يدل على ان الوفود اليه سبحانه و تعالى لا يكون إلا بالتوجه و التوسل باولئك الانبياء و الاولياء في الافعال و الاعمال.

### موارد أخرى في التوسل:

و هناك موارد اخرى دالة على التوسل و التشفع و هي كثيرة منها:

الاول: القسم بشخص النبي ﷺ، مع ان القسم بالشي نحو توسط له و توسل به، و جعله منشأ للتوثيق، و قد ورد القسم بشخصه في عدة آيات قرآنية منها:

١- ﴿لَعَمْرِكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

و لم يرد القسم في القرآن بعمر أحد غير خاتم الرسل ﷺ.

٢- ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ \* وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الحجر / ٧٢.

(٢) البلد / ١ و ٢.

و الآية على كلا تفسيري (لا) زائدة أو نافية فهي دالة على تعظيم مقام النبي ﷺ.

٣- ﴿ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> وقد فسر صاد هنا بانه اسم من اسماء النبي ﷺ.

٤- ﴿ق وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- ﴿يس \* وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٦- ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَ قُرْآنٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

٧- ﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَ كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

و قد روي عن الامام السجادة<sup>(عليه السلام)</sup> ان كل اسم جاء بعده قسم بالقرآن أو الكتاب فهو اسم من اسماء النبي ﷺ.

و من المعلوم ان القسم ينبأ عن تعظيم المقسوم به، و هذا مما يدل هنا على عظمة النبي ﷺ و جاهته عند الله تعالى، و بالتالي حظوته و قبول شفاعته، و التشفع به و التوجه به الى الله تعالى.

الثاني: أمر الله بالتوسل بالنبي ﷺ، و قد ورد في عدة آيات قرانية منها:

---

(١) ص / ١ .

(٢) ق / ١ .

(٣) يس / ١ .

(٤) الحجر / ١ .

(٥) النمل / ١ .

١ - ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (١).

فأسند المجي الى النبي ﷺ لا اليه تعالى، وجعل المجي الى النبي ﷺ مجي اليه تعالى، ثم جعل شفاعته النبي ﷺ بالاستغفار لهم شرط في قبول الباري توبتهم.

٢ - ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٢).

٣ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٣).

و هذه الآية مشابهة لآية استكبار ابليس عن التوجه بآدم الى الله تعالى في السجود حيث أبى و استكبر و كان من الكافرين، فالذين يستكبرون عن التوسل برسول الله و شفاعته لغفران الذنوب و للفلاح و الصلاح و يلوون رؤوسهم، و يصدون عن توسيط الرسول ﷺ لن يغفر الله لهم و لا يهديهم لفسقهم بذلك، كما ورد التعبير عن عمل ابليس في اباؤه عن التوجه بآدم عليه السلام بأن فسق عن أمر ربه.

٤ - ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

فالأيات القرآنية كلها تشير الى التوسل بالنبي من خلال أمر الله عز و جل نبيه بالاستغفار للمؤمنين تارة، و دعوتهم للمجي الى النبي لطلب الاستغفار تارة اخرى، و قد عدّ المتخلف عن المجي الى الرسول ﷺ صاداً و مستكبراً عن عبادة

(١) النساء / ٦٤.

(٢) آل عمران / ١٥٩.

(٣) المنافقون / ٥.

(٤) النور / ٦٢.

الله سبحانه و تعالى .

٥- ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (١).

فالأية المباركة ابانت مقام ابراهيم و حفاوته عند الله عز و جل

بحيث يكون شفيعا عبر الاستغفار للغير، مع ان الملة الحنيفية التوحيدية

هي ملة ابراهيم.

٦- قول موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ

وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (٢).

٧- قول أبناء يعقوب: ﴿ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ (٣).

٨- ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ

بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٤).

و هذه الآية تبين وساطة حملة العرش في غفران الذنوب، وقد روى

الفريقان ان حملة العرش في يوم القيامة هم أربعة من الانبياء اولي العزم، واربعة

من هذه الامة النبي صلى الله عليه و آله و سلم واهل بيته، ولا بد من الالفات الى امر هام بالغ لخطورة،

و هو ان الغفران و التوبة يعني القرب الى الله تعالى و الرجوع اليه، فاذا كان طريق

الرجوع اليه و هو التوبة من الاوبة هو بالتوجه بمن هو وجهه عند الله، فمحصل

معنى الآيات هو يا وجهها عند الله اشفع لنا عند الله، وانه بالتوجه بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و

(١) مريم / ٤٧ .

(٢) الأعراف / ١٥١ .

(٣) يوسف / ٩٧ .

(٤) غافر / ٧ .

أهل بيته ﷺ إليه تعالى يحصل القرب و الزلفى.

فلاحظ في هذه الآيات ان موسى ﷺ يطلب المغفرة لأخيه هارون ﷺ، و ان ابناء يعقوب يتوجهون الى أبيهم ليستغفر لهم ما فرطوا في حق أخيهم يوسف ﷺ، و ان حملة العرش و من حوله يستغفرون للذين آمنوا، و ما ذلك إلا لوجهة هؤلاء و قربهم من الله عز و جل حتى اصبحوا و جها يتوجه به الى الله سبحانه و تعالى.

الثالث: التوسل بغير الانبياء و الاولياء، و قد وردت موارد عديدة في القرآن الكريم منها:

١ - ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ اَبِي يَأْتِ بِصِيْرًا ﴾ (١).

و في الآية اشارة الى جواز التوسل و مشروعيته حتى بما يتعلق بالانبياء، فلاحظ في الآية ان الشفاء الذي حصل ليعقوب من خلال توسط قميص يوسف، مما يدل على ان وجهة الرسل و الاولياء عند الله عز و جل توجب التوجه بهم الى الله تعالى، و انهم محل للشفاعة بل لما هو ادنى من ذلك و هو الشفاء و ما شابهه.

لا يقال: ان هذه قضية خاصة قد جرت ليوسف و يعقوب و لا يجوز تعديتها الى غيرها.

لأنا نقول: ان الاشارة في الآية كانت الى طبيعي الشفع و التوسل و الاستشفاء، و المورد لا يخصص الوارد، مع ان في ذيل سورة يوسف ﴿ لَقَدْ كَانَ

فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى ﴿١﴾، فدلل ان ما في قصصهم عبرة ليستن بها ويؤخذ بها،

و كذلك في صدر السورة ﴿فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّابِلِينَ﴾ .

٢- ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِنَعْصِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١).

فقد توسل لاجل احياء ميت بواسطة بعض حيوان و هي البقرة، فاذا كان بعض البقرة و من خلاله جعل واسطة لامر عظيم و هو الاحياء فهل ترى ان التوسط و التوسل بالاولياء في صغار الامور أو كبارها يعد شركا و كفرا.

٣- ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَ آلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (٢).

فلاحظ ان التابوت قد حصل على السكينة و البركة لعلاقته بآل موسى و هارون و ما ذلك إلا لمقام و وجهة موسى و هارون.

٤- ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَ كَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي﴾ (٣).

فينت الآية ان لاثر تراب حصان جبرئيل حيث كان يرشد بني اسرائيل في طريقهم في البحر يبسا هذا التأثير.

(١) البقرة/ ٧٣.

(٢) البقرة/ ٢٤٨.

(٣) طه/ ٩٦.

الرابع: ما ورد من روايات في التوسل و التشفع و التبرك برسول الله ﷺ و هي كثيرة منها:

١- روى البخاري عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي الى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله ان ابن اختي وجع، فمسح رأسي و دعا لي بالبركة، و توضأ و شربت من وضوئه<sup>(١)</sup>.

٢- روى البخاري عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة الى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، و العصر ركعتين، و بين يديه عنزة، و زاد فيه عون عن أبيه، عن أبي جحيفة قال: كان يمر من ورائها المرأة، و قام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها و جوههم<sup>(٢)</sup>.

٣- روى البخاري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

سمعت رسول الله ﷺ في قبة من ادم، و رأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله ﷺ، و رأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به، و من لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه<sup>(٣)</sup>.

٤- روى السمهودي، و المتقي الهندي ان غبار المدينة شفاء من الجذام، و ان غبار المدينة يبرى الجذام، و ان في غبارها شفاء من كل داء.

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، ص ٦٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ص ٦٣٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الاحمر ص ٩٢.



٥- (١) روى السمهودي ايضا: ان النبي ﷺ قال: ما لكم يا بني الحارث روبي؟ قالوا: اصابتنا يا رسول الله هذه الحمى، قال: فأين أنتم عن صعب (٢)؟

٦- في سنن ابن ماجه، عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي ان يعافيني، فقال: ان شئت اخرت لك و هو خير، و ان شئت دعوت، فقال: ادعه، فأمره ان يتوضا فيحسن وضوءه و يصلي ركعتين، و يدعو بهذا الدعاء (اللهم اني اسألك و اتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد اني قد توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في) (٣).

٧- روى البيهقي في خبر صحيح انه في ايام عمر جاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال: يا محمد استسق لامتك، فسقوا (٤).

٨- روى النسائي عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، و صلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، ارجو ان اكون انا هو، سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (٥).

٩- روى مسلم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما من ميت تصلي عليه أمة

---

(١) وفاء الوفا للسمهودي ١/ ٦٧-٦٨ و كنز العمال ١٣/ ٢٠٥.

(٢) صعب: وادي بطحان دون الماشجونية، و فيه حفرة مما يأخذ الناس منه، و هو اليوم اذا وبأ انسان اخذ منه.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة، باب ١٨٩ ما جاء في صلاة الحاجة، ح ١٣٨٥، سنن الترمذي كتاب الدعوات، باب ١١٩، ح ٣٥٧٨.

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٣٢٦.

(٥) سنن النسائي، كتاب الاذان، الصلاة على النبي بعد الاذان.

من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه<sup>(١)</sup>.

١٠- روى مسلم، عن النبي قال: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه<sup>(٢)</sup>.

١١- نقل عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب العلل و السؤالات قال: سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله ﷺ يتبرك بمسه و تقيله، و يفعل بالمقبر ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس.

١٢- عن اسماعيل، ابن المنكر يصيبه الصمات، فكان يقوم و يضع خده على قبر النبي ﷺ، فعوتب في ذلك، فقال: يستشفى بقبر النبي ﷺ.

فما ذكرناه من روايات صريحة في جواز التوسل و التشفع و الاستشفاء سواء بالنبي ﷺ أو بأهل بيته عليهم السلام أو بالاولياء او بالصالحين او بالباق و البلدان كالمدينة المنورة و غيرها، و هي لم تنل هذه المكانة من الشفاء في تراها و غبارها إلا بشخص النبي ﷺ، فهل بعد كل هذا يبقى مجال للشك في جواز التوسل و التشفع بالاولياء؟

### موارد عقلية على التوسل:

و هنا نذكر عدة موارد عقلية دالة على جواز التوسل و التشفع و هي:

الأول: ذكر الفلاسفة ان الله خالق كل شي لكن خلقه للمخلوقات ليس على رتبة واحدة بل مترتبة، و ذلك ليس لعجز في البارئ، و انما المخلوق منه ما

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ١٨ من صلى عليه مئة شفّعوا فيه، ح ٥٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب ١٩، من صلى عليه اربعون رجلا شفّعوا فيه، ح ٥٩.

يتمتع فرض ذاته قبل سلسلة من المخلوقات الاسبق منه، و انها المخلوق السابق يكون سببا لتقرر امكان المخلوق اللاحق و سببته راجعة مآلا الى تسيب الباري تعالى، أي ان المخلوق الجسماني مثلا يتمتع ان يفرض وجوده بلا مادة عنصرية، و بالتالي يكون المخلوق السابق هو افضل و اقرب الى الله عز و جل، و يكون بابا للمخلوق اللاحق و وسيلة له.

الثاني: ان طريقة الوفود على أي شخص في الآداب العقلائية و المتعارف الاجتماعي تكون عن طريق الاستئذان من خلال حجابها او بوابه، و هذا العمل نوع من الاحترام و التعظيم في الوسط الاجتماعي بين افراد الانسان، و قد قرر الاسلام هذا النوع من الادب في كثير من آياته، ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، و رواياته، (أنا مدينة العلم و أنت يا علي بابها، فمن اراد المدينة و الحكمة فليأتها من بابها)، بل نرى ان هذا الادب الالهي قد قرره الشارع المقدس في الوفود على بيت الله الحرام، فجعل الاحرام مقدمة للتهيؤ و التعظيم، و الوقوف بعرفات ثم المزدلفة ثم قضاء التفث مقدمة على زيارة البيت ثانية، فعليه يكون التوجه بالوسائط و الوسائل الى الله نوع من انواع الادب الذي يقره العقل و العقلاء في تعاملهم.

## خاتمة في التوسل:

### الوسائط مظهر قدرة الباري:

قد يطرح هنا سؤال و هو ان الاعتقاد بالوسائط قد يفضي الى اعتقاد عجز الباري سبحانه و تعالى، و مما لا شك فيه ان الباري غني عن العالمين، لانه اذا اراد

شيئا فانها يقول له كن فيكون.

و يجب عن هذا السؤال بعدة أمور:

الاول: جواب حلي، وهو ان اقدار الله لبعض مخلوقاته لا يعني الافتقار منه عز و جل، كما لا يعني اقدار الباري للوسائط استقلالها عن قدرة الباري و إلا كانت في وجودها مستقلة عنه في مرحلة البقاء، و لاقتصر احتياجها اليه في مرحلة الحدوث فقط، و هذه مقولة بعض المعتزلة، و العياذ بالله تعالى منها، بل المخلوقات كما هي محتاجة في وجودها حدوثا هي محتاجة في وجودها بقاء الى الباري، و لو قطع الباري عنايته لحظة او في اقل من اللحظة عنها لبطلت و انعدمت و صارت فانية، فكذلك المخلوقات في قدراتها على ما يصدر منها من افعال لا تستقل عن قدرة الباري تعالى حدوثا و بقاء، و من ذلك يظهر ان القائل بحصر تخليق الله تعالى للخلق عن طريق الابداع فقط التزم بذلك لتوهمه بأن التخليق من المادة المخلوقة سابقا مثلا هناك شراكة في التخليق من الله و من المادة، و ان المادة مستقلة في عرض الباري، و العياذ بالله، و هذا الوهم جهالة، بل هو نوع من التوسيط بينه و بين مخلوقاته عبر اوليائه و مقربيه الذين اصطفاهم و جعلهم ابوابا لرحمته و محلا لنيل شفاعته.

الثاني: جواب نقضي، و هو ان نقرب اشكاهم ببيان فلسفي و هو ان كل فعل من افعال الباري لا بد ان يكون حسب مدعاهم ابداعي أي بلا واسطة بل من الباري مباشرة، فكل ما كان غير ابداعي يكون عجزا من الباري، إلا اننا نشاهد اكثر الموجودات مخلوقة غير ابداعية بل كانت مخلوقات بتوسط اسباب.

فهذه المخلوقات التي نشاهدها اما ان ننسبها للباري بتوسط الوسائط،

فيكون العجز حسب ما ادعوا، و اما ان لا ننسبها للباري لانها مخلوقات غير ابداعية يعني ليست بكن فيكون، فتكون المشكلة اعظم حيث تجرد نسبة هذه المخلوقات عن الله عز و جل.

و عند ما يقال بتوسط شي في مخلوقاته لا يستوجب بالضرورة نسبة العجز للباري، بل الاشياء مفتقرة اليه، و في كل الاحوال تلك الاشياء لا تنفك عن قدرة و ارادة الباري، بل هي مرتبطة و مفتقرة الى الباري و ارادته في كل الاحوال و الازمان.

الثالث: وجود طوائف من الآيات القرآنية دالة على وقوع التخليق من الله عبر الوسائط من ملائكة و رسل و غير ذلك و هي:

الطائفة الأولى: وفاة الانفس و فيها عدة اسنادات:

الأول: الاسناد في وفاة الانفس الى الملائكة

- ١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (١).
- ٢- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (٢).
- ٣- ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (٣).
- ٤- ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ (٤).

(١) النساء / ٩٧.

(٢) الأنعام / ٦١.

(٣) النحل / ٢٨.

(٤) النحل / ٣٢.

٥ - ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَقَّوْنَهُمْ ﴾ (١).

٦ - ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُبُونَ وُجُوهُهُمْ وَ  
أَدْبَارَهُمْ وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ (٢).

٧ - ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرُبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ (٣).

٨ - ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ  
أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ (٤).

ففي مجموع الآيات نلاحظ ان الله سبحانه و تعالى قد نسب و اسند وفاة  
الانفس الى الملائكة فهل هذا يعني ان الله عاجز ان يقبض ارواح العباد بنفسه،  
فليس هذا العمل إلا من باب التوسيط في شؤون مخلوقاته لا غير.

الثاني: الاسناد في وفاة الانفس اليه سبحانه و تعالى

١ - ﴿ الله يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ (٥).

٢ - ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ (٦).

٣ - ﴿ وَالله خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَقَّاكُمْ ﴾ (٧).

---

(١) الأعراف / ٣٧.

(٢) الأنفال / ٥٠.

(٣) محمد / ٢٧.

(٤) الأنعام / ٩٣.

(٥) الزمر / ٤٢.

(٦) الأنعام / ٦٠.

(٧) النحل / ٧٠.

٤- ﴿ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُمْ ﴾ (١).

الثالث: الاسناد في وفاة الانفس الى ملك الموت

١- ﴿ قُلْ يَتَوَقَّأَكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ (٢).

الطائفة الثانية: تصريح الباري بإيكال بعض الامور الى بعض مخلوقاته من غير ان يكون ذلك تفويض عزلي تنزل فيه قدرة الباري فان الاشياء جميعها قائمة بقدرته حدوثا وبقاء.

١- ﴿ قُلْ يَتَوَقَّأَكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾.

٢- ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُوَ لَاءِ فَقَدْ وُكِّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُو بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (٣).

٣- ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ (٤).

فهذه الوكالة من الله ليس هي عزل لقدرة الله سبحانه وتعالى، فاننا نرى في الموكل الاعتباري حينما يوكل شخصا لا ينزل باعطاء الوكالة تماما، فكيف بالمولى و الموكل الحقيقي سبحانه وتعالى علوا كبيرا، فليس توكيل و تفويض عزلي تنحسر فيه قدرة الباري عن الفعل الموكل فيه بل الاشياء برمتها قائمة به تعالى، و هو قيوم على كل شي فضلا عن افعال الاشياء.

الطائفة الثالثة: الدالة على توسط بعض المخلوقات في لخلق، و هو توسط

(١) يونس/ ١٠٤.

(٢) السجدة/ ١١.

(٣) الأنعام/ ٨٩.

(٤) إبراهيم/ ١٢.

الماء في خلق كثير من المخلوقات كالنبات و الانسان و ما شابه ذلك.

١- ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَ السَّمَاءَ بِنَاءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ (١).

٢- ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢).

٣- ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ (٣).

٤- ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ (٤).

٥- ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ ﴾ (٥).

٦- ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (٦).

٧- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٧).

٨- ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ (٨).

(١) البقرة/ ٢٢.

(٢) الأنعام/ ٩٩.

(٣) النحل/ ٦٥.

(٤) البقرة/ ١٦٤.

(٥) الأنفال/ ١١.

(٦) هود/ ٧.

(٧) الأنبياء/ ٣٠.

(٨) النور/ ٤٥.



٩- ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

الطائفة الرابعة: اسناد كثير من الافعال الى المخلوقات:

١- ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فأسند لخلق هنا الى اليد و هي القدرة المخلوقة المباشرة للمادة المخلق منها الانعام، و هي غير الذات الالهية.

٢- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى \* الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾<sup>(٣)</sup>.

و اسند لخلق هنا الى اسم الرب و هو غير الذات الالهية ايضا.

٣- ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

و ليس المراد من الوجه جزء الذات كما يتوهمه المجسمة الحشوية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، بل المراد منه الآية الكبرى الدالة على عظمة الذات الالهية، فأينما تولوا فثم وجه الله، و قد اطلق على البيت الحرام و الكعبة القبلة أنها وجه الله في سياق آيات سورة البقرة التي تتحدث عن القبلة ﴿ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾، و قال: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾.

٤- ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتُ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾<sup>(٥)</sup>. و هنا اسند تسيير الجبال و تقطيع الارض و

(١) الفرقان / ٥٤.

(٢) يس / ٧١.

(٣) الأعلى / ١ و ٢.

(٤) الرحمن / ٢٧.

(٥) الرعد / ٣١.

تكليم الموتى أي احياء الموتى الى القرآن.

الطائفة الخامسة: ما عبر عنها بالملك لغير الله مع عدم الاعتزال عن الله و قدرته و لا عن امداده و توسطه<sup>(١)</sup>.

١- ﴿ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

ذكر تعالى ذلك عن آل ابراهيم و من البين عدم ارادة ملك الرئاسة الاجتماعية السياسية، اذ لم يقع ذلك في التاريخ، بل المراد الملك اللدني الاليتائي أي في الملكوت، نظير ما قاله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ﴾، و ﴿ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا ﴾، و ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾، و الحديث عن اسماعيل و اسحاق و يعقوب يهدون بأمر الهي ملكوتي.

٢- ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَ مُلْكًا كَبِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَ آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَ فَضَّلَ الْخِطَابِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

٥- ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

٦- ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ

(١) سند، محمد، التوسل عبادة توحيدية، اجلد، سعيد بن جبير - بيروت - لبنان، چاپ: ١،

١٤٢٦ هـ. ق.

(٢) النساء / ٥٤.

(٣) ص / ٣٥.

(٤) الإنسان / ٢٠.

(٥) ص / ٢٠.

(٦) البقرة / ٢٤٧.

تَشَاءُ ﴿١﴾.

٧- ﴿ وَ نَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ (٢).

فوصف خازن النيران الملك الموكل بالنار وطبقاتها بهالك.

٨- ﴿ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ (٣).

الحمل بمعنى العلم لا ان القدرة الالهية تقع مفعولة محتاجة، و العياذ بالله تعالى عما يقوله المجسمة الحشوية.

٩- ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (٤).

فجعل الظهارة والاعانة لجبرئيل وصالح المؤمنين عليا عليه السلام والملائكة مع انه تعالى قيوم على جبرئيل وصالح المؤمنين وعلى الملائكة إلا انا بيان لوسائط قدرته تعالى، كما قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) مع انه تعالى قال: ﴿ وَمَا التَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (٦)، وقال: ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (٧).

١٠- ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنْ

(١) آل عمران/ ٢٦.

(٢) الزخرف/ ٧٧.

(٣) الحاقة/ ١٧.

(٤) التحريم/ ٤.

(٥) الأنفال/ ٦٢.

(٦) الأنفال/ ١٠.

(٧) محمد/ ٧.

الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ .

١١- ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ (٢) .

١٢- ﴿هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (٣) .

الطائفة السادسة: ما ذكر فيها نسبة الاهلاك الى نفسه سبحانه و تعالى أو الى

بعض مخلوقاته

١- ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيَةِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤) .

٢- ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ (٥) .

٣- ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ (٦) .

٤- ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ (٧) .

٥- ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَ

---

(١) الأنفال/ ٩ .

(٢) آل عمران/ ١٢٤ .

(٣) آل عمران/ ١٢٥ .

(٤) الأحقاف/ ٢٧ .

(٥) الحاقة/ ٥ .

(٦) الحاقة/ ٦ .

(٧) العنكبوت/ ٣١ .

مِنْهُمْ مَنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴿١﴾.

الطائفة السابعة: الاسناد الى الرياح في انشاء بعض لخلق.

١- ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

٥- ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾<sup>(٦)</sup>.

---

(١) العنكبوت / ٤٠.

(٢) الحجر / ٢٢.

(٣) الروم / ٤٨.

(٤) الفرقان: ٤٨.

(٥) الروم / ٤٦.

(٦) فاطر / ٩.

القاعدة التاسعة عشرة:

قاعدة في الفقه الاجتماعي والسياسي

قاعدة التعايش السلمي

(التقريب بين المذاهب)



# القاعدة التاسعة عشرة: في الفقه الاجتماعي والسياسي

## قاعدة التعايش السلمي

### (التقريب بين المذاهب)

من الواضح أنّ مسألة الوحدة الإسلاميّة، وبالأحرى مسألة التعايش المذهبي بين المسلمين، تعدّ أمل وطموح كلّ مسلم يريد الخير والصلاح لأبنائها؛ إذ أنّ الفرقة والعداوة والبغضاء هي عمل الشيطان، المتمثّل في بؤر العداة ذات النزعة الاستعماريّة، التي تسعى إلى إثارة الفتن والتناحر بين أبناء الأمة الإسلاميّة، من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفية، كلّ ذلك لأجل تحقيق مآربهم ومصالحهم على ضوء المقولة المعروفة: «فرّق تسد».

ومن هنا نجد النصوص القرآنيّة طافحة في التأكيد على ضرورة التآلف والتآخي بين المسلمين، محدّرة في الوقت ذاته من الفرقة والاختلاف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنبياء/ ٢١: ٩٢.

(٢) المؤمنون/ ٢٣: ٥٢.



وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المسار سارت بيانات الرسول الأعظم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في التأكيد على أهمية وحدة وتلاحم المسلمين وتآلفهم، وهو ما يكشف عنه ذلك الحشد المتنوع من الروايات الواردة عنهم عليهم السلام التي جاءت مشفوعة بتحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بضمان الوحدة والتعايش بين المسلمين.

ولم يقتصر الأمر على ما ورد عنهم عليهم السلام من نصوص روائية في هذا الصدد، بل بادروا عليهم السلام إلى تجسيد ذلك عملياً من خلال سيرتهم مع المسلمين، ولعلّ أول بادرة في هذا المسار هو ما قام به الرسول الأكرم ﷺ من عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وذلك منذ اللحظات الأولى من وصوله إلى المدينة المنورة، في خطوة أولى لجعل الإسلام والوحدة محور حركة المسلمين وقوتهم.

وهذا استطاع ﷺ من القضاء على العصبية الجاهلية والزرعات المختلفة، التي كادت تمزق وحدة الصف الإسلامي آنذاك.

وهكذا الحال بالنسبة إلى سيرة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام - كما هو واضح - كما نلمس ذلك بوضوح في سيرة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فعلى الرغم من إقصائه من حقّه في الخلافة، إلا أنه عليه السلام وحرصاً منه على وحدة المسلمين، كان مشيراً ومعلماً ومدبراً وناقداً وناصحاً، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

(١) الأنفال / ٨: ٤٦.

القاعدة التاسعة عشرة: في الفقه الاجتماعي والسياسي ..... ٢٢٥

وتابع هذه المسيرة من بعده أولاده المعصومين عليهم السلام من خلال سيرتهم العمليّة في الحفاظ على وحدة وتلاحم المسلمين، وهي سيرة مليئة بالشواهد في هذا المجال والتي لا يسع المقام لاستقصائها.

فإنّهم عليهم السلام على الرغم من قناعتهم بأحقّيتهم بالخلافة وصواب خطّهم الفكريّ والفقهيّ، وقناعتهم بخطأ غيرهم ممّن لم يهتدوا بهداهم، فعلى الرغم من ذلك فإنّهم عليهم السلام لا يفرضون قناعاتهم على أحد، وإنّما أخذوا في مخاطبة العقول والتعامل مع الناس على وفق برنامج حكيم يعتمد المحبّة والبرهان والدليل والحكمة والموعظة الحسنة، مؤكّدين في الوقت ذاته على ضرورة وحدة وتلاحم المسلمين.

ومن هنا نجد كثافة النصوص الروائيّة التي سلّطت الضوء على إعطاء تعريف للإسلام والمسلم، بحيث لا يلغي الآخرين ولا يخرجهم من دائرة الإسلام، ولا يصادر حرّيّة الأفكار والعقول.

يقول الإمام أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام موضحاً معنى الإسلام: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك عن الكفر، واضيفوا إلى الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه

٢٢٦ .....بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الخامس

الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث، وعليه جماعة الناس»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث الشريفة والمواقف الواضحة من قبل أهل البيت عليهم السلام تكشف بوضوح عن الموقف الحريص لأئمة أهل البيت عليهم السلام على وحدة المسلمين، واجتماع كلمتهم.

وعلى نفس الخط سار مراجع الدين الكبار من أتباع أهل البيت عليهم السلام من أجل تحقيق الوحدة والتعايش بين المسلمين.

إلا أن الشيء الذي يسترعي الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمة، سواء في المجال الفقهي أم العقائدي، لم يتعرض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار، مع أن لهذه القواعد دور كبير في رسم المعالم المهمة في منظومة التعايش بين المذاهب الإسلامية، بل بين الأديان جميعاً.

ومن هذا المنطلق بادر سماحة الاستاذ المدقق الشيخ آية الله محمد السند حفظه الله تعالى في محاولة لتقويم هذه المسيرة، فكانت بادرة موفقة أشار فيها سماحة الشيخ حفظه الله تعالى إلى عدد من القواعد المهمة التي تمثل القاعدة التحتية التي ينهض عليها نظام التعايش والوحدة بين المسلمين، والتي ينبغي

(١) اصول الكافي: ٢ / ٢٦.

(٢) اصول الكافي: ٢ / ٤٥.

القاعدة التاسعة عشرة: في الفقه الاجتماعي والسياسي ..... ٢٢٧

مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لكلّ العاملين والمهتمّين والساعين إلى توحيد كلمة المسلمين ووحدة صفّهم. علماً أنّ هذه القواعد مبثوثة في ثنايا الكتب الكلاميّة والأبواب الفقهيّة، إلّا أنّها لم تتقوّل ولم تتأطّر بشكل قواعدي.

وقد تنوّعت هذه القواعد إلى قواعد خاصّة بنظام الوحدة، وأخرى خاصّة بنظام التقريب، وإلى قواعد تتعلّق بنظام الانسجام والتوافقات.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا البحث جاء مشفوعاً بإعطاء نقدٍ تحليليّ والكشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضعف التي تعتور هذه المسيرة التي رسم خطوطها العريضة أهل البيت عليهم السلام.

ومّا ينبغي الإشارة إليه أنّ هذا البحث كان يمثّل تقريراً لعدد من الأبحاث التي تناوّلها سماحة الشيخ حفظه الله تعالى في هذا المجال، استجابة لدعوات بعض الإخوة المؤمنين الذين التمسوا من سماحته وبإلحاح على بيان بعض الملاحظات في هذا المجال، وقد قمت - بعونه تعالى وتوفيقه - بتدوينها وترتيبها وإخراجها على هذا الشكل المائل بين يدي القارئ الكريم.

### خطة البحث:

انطلقت خطة البحث بتقسيمه إلى فصول ثلاثة:

تناول الفصل الأوّل التعريف بأقسام الوحدة، وبيان القواعد الخاصّة بنظام الوحدة، والأدلة عليها.

أمّا الفصل الثاني، فقد اضطلع ببيان نظام التقريب، والحوار والاتّحاد،

والتعرض لأهمّ أهداف التقريب، مع بيان أهمّ القواعد لخاصّة في نظام التقريب.

بينما كرّس الفصل الثالث في البحث عن نظام التنسيق والتوافقات الوقيّة  
وغاياته، وامتيازه عن نظام الوحدة ونظام التقريب، مع بيان القواعد لخاصّة به.

وفي الختام أتضّرّع إلى الله تعالى أن يتقبّل منّي هذا اليسير، وأن يجعله  
عملاً صالحاً تقرّبه العيون.

كما أسأله تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين  
وسيّد الموحّدين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

تمهيد:

### النظم القرآنية في نبذ الفرقة والتنازع:

بادى ذي بدء نقول: إنّ القرآن الكريم طرح ثلاثة نظم تؤمّن في حدّها  
الأدنى مسألة تجنّب ونبذ الفرقة والتنازع بين المسلمين، بل بين أتباع الديانات  
السماويّة، وكذا بين مطلق المذاهب والنحل في المجتمعات البشريّة، وهذه  
الأنظمة هي:

النظام الأوّل: نظام الوحدة.

النظام الثاني: نظام التقريب والحوار والاتّحاد.

النظام الثالث: نظام التنسيق والانسجام والتوافقات.

وسوف نلج في إعطاء لمحة تصوّريّة لكلّ من هذه الأنظمة.

## الفصل الأول: نظام الوحدة

### تعريف الوحدة:

الوحدة: هي الاصول المشتركة، سواء كانت في المسائل العقديّة أم في الاسس التشريعيّة، وقد تعرف بأتمها نظام مبادئ ومنطلقات واسس.

### أقسام الوحدة:

تقسّم الوحدة إلى عدّة أقسام، منها:

١- الوحدة الفعلية:

وهي عبارة عن الاصول المشتركة المتوفرة بالفعل بين المذاهب الإسلامية، أو بين أتباع الديانات، أو بين المدارس البشرية.

٢- الوحدة المنظورة المستقبلية:

وهي الوحدة التي يتطلّع إليها في دائرة أوسع من الاصول المشتركة.

٣- الوحدة في نحلة الإسلام:

وهي ما يبحث فيها عن اصول مشتركة في الملة والنحلة الإسلامية.

٤- الوحدة الأديانية:

وهي الاصول المشتركة بين أتباع الديانات السماوية.

٥- الوحدة الإنسانية:

وهي الاصول الفطرية المشتركة بين المدارس البشرية.

٦- الوحدة السياسية:

وهي الوحدة التي تنطبق على نظام التنسيق والانسجام والتوافقات،

كما سيأتي.

القواعد الأساسية في بناء نظام الوحدة

هنالك عدد من القواعد الأساسية المهمة والمؤثرة على صعيد نظام

الوحدة منها:

القاعدة الاولى: ضرورة البحث والتنقيب في التاريخ الإسلامي

الأدلة على القاعدة

الدليل الأول: دراسة التاريخ جزء لا يتجزأ عن عقيدة الإنسان

من المعلوم أن دراسة تاريخ الأديان والمذاهب وتاريخ رعاتها وحماها،

بات طريقاً فطرياً؛ لأجل الوقوف على صحة وحقانية وسداد ذلك الدين أو

المذهب.

ومن هنا نجد أن القرآن الكريم يعدّ سيرة النبي ﷺ أحد الدلائل على

صدق وحقانية دعوته، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، حيث يقول النبي ﷺ - كما يحكيه القرآن الكريم - إني قد عشت معكم هذا العمر الطويل واطلعت على سيرتي، فهل عرفتموني بالكذب يوماً، أم هل ادّعت يوماً بشيء من نفسي، وهل ما جئت به من كلام معجز هو من نفسي وأنا على ما تعرفون من الصدق...؟

وهكذا الأمر بالنسبة لرعاة المذاهب الإسلامية، سواء العقائدية أم الفقهية، فإنّ دراسة تاريخهم وأحوالهم وسيرتهم تجاه الإسلام والحقّ، تعطي رؤية واضحة للناقد والباحث تساهم في تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجة اعتباره.

وعلى هذا الأساس تتضح أهمية البحث والتنقيب عن تاريخ صدر الإسلام، وما جرى فيه من الأحداث؛ لأنّ الجيل الأوّل من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمناهج وتوجهات عقائدية متعدّدة، فلاجل التمييز والوقوف على أحقيّة تلك المناهج؛ لا بدّ من دراسة تاريخ ومواقف كلّ واحد من هؤلاء ليتسنى للمسلم أن يبني عقيدته على أساس البصيرة والدلائل.

ومن الواضح أنّ منهج البحث والتنقيب في التاريخ منهج فطريّ وتربويّ أكّد عليه القرآن الكريم في مواضع متعدّدة، كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم في استعراضه للأحداث التي جرت في صدر



الإسلام بشكل مفصل ودقيق، كما نلاحظ ذلك في حديثه عن أحوال المسلمين الذين شاركوا في معركة بدر في سورة الأنفال، وفي معركة أحد في سورة آل عمران، وكذلك حديثه عن أحوال المسلمين في غزوة حنين في سورة البراءة، وفي معركة الخندق في سورة الأحزاب، وغيرها.

فهذا منهج تربويّ يوصي القرآن الكريم به المسلمين؛ لأجل أن يتقيدوا بمنهج البحث التاريخي والتنقيب عمّن يؤخذ منه الدين.

وهناك عدد وافر من الروايات النبوية الشريفة تؤكد على هذا المضمون، وترشد إلى ضرورة البحث عن مواقف الأصحاب والتميز بين المواقف وتمييز من نكص مقابل من ثبت على الحق.

وعلى ضوء هذا، فكيف يتسنى للباحث عن الحق والحقيقة، التعرف على حقيقة دينه ومذهبه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب؟ وما هي جذور ومناشئ صيرورته وولادته؟

وكيف يصدّق ويوثق حملة التراث ويأمنهم على دينهم، وهو لا يعرف حالهم ولا سيرتهم ولا مواقفهم ومسالكهم؟

الدليل الثاني: مَنْ أحبّ عمل قوم اشرك معهم

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحبّ عمل قوم اشرك معهم، ومن أحبّ حجراً حُشِر معه»<sup>(١)</sup>، وقد وردت هذه الروايات بألفاظ متعدّدة

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٦٢٨. بحار الأنوار: ٢٩ / ١٦. صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب علامة الحب في الله. صحيح مسلم: كتاب البرّ والصلة - باب المرء مع مَنْ أحبّ.

وبطرق مستفيضة في مصادر الفريقين.

وإطلاق الحديث الشريف في قوله: «مَنْ أَحَبَّ عَمَلِ قَوْمٍ...» شامل لكلّ قوم وإن لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل الذي قام به جماعة أو فرد، ويمتدّ هذا الشمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشريّة، بل يتّسع لما سيأتي من امم وأقوام لاحقة أنبأ القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهذه قاعدة مهمّة وشريفة تؤكّد على أنّ الإنسان مسؤول عن ميوله النفسيّة وهواه وموقفه الفكريّ والثقافي تجاه الامم السابقة واللاحقة، وأنّ تضامنه معه، أو قطيعته لهم، هو فعل من أفعاله وأعماله التي تقع في دائرة مسؤوليّته.

فالتضامن هو الالتقاء في الموقف.

وهو خلاف القطيعة، فإنّها تمثّل جانب التباين في الموقف.

وهذا هو معنى التويّي والتبرّي أو الولاء والبراءة، الذي يمثّل عنصراً تربويّاً بالغ الأهميّة والتأثير في النفس الإنسانيّة تجاه الفئات والنماذج البشريّة المختلفة، سواء كانت في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جانب المحبّة يضيفي بتأثيره على الإنسان وعلى صياغة فكره ومنهجه وسيرته؛ لأنّه يعتمد على نهج وفكر من والاه وأحبّه ومال إليه.

ومن هنا يتّضح أنّ باب المحبّة، باب بالغ الأهميّة، لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى مساحات زمنيّة

شاسعة، ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفة بقاء المناهج والأفكار الماضية قائمة على أساس المحبة والولاء.

فالقاعدة الشريفة التي أكدتها الروايات المتظافرة، فيها بشارة من جهة، وإنذار وتحذير من جهة أخرى. فهي بشارة وحث على محبة الصالحين، وتحذير وإنذار من محبة الطالحين والضالين.

وهذا المنهج القرآني لا يرمي إلى التربية على الأحقاد والكراهية، ولا يهدف إلى إشعال ضغينة أو سخيمة، بل فلسفته هي أن يتربى الإنسان على كيفية التمييز بين الموقف الصحيح؛ ليتبناه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال اطلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتضح ضرورة البحث والتنقيب عن التاريخ الإسلامي، ليتبين للمسلم مواقف وأعمال الأقسام والجماعات، لكي يتحمل مسؤولية موقفه إزاء هؤلاء، من محبة وتضامن، وولاء أو كراهة، وقطيعة أو براءة.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ﴾ <sup>(١)</sup> قال عليه السلام: «إنما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد، فعمم الله بالعذاب لما عموه بالرضا، فقال سبحانه: ﴿فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ﴾...» <sup>(٢)</sup>.

(١) الشعراء/ ٢٦: ١٥٧.

(٢) بحار الأنوار: ١١/ ١٧٠.

وعن سعاة، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله: ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١).

قال عليه السلام: وقد علم أنّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا، فسّمّاهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم لذلك الفعل (٢).

الدليل الثالث: قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الواضح أنّ المرتبة الاولى من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الميل والمحبة للمعروف وإنكار المنكر في وعاء القلب.

وعلى ضوء هذا تتضح أهميّة وضرورة البحث في التاريخ الإسلامي، وذلك أنّ المسلم - لكي يتخذ موقفاً من المعروف والمنكر - لا بدّ أن يطّلع على العمل، فإن كان عدلاً، فهو معروف يجب على كلّ إنسان - بحسب قاعدة الأمر بالمعروف - أن يحبّه بقلبه ويأمر الآخرين بالأخذ به، وما كان ظلماً وجوراً يجب على الإنسان إنكاره قلباً وينهى عن الإتيان بمثله.

وبعبارة اخرى: أنّ قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها مراتب متعدّدة، ابتداءً من مرتبة القلب، ثم مرتبة اللسان، ثم مرتبة اليد.

ومن الواضح أنّ مرتبة القلب لا تختصّ بأعمال وأفعال الأحياء، وإنّما تعمّ كلّ مساحات التاريخ، وتشمل امتدادات المستقبل، وهذا من بدائع

(١) سورة آل عمران: ٣: ١٨٣.

(٢) تفسير العياشي: ١ / ٢٠٨.

التشريع الإسلامي؛ لأنّ الإنسان في مرتبة روحه وقلبه يشرف على الدهور والأزمنة الغابرة واللاحقة.

وعلى هذا الأساس، ينبغي تمييز المعروف والمنكر في المواقف والأعمال في صدر الإسلام؛ لكي يقوم المسلم بأداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي من أعظم فرائض الله تعالى حيث تقام بها بقية الفرائض.

### دليل مانعي البحث في التاريخ الإسلامي:

من الذرائع التي تمسك بها مانعو البحث في التاريخ الإسلامي هو قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أنّ الآيات القرآنية ظاهرة في المنع عن البحث في تاريخ الامم السالفة، وما جرى فيها من أحداث؛ لأنها قد خلت وانقضت ومضت، وهم يتحملون وزر أعمالهم وأفعالهم، ولا يتحمل من يأتي بعدهم مسؤولية ما كانوا يعملون؛ لأنّ الله تعالى هو الذي يقضي بينهم ويحكم على ما فعلوه، فلا نحاسب نحن على أعمالهم، ولسنا مطالبين بتقييمها، ولا بتعيين الصائب منها من الخاطيء، ولا الحقّ من الباطل.

(١) البقرة/ ٢: ١٣٤.

(٢) الأنعام/ ٦: ١٦٤.

ومن هنا فالآية توجب غلق باب البحث والتنقيب عمّا حصل في التاريخ الإسلامي، وما قام به من كان يعيش في تلك الحقب الزمنية، وغير ذلك من المبررات لمنع دراسة التاريخ.

### الجواب على دليل المانعين:

إنّ التأمل في الآية الكريمة يكشف عن أنّها تدلّ على عكس ما استدلّوا به وما استظهروه منها؛ لأنّ هذه الآيات القرآنيّة في صدد إبطال التبعيّة والتقليد للأمام السالفة من دون فحص وتحقيق، وهذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقة لها، حيث كانت في بيان جدال أهل الكتاب مع النبيّ ﷺ والمسلمين وإصرارهم على شريعتهم وما عليه أسلافهم وامهم السابقة.

وكان الجواب القرآنيّ لدحضهم وإبطال مدّعاهم هو التنديد بتقليدهم لأسلافهم من الامم السابقة التي تابعوها من دون فحص وتنقيب.

فالإنسان مطالب بالبحث عن الحجّة والتنقيب عن الأدلّة، ولا يسوغ له الاعتماد على منهاج أسلافه من دون دليل وحجّة؛ لأنّ ذلك لا ينفعه بل يضرّه فيما إذا خالف أمر الله تعالى.

فالآية تشير إلى أنّ الأجيال اللاحقة ممّن كانوا في عهد رسول الله ﷺ، يحرم عليهم متابعة من سلف من آباء أهل الكتاب ممّن كان على ملّة اليهوديّة والنصرانيّة من دون فحص وتدبّر.

وعلى ضوء هذا يتّضح أنّ الآية المباركة ظاهرة في ضرورة التمحيص والتنقيب والوقوف على اصول المعرفة الحقّة.

إذن فالآية المباركة في مقام نبذ التقليد، ولزوم التحري والفحص، فلا يحتج بالامة التي قد خلت، بل يحتج بالدليل.

وعلى هذا الأساس يتضح بطلان ما ذهب إليه البعض من دلالة الآية على المنع من البحث في التاريخ.

ومن هنا يظهر البون الواسع بين المعنى الواقعي والحقيقي الذي ترمي إليه الآية المباركة، وبين المعنى المحرف الذي ذهب إليه مانعو البحث عن التاريخ.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فهو في صدد بيان ضرورة ووجوب العمل على أساس الحجّة والدليل والبرهان الذي قام لديه.

أما الحجّة والدليل الذي اعتمده أسلافكم، وعملوا على أساسه، فأنتم لستم في معرض التساؤل والمساءلة عنه، بل أنتم مسؤولون عن الدليل والحجّة والبرهان الذي تقدّموه أنتم لا دليل أسلافكم، ولا تُعذرون بالتقليد والاتباع.

### تداعيات وسلبيات القول بالمنع:

هناك جملة من التداعيات والآثار السلبية لمقولة المنع عن البحث في التاريخ، التي ترسم للأمم السابقة حصانة عن النقد والفحص والتفتيش والمحاسبة، وتوجب وصف ونعت وتلميع السابقين بالنعوت الجميلة، وإضفاء الحجية لهم من دون سبر وغور في الأدلة، وهذا ينافي الأدلة السابقة، مضافاً إلى منافاته لضرورة العقل القاضي بنذ التقليد الأعمى.

ومن هنا نجد أنّ ديدن القرآن الكريم على استعراض أحوال الامم السابقة، الصالحة والطارحة، وما جرى من شؤونهم واختلافهم منذ عهد آدم، وما جرى بين هابيل وقايل، وما فعله الفراعنة وأصحاب الاخدود، قوم عاد وثمود، ونحوهم من الامم، حيث استقصى القرآن الكريم صفائح وسجلات أعمالهم وأفعالهم؛ كلّ ذلك لأجل أن يكون عبرة للأجيال اللاحقة، حتّى لا يقعوا مواقع الظالمين وأهل القبائح، وكذلك لأجل التأسّي بأهل الحقّ والصلاح؛ لذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْصِبْ قَلْبُكَ لِالْقَصَصِ الَّتِي نَقُصُّ عَلَيْكَ لَعَلَّ هُمْ يَنْتَفِكِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: حرمة دم المسلم وعرضه وماله

وحاصل هذه القاعدة هو أنّ كلّ من تشهّد الشهادتين، كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماله.

هناك عدد من الأدلّة القرآنيّة والروائيّة تدلّ على أنّ من تشهّد الشهادتين فقد حقن دمه وعرضه وماله، ومن هذه الأدلّة:

الأدلّة على القاعدة:

(١) يوسف ١: ١١١.

(٢) الأعراف ٧: ١٠١.

(٣) الأعراف ٧: ١٧٦.



## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا  
وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ  
أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي واضحة الدلالة على أن الإسلام عبارة عن الإقرار بالشهادتين،  
وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أن الإسلام يختلف عن الإيمان، إذ الإيمان عبارة عن اليقين  
الثابت في قلوب المؤمنين، المقارن للإقرار اللساني بالشهادتين، وبذلك يتضح  
أن الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام.

فقد روى الكليني عن القاسم الصيرفي، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول: الإسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الأمانة، وتستعمل به الفروج والثواب  
على الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وروى سماعة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان  
أهما مختلفان؟

فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت: فصفهما لي.

فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه

(١) الحجرات ٤٩: ١٤.

(٢) الكافي ٢ / ٢٠.

حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس.

والإيمان: الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام درجة. إنَّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة»<sup>(١)</sup>.

وقال الفيض الكاشاني في تفسير الصافي: «الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب، ولم يحصل لكم، ولكن قولوا أسلمنا، فإنَّ الإسلام انقياد، ودخول في السلم، وإظهار الشهادة، وترك المحاربة يشعر به»<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشريّ- في تفسير الآية المباركة آفة الذكر:-

«الإيمان: هو التصديق مع الثقة وطمأنينة النفس، والإسلام:

الدخول في السلم، والخروج من أن يكون حرباً للمؤمنين بإظهار الشهاداتتين، ألا ترى إلى قوله تعالى: **وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**، فاعلم أنَّ ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي في تفسيره: «وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب، وأما الإسلام فقبول ما أتى به النبي ﷺ في الظاهر، وذلك يحقن الدم»<sup>(٤)</sup>.

وبنفس المضمون ما ورد في (إرشاد الساري) للقسطلاني و (صفوة

(١) الكافي: ٢١/٢.

(٢) تفسير الصافي: ٥٥/٥.

(٣) الكشاف: ٣٧٦/٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٩/١٦.

التفاسير) للصابوني<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقد استفيد من هذه الآية الكريمة:

أن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة- إلى أن قال:- فدلّ هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين؛ وإنما هم مسلمون لم يستحکم الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى ممّا وصلوا إليه، فادّبوا في ذلك».

ثم قال: «ولو كانوا منافقين لعنّفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون في سورة براءة؛ وإنما قيل هؤلاء تأديباً: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أي: لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...﴾: «أسلمنا: بمعنى دخلنا في الملة والأموال والشهادة الحق»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيضاوي في تفسيره: «إنّ الإسلام انقياد ودخول في السلم، وإظهار الشهادتين، وترك المحاربة»<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾  
حيث نزلت هذه الآية المباركة- باتّفاق المسلمين- في رجل من الكفار أظهر

(١) إرشاد الساري: ١ / ١١٠. صفوة الصفوة: ٣ / ٢٠٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٦٠٧.

(٣) جامع البيان: ١٣ / ١٦٦.

(٤) تفسير البيضاوي: ٥ / ٢٢٠.

الإسلام عندما غشيتهم خيول المسلمين فقتلوه.

والذي يستفاد من الآية المباركة أنّ من أظهر الإسلام، يحقن دمه ويكون مسلماً لا يجوز قتله، وإن لم يعلم منه الإيمان القلبي، فإنّ الله تعالى هو الذي يتولّى السرائر، فلا يجوز أن يقتل بحجّة أنّه ليس مؤمناً، أو لا يعلم الإيمان من ظاهره.

ولذا قال رسول الله ﷺ لقاتله - حينما اعتذر بأنّه نطق بالشهادتين خوفاً من السلاح - : «أفلا شققت عن قلبه»<sup>(١)</sup>، أي لا يلزم من دخوله الإسلام ليحقن الدم والمال أن يكون مؤمناً، بل بمجرد تشهده بالشهادتين.

### الدليل الثالث: الروايات

هناك عدد وافر من روايات الفريقين تدلّ على هذه القاعدة، ومن هذه الروايات:

#### من طرق الشيعة:

١ - صحيحة حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام، قال: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»<sup>(٢)</sup>.

٢ - رواية سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السلام، قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ»

(١) سنن أبي داود: ١ / ٥٩٥، الحديث ٢٦٤٣.

(٢) اصول الكافي: ٢ / ٢٦.

وإقام الصلاة، وأداء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان،...»<sup>(١)</sup>.

٣- عن سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث، وعلى ظاهره جماعة من الناس»<sup>(٢)</sup>.

٤- ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيتها الناس، إني امرت أن اقاتلكم حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، فإذا فعلتم ذلك حققتم أموالكم ودماءكم إلا بحقها، وكان حسابكم على الله»<sup>(٣)</sup>.

٥- عن الباقر عليه السلام، قال- في جوابه لشخص سأله عن الإيمان:-  
«الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه المناكح والموارث، وتحقن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

٦- عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: «مَنْ استقبل قبلتنا، وأحلّ ذبيحتنا، وآمن بنبيّنا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرنا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام...»<sup>٥</sup>.

---

(١) أصول الكافي: ٢ / ٢٤.

(٢) أصول الكافي: ٢ / ٤٥.

(٣) المحاسن: ٢٨٤.

(٤) المحاسن: ٢٨٥.

٥ الكافي: ٨ / ٣٦١.

ونحوها من الروايات (١).

من طرق السنّة:

١- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي شيبة، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال:

لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟

قال: قلت: يا رسول الله، إننا قالها خوفاً من السلاح.

قال ﷺ: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ.

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين - يعني اسامة -.

قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٢).

فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة» (٣).

٢- كذلك أخرج مسلم في صحيحه عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره

(١) انظر اصول الكافي: ٤٥ / ٢.

(٢) الأنفال: ٨: ٣٩.

(٣) صحيح مسلم: ١ / ٦٧.

آنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟

قال رسول الله ﷺ: لا تقتله.

قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال بعد أن قطعها! أفأقتله؟

قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(١)</sup>.

٣- أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»<sup>(٣)</sup>.

ونحو ذلك من الروايات التي وردت بهذا المضمون التي تدل على أن

(١) صحيح مسلم: ١/ ٦٦.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٠٢ و ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ١١٠ و ٤/ ٦٥.

مجرد الإقرار بالشهادتين يدخل قائلها الإسلام، ويحقن دمه وماله<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من ذلك: أن تحقق الإسلام يتوقف على الإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صورياً، ولم يكن معتقداً به حقيقة وقلباً.

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أن ملاك صدق الإسلام هو الشهادتين، التي بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

### الدليل الرابع: سيرة النبي ﷺ

فهناك الكثير من موارد سيرة النبي ﷺ تكشف بوضوح هذه الحقيقة، وهي أنه ﷺ كان يتعامل مع كل من تشهد الشهادتين معاملة المسلم، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه، بل وإن كان ﷺ عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقة، كما في الآيات الكثيرة النازلة في المنافقين، كما في سورة المنافقين وسورة البراءة والبقرة، وغيرها من السور، ومع ذلك فكان النبي ﷺ والقرآن يتعامل معهم معاملة بقيّة المسلمين في حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث أنكر الله تعالى على الأعراب دعواهم الإيمان القلبي مع إقرارهم بالشهادتين، ولكن مع ذلك كان النبي ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد:

(١) انظر صحيح مسلم: ١ / ٣٨ - ٤٠، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٢) الحجرات ٤٩: ١٤.



١ - ما أخرجه ابن شهر آشوب في مناقبه: عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ﴾<sup>(١)</sup>: «نزلت في ابن أبي معيط وابي بن خلف، وكانا توأمين في الخلة، فقدم عقبة من سفره وأولم جماعة الأشراف، وفيهم رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: لا أكل طعامك حتى تقول: لا إله إلا الله، وآتي رسول الله، فتشهد الشهادتين، فأكل طعامه»<sup>(٢)</sup>.

ومحلّ الشاهد في هذه الرواية أنّ رسول الله ﷺ حكم بإسلام الرجل، وعامله معاملة المسلمين من الطهارة ونحوها بمجرد إظهار الشهادتين، ولذا شرط الرسول ﷺ على الرجل بأنه لا يأكل معه إلا بعد التشهد بالشهادتين، فرتّب ﷺ أحكام الإسلام على الشهادتين فقط.

٢ - عن النعمان بن سالم: «إنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً قال: إنّنا لنعود عند النبي ﷺ وهو يقصّ علينا ويذكّرنا، إذ أتاه رجل فسارّه، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فاقتلوه.

فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ فقال: هل تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم.

قال: اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنّنا امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم عليّ دماؤهم وأموالهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفرقان ٢٥: ٢٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ١١٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٨ / ٤.

٣- ما تقدّم في صحيح البخاري من قوله ﷺ: إنّ صيانة الدماء والأموال ونحوها من الآثار، مترتبة على إظهار الشهادتين، ولا يشترط في ترتيب هذه الآثار الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقة.

نعم، يشترط في الإيثار، العقد القلبيّ، كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الشواهد على السيرة المباركة للنبيّ الأكرم ﷺ.

### ما يوجب الخروج عن الإسلام:

بعد أن تبين أنّ الدخول في الإسلام يتحقّق بالإقرار بالشهادتين، ينبغي بيان ما يوجب الخروج عن الإسلام.

ويتحقّق الخروج عن الإسلام بأحد الامور التالية:

١- إنكار أحد اصول الإسلام الأساسيّة، كالنوحيد والنبوة والمعاد، سواء كان إنكاره عن عمد أم جهل.

وأجمع المسلمون على الحكم بكفر من أنكر هذه الاصول الثلاثة، وقد دلّت على ذلك جملة وافرة من الآيات المباركة.

أمّا بالنسبة إلى التوحيد، فكقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وأما بالنسبة إلى أصل النبوة، فكقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ\* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١).

وأما بالنسبة إلى أصل المعاد، فكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ لِقَائِهِ أُوْلِيكَ يَيْسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولِيكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

٢- إنكار ضروري من ضروريات الإسلام، فيما إذا استلزم ذلك الإنكار، تكذيب النبي ﷺ وإنكار رسالته.

والمقصود من الضروري في المقام: هو ما علم من الدين بالضرورة، بمعنى أن المسلم يعلم به بالبدهة لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل، كجوب الصلاة والصوم والحجّ والزكاة، ونحوها.

وعلى هذا الأساس، فلو أنكر واحدة من ضروريات الدين مع العلم بكون حكمها ضرورياً في الشريعة المقدّسة، وأنّ النبي ﷺ أتى بها، حينئذ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر، والخروج عن الإسلام، وهو في الحقيقة تكذيب للنبي ﷺ وإنكار لرسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضروريّ تكديماً للنبي ﷺ، أو إنكاراً لرسالته الخاتمة، كما إذا أنكر ضرورياً باعتقاد عدم ثبوته في الشريعة الإسلامية، وأنّه لم يأت به النبي ﷺ، فإنّ إنكاره هذا لا يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ أو إنكار رسالته، ولا يكون

(١) البقرة: ٢٣ و ٢٤.

(٢) العنكبوت: ٢٩: ٢٣.

كفراً عند المتأخرين من كلمات علماء جملة وافرة من المذاهب الإسلامية.

فعلى سبيل المثال: لو كان أحد في أول إسلامه، وسئل عن الربا، فأنكر حرمة باعتقاد حليته، فإنه لا يكون إنكاره موجباً لكفره وارتداده، وإن كانت حرمة الربا من ضروريات الدين لعدم استلزام إنكاره تكذيب النبي ﷺ أو إنكار رسالته.

وقد تقررت قاعدة حرمة المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بألسنة متعدّدة، منها:

١- عن النبي ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يجلّ دمه ولا ماله إلا من طيبة نفسه»<sup>(١)</sup>.

٢- عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يجلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها من الروايات التي بلغت حدّ التواتر، وهي واضحة الدلالة على وجوب احترام دم المسلم وعرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروايات يتضح:

أن أدلة حقن الدماء بالشهادتين قطعي لا ظني، ومن ثمّ فإنّ رفع اليد

(١) انظر وسائل الشريعة: الباب ١٣ من أبواب العشرة، كتاب الحجّ.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٧٣. من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧.

(٣) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٨٦.

عن هذا الدليل القطعي لا بدّ أن يكون بدليل قطعيّ، فلا يسوغ رفع اليد عنها بدليل ظنيّ، ولا يسوغ التكفير واستباحة الدماء لكلّ من تشهد الشهادتين، بالاعتماد على دليل ظنيّ؛ وذلك لما هو مقرّر في قواعد المنهج الفقهي الذي يبحث في اصول فقه الأحكام أنّ العموم القطعي ذي الحكم الخطير أبّ عن التخصيص بالدليل الظنيّ.

وبعبارة اخرى: إنّ عموم الحكم بدخول الإسلام لكلّ من اعتنق الشهادتين، هذا العموم لم يقرّر بدلالة ظنيّة بل بدلالة قطعيّة، فالحكم قطعيّ.

مضافاً إلى أنّ ملاك الحكم والمصلحة والمفسدة المترتبة عليه هي من الخطورة بمكان، والقاعدة تقتضي في مثل ذلك قوّة الدليل الدالّ على الحكم، وهذه القاعدة أساسيّة مطّردة في نظام معرفة الأحكام الشرعيّة، أي أنّ قوّة الدليل لا بدّ أن تتناسب مع أهميّة الحكم، فلا يمكن أن ينصب الشارع دليلاً متوسطاً- فضلاً عن دونه- على حكم خطير مهمّ، بل لا بدّ من توفّر الداعي لنصب وبيان أدلّة قويّة توازي قوّة وأهميّة الحكم.

والوجه في اعتماد هذه القاعدة هو أنّ أهميّة الحكم لا بدّ أن تتناسب طرديّاً مع درجة قوّة الدليل الذي سبق عليه؛ للتناسب الطرديّ في الأهميّة ودرجة خطورته.

ومن ثمّ كانت الأدلّة المقامة تكوينياً وشرعاً على اصول الدين، أكثر قوّة وبيانياً ودلالة من الأدلّة التي تقام على الفروع، وكذلك أدلّة الأركان في الدين بالقياس إلى أدلّة التفاصيل.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عدم مراعاة هذه القاعدة في منهاج وطريق معرفة الأحكام يؤدّي إلى الهرج والمرج في الاستنتاج، وفي المعرفة الدينيّة، وفي طريقة التفكير، ومن ثمّ يتسبّب في الجرأة والاجترار على التكفير واستباحة الدماء والتجاوز على حرّيات ومقدّسات الدين لمجرّد استدلال واستظهار ظنيّ، ومن ثمّ حكم الفقهاء تبعاً للروايات أنّ الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لخطورة حرمة الدماء في المقاصد الشرعيّة، فلا يجترئ عليها بمجرّد إيهام ظنيّ.

إذن درجة قدسيّة الأحكام إنّما تستعلم بحسب قوّة الدليل وأهميّة غاية التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحة دمائهم تحت ذريعة الغيرة والحميّة الدينيّة، هو فعل في الطرف النقيض من قوله وادّعائه الغيرة والحميّة على الدين؛ لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدام لتقويض الدين والملة، إذ أنّ مقتضى قدسيّة الشهادتين هو الالتزام الشديد بآثارهما، لا الاستخفاف بمقتضاهما، والتعويل على أمر ودليل ظنيّ وجعله الأساس في الملة والدين ممّا يعني تغيير الملة والدين من الشهادتين إلى ذلك الأصل الظنيّ، وجعله المحور والمركز بدل الشهادتين، وهذا من لوازم عدم مراعاة القاعدة المنهجية السابقة من جعل الظنيّ في مصاف درجة القطعي اليقيني، فإنّه يصاعد بالحكم الظنيّ إلى مصاف الحكم القطعي اليقيني ممّا يجعله يكتسب آثار الحكم اليقيني من المركزيّة والامومة مع أنّ الحكم الظنيّ ليس شأنه إلاّ الفرعيّة والتبعيّة. وهذا ممّا يبيّن خطورة تلك القاعدة وأنها

حافضة لمنظومة أحكام الدين عن الانفراط والتبدل.

القاعدة الثالثة: ضرورة التمييز بين السيرة في صدر الإسلام وبين سيرة

بني امية

وتتمحور هذه القاعدة حول ضرورة التمييز بين السيرة في صدر الإسلام وبين سيرة بني امية وبني العباس الدخيلة على دين الإسلام، سواء على الصعيد الاعتقادي أم على صعيد قواعد الفقه السياسي والاجتماعي والقضائي، وغيره من المجالات.

والمقصود من السيرة في صدر الإسلام هو سيرة المسلمين قبل وبعد وفاة النبي ﷺ الجليل الأول من المهاجرين والأنصار.

فإنّ هناك فرقاً رئيسياً في محاور وجوانب متعدّدة، يجب التركيز عليها، وتنبية عموم المسلمين تجاهها؛ لئلاّ يندوا شعار سيرة الأوائل، وإن كان تلك الشعارات لم تنتج على صعيد الواقع بشكل حقيقي تامّ، إلّا أنّه على الرغم من ذلك فهي تختلف وتقاطع مع سيرة الأمويين في كثير من المحاور المتعدّدة.

**الفروق الرئيسية بين السيرة في صدر الإسلام**

**وبين سيرة بني امية:**

**الفارق الأول: في طريق إقامة الحكم:**

إنّ شعار سيرة الأوائل للخلافة كان اختيار الحاكم إمّا بالنصّ أو بالشورى، وهو يختلف ويتقاطع كثيراً مع سيرة الأمويين الذين انتهجوا

منهج الملكية الوراثية للحكم، للاستئثار بالسلطة، مضافاً إلى نهج الاستبداد في ممارسة الحكم.

ومع الأسف نجد أنّ سياسة بني امية ونهجهم لا زال موجوداً بعينه وممارساً من قبل كثير من أنظمة الدول العربية منذ عهد الأمويين إلى يومنا هذا.

### الفارق الثاني: منهج النقد والرقابة للحاكم والحكم:

وهذا الأمر يعدّ من الامور التي سنّها رسول الله ﷺ في عهده، حيث كان ﷺ يفتح الباب لاعتراض الناس ونقدهم ورقابتهم للولاية الذين ينصبهم في البلدان، كما يفتح المجال للشكاوى والاعتراضات التي يبدئها عموم الناس تجاه جهاز الحكم.

فعلى الرغم من عصمته ﷺ عن الخطأ، إلاّ أنّه ﷺ أراد من سنّته لذلك هو معاونته ومناصرته في مراقبة الجهاز البشري للحكم الذي يقوده وما يترتب عليه من فوائد وثمرات مهمّة نافعة للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطة الحكومة والحاكم وقيامهم بالمسؤولية، وكذا صيرورة عموم الناس عين مراقبة لاستقامة الذين ينتسبون إلى جهاز الحكم، وغيرها من الفوائد.

وهذه السنّة النبوية مستمدة من اصول قرآنية، كأصل الشورى والتشاور، لإدارة امورهم لخاصّة بهم دون الامور التي هي من شؤون الباري تعالى، كالنبوة والإمامة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ



أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ  
الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾،  
ونحوها من الآيات التي تشاركها في المضمون ذاته، التي تؤكد على أهمية  
مراقبة الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجد في سيرة بني امية وبني العباس.

### الفارق الثالث: مشروعية طاعة السلطان الجائر:

من الواضح أنّ الشريعة الإسلامية أكدت على عدم جواز طاعة الحاكم  
الجائر، كما أشارت إلى ذلك جملة من النصوص القرآنية والروائية المتظافرة،  
منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (٢).

وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ (٣).

وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

وعن رسول الله ﷺ، قال: «من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرم  
الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم

(١) التوبة ٩: ٧١.

(٢) هود ١١٣: ١١٣.

(٣) المائدة ٥: ٢.

(٤) سورة آل عمران ٣: ١٠٤.

والعدوان، ثم لم يغيّر بقول أو فعل، كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله»<sup>(١)</sup>.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>.

وهذه النصوص الشريفة تحدّد ضوابط طاعة وولاية الحاكم والوالي، والتي من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعة الله وطاعة رسوله، بل في الحقيقة يستفاد من النصوص الأنفة الذكر عدم ولاية للجائر، وعدم الطاعة له.

وفي قبال هذا الأصل العظيم من قواعد الدين، أسّس بنو أمية ما يلغي هذا الأصل، وذهبوا إلى وجوب طاعة السلطان وإن كان جائراً، متذرّعين بحجّة أنّ السلطان ظلّ الله في الأرض.

وأنّ طاعة السلطان واجبة، والخروج عليه مروق من الدين ما لم يظهر الكفر البواح (البيّن).

وقد أخرج السيوطي عدداً من رواياتهم في هذا المقام، منها:

١- «السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله».

٢- «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعيّة الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعيّة الصبر، وإذا جارت الولاية قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة».

(١) بحار الأنوار: ٤٤ / ٣٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٢١.

٣- «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه يتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة».

٤- «السلطان ظلّ الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلدًا ليس به سلطان فلا يقيمنّ به».

٥- «السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن غشّه ضلّ، ومن نصحه اهتدى».

٦- «السلطان ظلّ الرحمن في الأرض، يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعيّة الشكر، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعيّة الصبر».

٧- «السلطان العادل المتواضع ظلّ الله ورحمه في الأرض، يرفع له عمل سبعين صديقاً».

وغيرها من الروايات<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ذلك قاموا بإلغاء وتحريم ملفّ المعارضة بكلّ درجاتها، وانتهجوا سياسة الاستبداد، ومن ثمّ عمدوا إلى تثقيف الأمة على الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشاركة في تحديد مصيرها.

وقد نجم جرّاء هذه السياسة أمر خطير، وهو تجميع وتوظيف علماء الدين كعلماء بلاط السلطة لخدمة سياساتهم ومصالحهم، بدلاً من أن يكون العلماء حكّاماً على السلاطين.

ومن ثم نتج من ذلك نهجٌ خطير من تبعية بعض من يتسمون بعلماء الدين، للحكومات والأنظمة، وفقدتهم الاستقلالية، وهذا أمر خطير ابتليت به الأمة، بل هو الطامة الكبرى على الدين؛ لأنّ العلماء بدل أن يقوموا بمهمّتهم الأساسية من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمة والحكومات ويغيّروا من الدين بما يخدم الحكام والسلاطين الظلمة.

ومن المؤسف جداً هو ما نجده في عصرنا الحاضر من تبني واتباع نهج بني امية، كما نلمسه من بعض علماء الدين، وتبنيهم لمشاريع الأنظمة والحكومات في الأقطار الإسلامية لأجل تمرير مخططاتهم وأغراضهم السياسية.

ومن أهمّ مخاطر هذه السياسة هو منح علماء الدين في بلاط السلطة، المشروعية لتبعية الأنظمة الإسلامية لأعداء الإسلام في الغرب، ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف، وهذا بدوره يشكل خطراً كبيراً، لأنّه يؤدّي إلى طمس معالم الشريعة والفرائض والواجبات التي يحيى بها الدين.

### الضارِق الرابع: الموالاة للمسلمين دون الكافرين:

في الوقت الذي فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدوانيّ ضدّ الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

إلآته من جانب آخر شددت الشريعة الإسلامية على عدم موالة الكافرين الذين يتحركون بشكل عدواني على المسلمين، وقد تظافت النصوص القرآنية والروائية على ذلك، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

الرأى الآخر في الوحدة و التقريب، ص: ٥٦

﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذه النصوص القرآنية تبين طبيعة علاقة المسلمين مع الكافرين الذين يكيدون ويخططون ضد الإسلام، فمثل هذا الصنف من الكفار لا بد أن تكون علاقة المسلمين معهم قائمة على الحذر واليقظة، ولا يجوز التحالف معهم ضد المسلمين، كل ذلك لأجل عدم الانهزام والاستسلام أمام الأعداء؛ إذ أن طبيعة الموالة تقتضي النصر و المتابعة و المودة لأعداء الدين، مضافاً إلى ما

(١) الممتحنة ٦٠: ٩.

(٢) آل عمران ٣: ٢٨.

(٣) النساء ٤: ١٤٤.

(٤) الممتحنة: ١.

(٥) الممتحنة ٦٠: ١.

تحمله في طياتها من الذوبان في هوية الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافة الدينية؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالي يتسبب في إضعاف ومهانة المسلمين، وسيطرة الكافرين عليهم في كل المجالات، وتمزيق الصف الإسلامي الواحد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾<sup>(١)</sup> التي تؤكد على ضرورة ووجوب تراص صفوف المسلمين في مواجهة الأعداء كالبنيان المرصوص الذي لا يمكن فيه الانشقاق والفرقة، لا سيما وأن القتال لا ينحصر بالمواجهة العسكرية، وإنما هو شامل لكل مجالات المواجهة من الثقافية والسياسية والاقتصادية، ونحوها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> التي تؤكد على ضرورة تلاحم المسلمين وصمودهم وثباتهم الجماعي في مواجهة الأعداء، وأن أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف، والالفة والمحبة.

إلا أن بني امية وبني العباس قد نهجوا منهج الموالة مع الكافرين ضد المسلمين بشكل سافر وواضح في موالاتهم لأعداء الإسلام، بل وصل الحال عند العباسيين إلى قيام الخليفة العباسي بإغراء المغول والتر بالهجوم على شمال طبرستان (شمال إيران) للإطاحة بالدولة الإسماعيلية<sup>(٣)</sup>.

(١) الصف ٦١: ٤.

(٢) الفتح ٤٨: ٢٩.

(٣) من شواهد ذلك: انظر كتاب جوامع التاريخ للهمداني.

وقد أوغل التتر والمغول في سفك دماء المسلمين في كل أرجاء مدن إيران، وفي ذلك الوقت قام قاضي القضاة العباسي في بغداد بزيارة سرّية إلى المغول في إيران لإغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشيء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بني امية وبني العباس لدى جملة من حكام المسلمين في عصرنا الراهن الذين أعلنوا موالاتهم للكافرين ضدّ المسلمين، على الرغم من تشديد النهي القرآني عن ذلك.

### الفارق الخامس: استباحة المحرمات:

وهذه السياسة تبناها بنو امية بشكل ملحوظ وواضح، وهي سياسة ترمي إلى إشاعة المنكرات والفواحش والفجور بين المسلمين، وبشكل رسميّ معلن، ومدعوم من قِبل السلطات الحاكمة، لأجل تغطية ممارسة الحكّام لنزواتهم وشهواتهم من دون اعتراض المسلمين، ومن دون أن يחדش ذلك بصلاحيّتهم في الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج، الإمام الحسين وسيّد شباب أهل الجنة عليه السلام حينما قال: «يزيد شارب الخمر، ورأس الفجور، يدّعي الخلافة على المسلمين، ويتأمر عليهم بغير رضی منهم، مع قصر حلم، وقلة علم، لا يعرف من الحقّ موطن قدميه، فاقسم بالله قسماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين»<sup>(١)</sup>.

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح، مكرّس لدى الحكومات في

(١) اللهوف في قتل الطفوف: ٢٦ و ٢٧.

بلاد المسلمين، وهي سياسة مدروسة من قبل أعداء الإسلام؛ لأجل تمزيق المسلمين وإبعادهم عن دينهم الذي هو مصدر قوتهم وعزّتهم، ومن ثمّ يفسح المجال لهم للسيطرة على مقدّرات البلاد الإسلاميّة.

القاعدة الرابعة: مودة أهل البيت عليهم السلام ضرورة إسلاميّة

لقد أضاء القرآن الكريم هذه الحقيقة من خلال قوله تعالى:

﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ <sup>(٢١)</sup> الذي

يصرّح بوجود مودة أهل البيت عليهم السلام الذين هم أصحاب الكساء والتسعة المعصومين من ذريّة الحسين عليه السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ مودة أهل البيت عليهم السلام بديهية ومن الضرورات الإسلاميّة، لأنّ القرآن الكريم بكلّ آياته يعدّ من الضرورات الإسلاميّة.

فعلى أيّ تفسير من التفاسير التي ذكرت في تفسير قوله تعالى:

﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾، فإنّ أصحاب

الكساء والتسعة المعصومين عليهم السلام هم القدر المتيقّن من عنوان القربى للنبي صلى الله عليه وآله، فسواء اريد من ذلك بطون قريش أو فخذ بني هاشم، إذ أنّ مفاد الآية يدلّ على أنّ مناط المودة هي القربى للنبي صلى الله عليه وآله.

ومن الواضح أنّ درجة القربى كلّما كانت أوثق وأقرب كلّما كانت المودة أشدّ وأوثق، وكان هو القدر المتيقّن به من مفاد الآية، وعلى ذلك يكون

(١) الشورى ٤٢: ٢٣.

٢ الشورى ٤٢: ٢٣.



أصحاب الكساء هم الدائرة المركزية في مفاد الآية المباركة.

مضافاً إلى أن القرآن الكريم قد بين مصاديق أهل البيت بشكل واضح، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾<sup>(١)</sup>، ولم يقتصر الدليل على مستوى النصوص القرآنية فحسب، بل هناك عدد وافر من الروايات الواردة من طرق الفريقين، التي تؤكّد هذا المضمون، كحديث الثقلين، والسفينة، ونحوهما.

وقد أجمع المفسّرون على أن المقصود من القربى هم أهل البيت عليهم السلام.

كما صرّح جملة من مفسّري العامّة بأنّ المراد من قربي النبي صلى الله عليه وآله هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

حيث أخرج الطبراني وغيره في تفسير هذه الآية بالإسناد إلى ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال صلى الله عليه وآله: علي وفاطمة وولدهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه جماعة ضعفاء، وقد وثقوا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن حنبل في (الفضائل): عن ابن عباس، قال: «لما نزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا:

(١) الأحزاب: ٣٣: ٣٣.

(٢) المعجم الكبير: ٣ / ٤٧.

(٣) مجمع الزوائد: ٩ / ٢٦٦.

يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

قال: عليّ وفاطمة وابناهما»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن الطفيل: «أنّ الحسن (كرم الله وجهه) قال في خطبته: ... أنا من أهل البيت الذين افترض الله مودّتهم على كلّ مسلم، فقال لبيّنا: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾، واقتراف الحسنة مودّتنا أهل البيت»<sup>(٢)</sup>.

وروى الحديث، الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وعلّق عليه قائلاً: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار...، وأبو يعلى باختصار، والبزار وأحمد ونحوه...، وأسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في الكبير، حسان»<sup>(٣)</sup>.

وأورده ابن حجر الهيثمي في صواعقه، وقال: «وأخرج البزار والطبراني عن الحسن رضي الله عنه من طرق بعضها حسن»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن قوله: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ»، فقال سعيد بن جبير: قربي آل محمد عليهم السلام<sup>(٥)</sup>.

ومّا يشهد على ذلك، ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي هريرة، قال: «نظر

(١) فضائل الصحابة: ٢ / ٦٦٩.

(٢) المعجم الأوسط: ٢ / ٣٣٧.

(٣) مجمع الزوائد: ٩ / ١٤٦.

(٤) الصواعق المحرقة: ٢٥٩.

(٥) صحيح مسلم: ٤ / ١٨١٩.

النبي ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال:

«أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

قال الحاكم: هذا حديث حسن، وأقره الذهبي على ذلك في التلخيص<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: «وروي أنها لما نزلت قيل: يا رسول الله، من قرابتك

هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وابناهما.

ثم قال: ويدل عليه ما روي عن علي ﷺ: شكوت إلى رسول الله ﷺ

حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة

أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أياننا وشمائنا، وذريتنا خلف

أزواجنا.

وعن النبي ﷺ: حرمت الجنة على من ظلم أهل بيته وآذاني في عترتي...»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «وقيل: القربى: قرابة الرسول ﷺ أي لا أسألكم أجراً

إلا أن تودوا قرابتي وأهل بيتي كما أمر بإعظامهم ذوي القربى.

وهذا قول علي بن حسين، وعمرو بن شعيب، والسدي.

وفي رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لما أنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ

لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله، من

هؤلاء الذين نودهم؟

(١) المستدرک علی الصحیحین: ٣ / ١٤٩، وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه: ١٥ /

(٢) الكشاف: ١ / ١١٥٦.

قال: علي وفاطمة وأبناؤهما.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن علي عليه السلام، قال: شكوت إلى النبي حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أياننا وشمائلنا، وذريتنا خلف أزواجنا» الخبر<sup>(١)</sup>.

وقد حث النبي الأكرم عليه السلام على حبهم وجعل محبتهم دليلاً على محبته عليه السلام.

فقد روى الحاكم بإسناده إلى ابن عباس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي»<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني وابن حجر في معنى الحديث: «أي: إنما تحبونهم لأنني أحببتهم بحب الله تعالى لهم، وقد يكون أمراً بحبهم؛ لأن محبتهم لهم تصديق لمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي في معرض حديثه عن حديث الثقلين: «وهذه الوصيّة، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم، وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وآله وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي نشأوا عنه كما قال: «فاطمة بضعة مني»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسيره: «ولا ننكر الوصاية بأهل البيت، والأمر

(١) تفسير القرطبي: ١٦ / ٢٠.

(٢) المستدرک: ٣ / ١٥٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. التاريخ الكبير: ١ / ١٨٣.

(٣) عمدة القارئ: ١٦ / ٢٢٢. فتح الباري: ٧ / ٧٩.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣ / ٢٠.

بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة، الواضحة، الجليلة، كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه، وعليّ وأهل بيته وذريته»<sup>(١)</sup>.

فالمودة لأهل البيت عليهم السلام تعتبر ضرورة قرآنية عند كل مسلم، ومن أنكر هذه الضرورة أنكر آية من آيات الذكر الحكيم، الذي اتفق المسلمون على ضرورته وتواتره، فالإنسان مسلم وإن أنكر الدرجة العليا من ولاية أهل البيت عليهم السلام - وهي الإمامة - ووجوب اتباعهم وطاعتهم، إلا أنه لا ينكر مودتهم ومحبتهم التي أكدها القرآن الكريم، فإنه يبقى على الإسلام ولا يكون كافراً.

نعم، الذي أنكر هذه المودة والمحبة التي هي ضرورة قرآنية وإسلامية، يكون كمن أنكر ضرورة من ضروريات الإسلام، وهو موجب للكفر في حالة العلم بأنه ضرورة إسلامية، ومن ثم يكون إنكاره موجباً لتكذيب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والقرآن الكريم.

إذن، مودة ومحبة أهل البيت عليهم السلام درجة من درجات الولاية، وهي من ضروريات المسلمين كافة، وضرورة قرآنية، وقد حث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله المسلمين على الالتزام بها، كما تقدم.

وعلى هذا الأساس، فكل مسلم لا يؤمن بإمامة أهل البيت عليهم السلام ولم

ينكر مودتهم فهو مسلم، لكنه ليس شيعياً إمامياً اثني عشرياً.

إذن، أصل المودة بالمعنى العام لأهل البيت عليهم السلام يعدّ من الضروريات القرآنية والإسلامية.

هذا مضافاً إلى جملة الآيات النازلة في فضائل ومناقب أصحاب الكساء، كآية المباهلة، وآية التصدق بالخاتم، وآية المبيت، وآية السبق بالإيمان والهجرة، وآية مفاضلة الإيمان والجهاد على سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام، ونحوها من الآيات والروايات الشريفة التي تدلّ بوضوح على أنّ لعليّ وفاطمة والحسين عليهم السلام مقاماً وفضائل في الدين الحنيف والشرع المبين، وأنهم يجب أن يعظّموا ويحجّلوا، ولهم حرمة واحترام بمقتضى تلك الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلك الكرامة والحرمة والمكانة لهم، تمثّل تجاوزاً على المقدّسات القرآنية والإسلامية.

وعلى هذا يجب على جميع المسلمين تشييد هذا الأصل وترويجه والتربية عليه، لأنّه يكون سبباً للألفة فيما بينهم، إذ مقتضى وجود المشتركات، هو وجود صيغة الوحدة والاتّحاد على ضوء تلك المشتركات.

### القاعدة الخامسة: ضرورة تنقيح مصادر التراث الإسلامي:

من القواعد المقرّرة في تعاليم الدين هي قاعدة اشتراط الأمانة والعدالة فيمن يؤخذ عنه، سواء كان راوياً أو فقيهاً أو صاحب سيرة أو مفسراً للقرآن أو محدثاً أو حافظاً جامعاً للحديث، أو من أرباب الجرح والتعديل، أو تابعياً

يؤثر عنه جملة من الآثار في أبواب الدين.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في الدين، وقد قررها الكتاب والسنة والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، وهي واضحة الدلالة في التحذير من الأخذ بقول الفاسق في الموضوعات، فضلاً عن النقل لأحكام الدين، وكذا ما يبلّغه من أحكام الشريعة.

وكذا قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وهي تدلّ على ذم القرآن الكريم لأحبار اليهود والنصارى الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وحرّفوا ما أنزل الله تعالى من البيّنات، وقد ذمّ الله تعالى عوامّ اليهود والنصارى لأخذهم عن علمائهم الذين باعوا دينهم بدنياهم.

ومن الروايات الدالّة على ذلك، قوله ﷺ: «كثرت عليّ الكذّابة...»<sup>(٣)</sup>.

أمّا حكم العقل والفتوة، فهما قاضيان بقبح الاعتماد على من لا يؤمن على الدنيا، فضلاً عن الدين.

أمّا شرطية العدالة فيمن يؤخذ عنه الدين، فمن أبرز مقوماتها الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عنده تعالى واليوم الآخر، والعمل بالواجبات

(١) الحجرات ٤٩: ٦.

(٢) التوبة ٩: ٣١.

(٣) الكافي: ١ / ٦٢.

وترك المحرمات، والأخذ بمقررات القرآن والسنة.

مودة أهل البيت عليهم السلام من جملة مقومات العدالة

من الواضح أنّ مودة أهل البيت عليهم السلام وترك العداء لهم من أهم مقومات العدالة، وقد دلّ على ذلك عدد من النصوص القرآنية، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ - كما تقدّم - مضافاً إلى عدّة من النصوص القرآنية الدالة بوضوح على لزوم مدح وتعظيم وإجلال أهل البيت عليهم السلام، كما في آية المباهلة، التطهير، وسورة الدهر، ونحوها، التي ترسم للمسلمين منهجاً تعليمياً، وتبني وصية قرآنية على حب أهل البيت وإجلالهم.

وعلى هذا، فإنّ عدم الموالاتة لأهل البيت عليهم السلام فضلاً عن العداء لهم عليهم السلام يعدّ من موجبات الفسق التي تحلّ بعدالة كلّ من يؤخذ عنه الدين، سواء كان راوياً أم غيره.

إذن من شرائط من يؤخذ عنه الدين هو مودة أهل البيت عليهم السلام وترك العداء لهم.

وعلى هذا الأساس، تتّضح ضرورة تنقيح التراث الإسلامي وفق هذه القاعدة، وهي اشتراط العدالة المتقومة بمودة أهل البيت عليهم السلام وترك مناهاتهم.

ومن هنا يتّضح لزوم الفحص والتنقيب عن سيرة وسلوك وموقف كلّ من يؤخذ عنه الدين - تجاه أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم وذكرهم - ونبذ كلّ من كان متحاملاً ومبغضاً وناصباً للعداء لأهل البيت عليهم السلام، سواء في سيرته أو أقواله وكلماته، فلا يجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأي، ولا يحتاج بهم في



الدين .

وعلى هذا الأساس ينبغي الاجتناب أيضاً عن كل من يتبنى مقالة فاسدة تسالم المسلمون على بطلانها، كما هو الحال في المجسمة والمجبرة؛ لأنّ التبنّي لمقالة تسالم المسلمون على فسادها، يعدّ من موجبات الفسق.

### اسس نظام الوحدة الاسلامية وضماناتها:

لعلّ التجديد لإحياء عدالة الدين والإصلاح في مدرسة ونهج أهل البيت عليهم السلام سبق زمانه، فإنّ اطروحاته الإصلاحية كانت تختلف عن اتجاهات الإصلاح، وتياراته المعاصرة له، سواء الدينية أو القومية العربية، أو التحررية الوطنية، فإنّ مجموع أنشطته الرائدة وأتصالاته وخطاباته، تعطي انطباعاً أنّه انفتح على:

١- حوار الأديان.

٢- حوار المذاهب.

٣- حوار الدول والنظم، وهي أعمدة العولمة الحديثة، كما أنّ مبادئه التي كان ينطلق منها، هي:

١- الصلح والأمن.

٢- الكرامة الإنسانية.

٣- الاصول الأخلاقية العامة المشتركة في الفطرة البشرية.

فهناك سمة ملحوظة في نهج مدرسة أهل البيت عليهم السلام أنّه امتاز عن بيئة

الحركات الإصلاحية الوطنية، والقومية، والعربية، والشيعية، حيث كان يطرح محاور هي أقرب شيء من عولة العدالة والمساواة، وودة النظام العالمي، فقد كان أسبق من زمانه، والسّر في ذلك هو نبع أفكاره من تسوية البشر في العبودية لله تعالى.

فإذا أردنا أن ندرس هذه المعالم في هذه المدرسة الإلهية التي صبغت الحركة الإصلاحية، فعلينا أن نقرأ بعض المحاور المهمة العلمية المؤهلة لهذه المدرسة، للريادة في الإصلاح، والوحدة في افق السلام والعدل والتوحيد، وذلك عبر اسس:

### الأول: ضمان الوحدة:

ولو مع القناعة المخالفة القطعية التي هي فوق الاجتهاد، وذلك أنّ الكثير من اطروحات التقريب الوجدوية بين المذاهب والنحل تبني وحدتها في ظلّ أنّ القناعات ظنيّة واجتهادية وقابلة للصواب والخطأ، أو محدودة؛ إذ أنّ هناك جدلية تقول بأنّه مع التعايش فلا يفتح باب الحوار، وأنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يعدّ التعايش، والتعايش يعدّ الحوار. إذن الحوار مصدر تشجّج وفتنة، ومع الظنيّة فلا تقاطع مع القناعات الاخرى، فلا تضمن الوحدة الالفة بين الجماعات المختلفة لو كانت القناعات قطعية في أنظار المقتنعين بها، فلم يعطوا ضماناً للوحدة والتعايش والالفة المدنية لو كانت القناعة غير ظنيّة في رؤية صاحب المذهب أو النحلة المعينة، وكانت يقينية في تصوّره، كما أنّهم لم يعطوا البناء الرصين للوحدة والالفة التعايشية لو كانت تترتب على قناعاته النجاة أو الهلاك

الآخروي، ولو حسب زعمه وتصوّراته.

بينما يؤمن نهج أهل البيت عليهم السلام ويعطي الضمانة بحقن الدماء رغم ذلك، والتعايش الالفويّ المدنيّ، ولو كان الاختلاف في البنى القطعية في رؤى الأنظار وبزعم البرهان والضرورة. وهذا ما لا نجد مضموناً ومتوقفاً في أي مذهب أو نحلة أخرى؛ ذلك لأنّ الدم الإنسانيّ ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل والسفك إلّامع عدوانه وإقدامه على المواجهة المسلّحة. وأمّا الجهاد الابتدائيّ، فإنّه لأسلمة النظام السياسيّ لا الإكبار على أسلمة العقائد. أي لأسلمة النظام العادل لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين، وأكبر شاهد على هذه القاعدة في ضرورة مدرسة أهل البيت عليهم السلام أنّ الأسير لا يقتل بعد وضع الحرب أوزارها وتوقّف الاقتتال، ولو كان وثنيّاً. وهذا الحكم هو تفسير آيات الأسير عندهم، وهو ممّا يدلّ على أنّ الدم الإنسانيّ ممنوع عن سفكه إلّامع عدوانه المسلّح. وهذا ما لا نجد في المذاهب الإسلاميّة الأخرى. بينما نجد في سيرة عليّ عليه السلام مع مناوئيه أيضاً. وهذه مفارقة عظيمة في المسار بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام والمدارس الأخرى، وهو ممّا يؤهلها لحمل ريادة العولة المتّحدة الإنسانيّة.

### الثاني: العدالة والعدل:

فإنّ من الاسس الضرورية التي تبني عليها الوحدة؛ العدل كما قالت الزهراء عليها السلام في خطبتها: «بالعدل تنسيق القلوب»<sup>(١)</sup>، أي أنّ القلوب

لا تتناسق بالوحدة ولا تتسق، ولا يوجد بينها نسق واحدٍ والفة إلا بالعدل، فإنه مع الظلم لا يرجى الوثام، بل هو منشأ التشاحن والتدافع والتحارب. والغرابة ممن يتصور بنحو معكوس، وأنه لأجل الوحدة يلزم أن نفدي ونضحّي بالعدل.

إنّ التأكيد على الوحدة يسدّ الطريق على المطالبة بالعدل والإنصاف في الحقوق المدنية التعايشية، والحال أنّه يجب لأجل الوحدة أن نقيم العدل لا أن نغمض الطرف عنه، ولا يسوغ باسم الوحدة بين الأديان أو المذاهب، مصادرة الحقوق الإنسانية، أو التهمة والطعن بالطائفية على من يناشد حقوقه، أو الرمي بالتعصّب على المطالبة بالاستحقاقات، ولا تدافع بين الوحدة والمطالبة بالعدالة بين الطوائف والمذاهب، فالوحدة مبنية على العدل والعدالة، ولا تبنى على الحيف والبخس لأحد الطرفين على الآخر.

إذا اتّضحت أهميّة العدل، فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد جعلت من العدل أصلاً، ومن اصول الديانة، وهو مؤشّر لمدى أهمّيّته على حدو بقيّة اصول الدين، ممّا يجعل هذا النهج هو المؤهّل لريادة الوحدة البشرية.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحدة وبقائها، وقد أنبأ القرآن الكريم بهذه الخصوصية الريادية لأهل البيت عليهم السلام من أتهم الوحيدون المؤهلون لإقامة الوحدة البشرية دون غيرهم، أنبأ بذلك في ملحمة قرآنية في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَىٰ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فبيّنت الآية أن أموال الأرض وثرواتها، المعبر عنها بالفيء، هو بيد الله وبيد رسوله وذو القربى تدبيره وإدارة صرفه على الطبقات المحرومة، وأن العلة في إسناد الصلاحية والولاية لهم، هو إقامة العدل في الأرض لكي لا تكون ثروات الأرض دولةً متداولةً في حكر الأغنياء والاقطاعيين، فالآية تنبأ عن ملحمة، وهي أن العدالة لم ولن تقام في الأرض إلا على يد قربي النبي ﷺ، وبالتالي فلن تكون هناك وحدة بشرية ينعم بها البشر، إلا بأهل البيت ﷺ.

### الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام:

بأعلى مكانة من تقديس أتباعهم لهم، فإنّ في مدرسة أهل البيت ﷺ ينزّه الأنبياء عن الصغائر، فضلاً عن الكبائر، ولا يوجد نحلة أو مذهب ينزّهم بهذه الدرجة، فينزّه موسى ﷺ بأنزه ممّا ينسبه إليه اليهود، وينزّه عيسى ومريم بأنزه ممّا ينزّهما النصارى، وهكذا الحال في آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويحيى، وبقية الأنبياء ﷺ، فيعظم جميع رموز الديانات الإلهية والسماوية.

وهذا ما لا تجده في المذاهب الإسلامية الأخرى ولا في أتباع الديانات. فهذه خصيصة فريدة في مدرسة أهل البيت ﷺ مؤهّلة لريادتها للوحدة الأديانية.

## الرابع: إن الوحدة لا تتم إلا بالمحبة والمودة:

وإلا كيف يتصوّر وحدة والفة بدون محبة ومودة، وقد جعل القرآن محور وقطب المحبة والمودة هو أهل البيت عليهم السلام ومودتهم في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ <sup>(١)</sup>، فالقرآن يسطر ملحمة ونبوءة أنه لم ولن ولا تتحقق مودة تأتلف عليها البشرية إلا بمحورية المودة في أهل البيت عليهم السلام، فقال تعالى: **إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**، ولم يقل: «إلا مودة القربى»، أي جعل أجر الرسالة بحصر المودة المركزية المحورية في أهل البيت عليهم السلام، فالمجيء بلفظة **فِي** (\*) يعطي مفاد الحصر أن الآية في صدد أصل افتراض مودتهم، بل في مورد حصر المودة العليا بهم.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام في بيان أهمية مودتهم لحصول الالفة، وبالتالي الوحدة والقوة والتقدم التمديني:

«فَاعْتَبِرُوا بِحَالِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَنِي إِسْحَاقَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَمَا أَشَدَّ اعْتِدَالَ الْأَحْوَالِ، وَأَقْرَبَ اشْتِبَاهِ الْأَمْثَالِ!

تأملوا أمرهم في حال تشبههم وتفرقتهم، ليلي كانت الأكاسرة والقياصرة أرباباً لهم، يختارونهم عن ريف الآفاق، وبحر العراق، وخضرة الدنيا، إلى منابت الشبح، ومهافي الريح، ونكد المعاش، فتركوهم عائلة مساكين إخوان دبرٍ ووبرٍ أذل الأمم داراً، وأجدبهم قراراً، لا يأتون إلى جناح دعوة يعتصمون بها، ولا إلى ظل ألفة يعتمدون على عزها. فالأحوال مضطربة، والأيدي

مُخْتَلَفَةً، وَالكَثْرَةُ مُتَفَرِّقَةٌ؛ فِي بَلَاءِ أَرْزَلٍ، وَأَطْبَاقِ جَهْلٍ! مِنْ بَنَاتِ مَوْوُودَةَ، وَأَصْنَامِ مَعْبُودَةَ، وَأَرْحَامِ مَقْطُوعَةَ، وَغَارَاتِ مَشْنُونَةَ.

فَانظُرُوا إِلَى مَوَاقِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طَاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَى دَعْوَتِهِ أَلْفَتَهُمْ؛ كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ جَنَاحَ كَرَامَتِهَا، وَأَسَالَتْ لَهُمْ جَدَاوِلَ نَعِيمِهَا، وَالتَّقَّتِ الْمَلَّةُ بِهِمْ فِي عَوَائِدِ بَرَكَتِهَا، فَأَصْبَحُوا فِي نِعْمَتِهَا غَرِيقِينَ، وَفِي خُضْرَةِ عَيْشِهَا فَكِهِينَ. قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ، فِي ظِلِّ سُلْطَانِ قَاهِرٍ، وَأَوْتَهُمُ الْحَالُ إِلَى كَنْفِ عِزِّ غَالِبٍ، وَتَعَطَّطَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فِي ذُرَى مُلْكٍ ثَابِتٍ. فَهُمْ حُكَّامٌ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَمُلُوكٌ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِينَ. يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَنْ كَانَ يَمْلِكُهَا عَلَيْهِمْ، وَيُمْضُونَ الْأَحْكَامَ فِيمَنْ كَانَ يُمْضِيهَا فِيهِمْ! لَا تُغْمَزُ لَهُمْ قَنَاءَةٌ وَلَا تُفْرَعُ لَهُمْ صَفَاءَةٌ!

أَلَا وَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ، وَتَلَمَّتُمْ حِصْنَ اللَّهِ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِمْ، بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ ائْتَنَّا عَلَى جَمَاعَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هَذِهِ الْأَلْفَةِ الَّتِي يَنْتَقِلُونَ فِي ظِلِّهَا، وَيَأْوُونَ إِلَى كَنْفِهَا، بِنِعْمَةٍ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيَمَةً، لِأَنَّهَا أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ نَمْنٍ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ.

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابًا، وَبَعْدَ الْمَوَالَةِ أَحْزَابًا.

مَا تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا رَسْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

فهو يشير إلى أن الفة الامّة لا تتم إلا بهم عليهم السلام وبموالاتهم،

وإلا فيؤول حال الامة إلى التشتت أحزاباً، وإلى التعرّب، وأن الهجرة عن التعرّب لا تتحقّق إلا بالتعلّق بمودّتهم ومواليتهم ﷺ.

ومن كلّ ما مرّت الإشارة اليه يتبيّن أنّه لا توجد بوتقة جامعة للوحدة، وبيئة ململمة لوحدة الصفّ الإنسانيّ أجمع، كمدرسة أهل البيت ﷺ، فلو أجرينا مقارنة لا بهدف التعصّب الطائفي والأدياني، فلا نجد هذه الخصائص والاسس لإرساء صرح الوحدة في الأديان الاخرى، لعدم اعترافها بالنبيّ الخاتم ﷺ كما لا نجدها في المذاهب الإسلاميّة لعدم خطورة أصل العدالة والعدل (حقوق الإنسان) لديهم، ولعدم إمكان الملاءمة عندهم بين القناعة الضرورية القطعية، وبين حقن الدماء (الكرامة الإنسانية والصلح والأمن)، سواء مع الملل الاخرى أو مع المذاهب الإسلاميّة الاخرى، وهذا بخلاف الحال في مدرسة أهل البيت ﷺ، وغيرها من الفوارق التي مرّت الإشارة إليها. ومنه يتّضح أنّ الضمانة الوحيدة للوحدة، وهي العولة الصحيحة في النظام البشريّ لا توجد إلّا في هذه المدرسة، فلا إقامة لأصول شعارات البشريّة العصريّة من دون هذه المدرسة، ويظهر أنّ العولة الوحديّة الإنسانية الحديثة لا تجد بيتها إلّا في مدرستهم ﷺ.





## الفصل الثاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد

التقريب هو عملية فتح باب الحوار والمداولة الفكرية بصورة مستمرة، وعدم سدّ باب الحوار في جميع الظروف، لأجل توسعة دائرة الوفاق الفكري، وتقليص دائرة الاختلاف والتفرّق.

وقد يعرف التقريب أنّه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهمّ نتائج التقريب هو الاتّحاد، والوصول إلى محاور فكرية مشتركة.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلامية: هي اختلافات ظنيّة؟

من الملاحظ أنّ جملة من دعاة الوحدة الإسلامية من الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة، ومن باب الحرص منهم على حقن الدماء والحفاظ على الوحدة فيما بين المسلمين، وحذراً منهم على عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين، ذهبوا إلى أنّ كلّ الاختلافات المذهبية العقديّة - فضلاً عن الأحكام الفرعية - مبنية على اجتهادات واستنباطات ظنيّة، وتأويلات استظهارية، فالمذهبية والتمذهب، رؤية ظنيّة، وفهم اجتهاديّ عند جملة من روّاد الوحدة والتقريب.

فأصل المذهبية عندهم مبنيّ على الظنّ، وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعدة، وذهبوا إلى أنّ الاختلاف بين الإمام عليّ عليه السلام والطرف

الأخر، هو اختلاف في فهم الإسلام ليس إلّا.

وعلى أساس هذه القاعدة، قالوا: إنّ الاختلاف ما دام ظنيّاً، فهو لا يهدّد الوحدة، بخلاف ما لو كان الاختلاف قطعياً بحسب قناعة المختلفين؛ إذ الاختلاف القطعيّ مستلزم للتكفير؛ وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعيّ عن دائرة الإسلام.

ومن ثمّ اعترض غير واحد من المذاهب الإسلاميّة على علماء الإماميّة، لا سيّما من يتبنّى منهم شعار الوحدة بين المسلمين، بأنّ الدعوة إلى الوحدة والالتزام بها لا ينسجم مع القول بأنّ إمامة أهل البيت عليهم السلام من اصول الدين الاعتقاديّة، وأنّ أدلتها ليست قطعياً بتنصيب الوحي الإلهي، لأنّ ذلك يستلزم خروج بقية فرق المسلمين عن الإسلام، حسب وجهة النظر الشيعيّة.

الأسباب وراء القول بأنّ: الاختلافات بين المذاهب اجتهادات ظنيّة.

إنّ هذا تصوّر والتنظير بقواعد نظام الدين والمذهب، وتبني الوحدة الإسلاميّة، ناشئ من عدم التنقيح العميق للقواعد الدينيّة الشرعيّة المشتركة المتفق عليها بين مذاهب المسلمين، ولعدم التفطن لقواعد المعرفة الدينيّة المتفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضح أنّه ليس كلّ اختلاف قطعيّ يترتب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعيّ؛ لأنّ الخروج عن الإسلام إنّما يكون بإنكار الشهادتين، وإنكار الضروريّ المتفق عليه بين المسلمين من دون شبهة في

البن، فإن هذه الضابطة متفق عليها بين المحققين من علماء المذاهب الإسلامية، ولا يعنى بالشذاذ منهم، كما مرّ تنقيح ضابطة الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلك، فإن مجرد الاختلاف القطعيّ، بل اليقينيّ، لا يترتب عليه الحكم برّدّة أو كفر المخالف لذلك الأمر المتيقّن، إذ ليس كلّ أمر قطعيّ أو يقيني شرطاً في تحقّق الإسلام.

فإذا اتّضحت هذه القاعدة المهمّة، يتّضح على ضوءها القول بأن الاختلافات المذهبيّة، وإن كانت مبنية على قناعات قطعيّة عند كلّ أصحاب المذاهب، إلّا أنّها لا توجب هدم أساس الوحدة بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعيّة بين المذاهب الإسلاميّة بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدّم، فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب وآخر اختلاف قطعيّ لا ظنيّ، ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحدة الإسلاميّة وتشبيدها والمحافظة على بنيتها، متوقفاً على القول بأن الاختلافات المذهبيّة اختلافات ظنيّة، بل نظام الوحدة يتلاءم مع الاختلافات في الرؤى والقناعات القطعيّة واليقينيّة.

ومن ثمّ لا تنافي بين تبني أيّ مذهب من المذاهب الإسلاميّة أمراً، كأصل اعتقاديّ قطعيّ يمتاز به عن المذاهب الإسلاميّة الاخرى التي تبني اصولاً اعتقاديّة اخرى تبني قطعيات و يقينيات و ضرورات مذهبيّة اخرى تمتاز بها، فإن ذلك لا يصدع الاصول الاعتقاديّة المشتركة التي يبني عليها ظاهر الإسلام، فكما أنّ الإماميّة تبني إمامة أهل البيت عليهم السلام كأصل اعتقاديّ،

ففي نفس الوقت نلاحظ كذلك جملة من المذاهب الإسلامية الأخرى أيضاً تتبنى إمامة الشيخين وزعامة الصحابة كأصل اعتقادي وضرورة مذهبية عندهم.

لكن ذلك كله لا يستلزم تكفير أحدهما الآخر، وذلك للاتفاق بين المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم الأصول الاعتقادية إلى أصول الدين بحسب ظاهر الإسلام، وإلى أصول الدين بحسب حقيقة الإيمان، وهو ما يعبر عنها بأصول المذهب.

فالتعدد المذهبي وإن كان مبنياً على أصول اعتقادية يقينية إلا أن ذلك الاختلاف يمتصه صدر الإسلام الرحب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان، ولذا نجد أن كل مذهب من المذاهب الإسلامية يشترط شروطاً خاصة في الإيمان تختلف عن شروط الإسلام، وقد أجمعت الفرق والمذاهب الإسلامية على أن مناط الرضا الإلهي متقوم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الدالة على ذلك من كلمات أعلام السنة:

قال الشوكاني: «مدار قبول الأعمال هو الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: «إن الإيمان جعله الله شرطاً في قبول الأعمال»<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي: «إن الأعمال بالنيات وإن كل من فعل خيراً رياءً وسمعةً،

(١) فيض القدير: ٢٣ / ٣٨٤.

(٢) التحرير والتنوير: ١٠ / ٨١٠.

الفصل الثاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد ..... ٢٨٥  
لم يستحقّ به من الله أجراً<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر قال: «إنّ العمل الصالح لا يقبل إلا مع التوحيد والإيمان»<sup>(٢)</sup>.  
إذن مناط وميزان الرضا الإلهي إنّما هو بالإيمان القلبيّ، وليس مناطه  
ظاهر الإسلام فقط، فالرضا الإلهي مرتبط بما يدخل القلب وما يلامسه من  
اعتقادات، أمّا ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرد التلقّف بالشهادتين، ولو مع  
عدم الاعتقاد القلبيّ، كما تقدّم.

فاللازم في توصيات مشروع الوحدة والتقريب، هو التأكيد على أنّ  
قطعيّة الخلاف لا تهدم الوحدة، ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.  
وهذه القاعدة بنّاءة ومهمّة في مشروع الوحدة، يجب التأكيد عليها  
والتثقيف عليها ونشرها في أوساط عموم المسلمين، درءاً لنار التكفير،  
واستباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأمواهم، وهدر حقوقهم الدينيّة.

إذن الحرص على الوحدة والمحافظة عليها، يتوقّف ويستدعي ترسيخ  
هذه القاعدة الشريفة، والإقرار عليها درءاً للفتنة بين المسلمين، وحيطة من  
نشوب الحروب بين المذاهب الإسلاميّة، على عكس التنظير الذي يذهب إلى  
أنّ الاختلافات بين المذاهب كلّها اختلافات ظنيّة، فإنّ مثل هذا التنظير  
لقاعدة من قواعد الدين، سوف يهدّد الوحدة الإسلاميّة، ولا يؤمّن بناءها  
ولا بقاءها؛ وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب، من الذين توصلوا

(١) تفسير البضاوي: ١ / ٢٥٠.

(٢) فيض القدير: ٤ / ٤٨٤.

إلى قناعات قطعية- بحسب رؤيتهم- لا يرون أنفسهم فيما يتبنون من مسار مذهبيّ أنّه مسار ظنيّ ومنهاج اجتهاديّ، فكيف يرون أنفسهم ملتزمين ببناء الوحدة حيثنّذ على وفق مقولة أنّ المذهبية والتمذهب رؤية ظنيّة.

بل بناءً على تلك المقولة، يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعادة والتكفير لبعضهم البعض.

فأصحاب هذه المقولة من دعاة الوحدة، بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحدة، إلاّ أنّهم بهذه الرؤية قد أخفقوا في ترسيم هذه القاعدة المهمة من قواعد الوحدة الإسلامية.

بل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهذه المقولة القائلة إنّ الاختلافات اجتهادية ظنيّة، أن تكون من موجبات الفرقة والنزاع، بدلاً من كونها داعمة للوحدة بين المسلمين.

ومن هنا يتّضح أنّ ما قرّرناه لهذه القاعدة من أنّ الاعتقادات القطعية واليقينية لكلّ مذهب من المذاهب لا يعني ولا تستلزم تكفير أحدها للآخر، هو الذي يكون كفيلاً بضمان الوحدة الإسلامية؛ لأنّها قائمة على أساس الواقع والحقيقة، كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التي تنكّي في تبنيها للوحدة، على المقولة القائلة بأنّ جميع الاختلافات بين المذاهب، اختلافات ظنيّة اجتهادية قابلة للصواب والخطأ؛ إذ أنّ هذه المقولة لا تضمن الوحدة والالفة بين الجماعات المختلفة؛ لأنّ جملة من الاعتقادات التي تبناها

المذاهب الإسلامية، هي اعتقادات قطعية حسب رؤيتها تعلق على درجة الاجتهاد والظن في نظر معتقّيها.

وعلى هذا الأساس يتبيّن قوّة ما بيّناه سابقاً من أنّ الضمانة الحقيقية للوحدة وحقن الدماء، تكمن فيما قرّرناه من القاعدة السابقة من أنّ الدخول بالإسلام بالتشهد بالشهادتين، يحقن الدماء، على الرغم من الإيذان بوجود الاختلافات القطعية.

### أصالة حقن الدم الإنساني:

ومّا ينبغي الإشارة إليه هو أنّ القاعدة الإسلامية، لا سيّما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول: إنّ الدم الإنسانيّ - فضلاً عن الدم الإسلامي - ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل، إلّا مع عدوانه وإقدامه على المواجهة المسلّحة.

إن قيل: كيف ذلك مع وجود الدعوة للجهاد الابتدائي عند المسلمين؟

الجواب: أنّ الحكمة من تشريع الجهاد الابتدائي هي لأجل أسلمة النظام السياسيّ، وليس لأجل الإجماع على أسلمة العقائد، فالجهاد الابتدائي هو لإنقاذ المستضعفين المضطهدين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان، ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك، هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، ولو كان وثنيّاً، وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنسانيّ محترم، ولا يجوز سفكه إلّا مع العدوان المسلّح، وهذا ما لا نجده في المذاهب الإسلامية الأخرى.

إذن، حصر طريق الوحدة بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنيّ، هو



في الحقيقة سبب للإثارة والفرقة وتأجيج النزاع، أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوحد؛ وذلك لأن هذه الرؤية لا تقدّم معالجة موضوعية سليمة للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعية جزمية، كما يراها أصحابها، وبالتالي لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقالة الوحدة علاجاً وبناءً يتوخى بناء التعايش والالفة في ظلّ الواقع الراهن والمعطيات القطعية بالتحامل على الآخرين ممن يخالفوهم على إخراجهم من ربة الإسلام.

### هل الحوار يقاطع الوحدة؟

الوحدة التعايشية الإسلامية لا تتقاطع مع فتح باب الحوار. ولو كان في دائرة الاختلافات القطعية والمواضيع الحساسة المختلف فيها، فيما إذا كان الحوار بلغة هادئة متوازنة.

وعلى هذا الأساس، فليس من الصحيح ما يردّده بعض رواد الوحدة من ضرورة إسدال الستار على كلّ الملفات التي نشأ منها التعدّد والاختلاف، والسعي لطّي تلك المباحث ورميها في خانة النسيان، بذريعة أنّ الخوض في تلك المباحث، والمداولة في تلك الامور الحاصلة في تلك الحقب التاريخية، أو التنقيب عن المواقف التاريخية، سوف يسبّب إثارة الكراهية والحساسية وتأجيج للصراع الداخلي، ولذا قالوا: خير وسيلة لدرء الفتنة هو إخماد الحديث عن تلك المواضيع، والتركيز على نقاط الاشتراك؛ لأنّه وحده الذي يضمن الوحدة والالفة والتلاحم.

إلا أننا نقول: إن ما ذكره وإن كان متّجهاً منطقيّاً في جملة من بنوده، حيث أنّ طبيعة النفس الإنسانيّة كلّها ذكّرت بمناشئ الالفة ألفت، وكلّما استذكرت بشيء من مناشئ الفرقة ازدادت نفرة وتباعداً، إلاّ أنّ ذلك ليس هو تمام العلاج السليم؛ وذلك لأنّ هذه المواضيع من الاختلافات في الاعتقاد والتبني، قد تنفجر في يوم ما، ومن ثمّ يكون التغافل عنها من رأس، غير صحيح.

وحاصل ما تقدّم: أنّ الذين تبنوا الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّة، كلّها اختلافات اجتهاديّة، قد انساقوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون إلى القول بإنكار وجود ثوابت مذهبيّة خاصّة بكلّ مذهب، أي الثوابت الثابتة بدرجة اليقين من وجهة نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عند البعض تعريف جديد للإيمان، وهو الإقرار القلبيّ بضروريّات الإسلام المشتركة بين المذاهب الإسلاميّة من دون دخل لشيء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذي دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّي إلى الإصلاح والوحدة.

إلاّ أنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّي إلى الإصلاح والوحدة، بل ينتج نتائج عكسيّة خطيرة تهدّد وحدة النحلة الإسلاميّة. والسبب في ذلك هو أنّ مقولة البعض القائلة بأنّ الاختلافات المذهبيّة راجعة إلى اختلافات اجتهاديّة ظنيّة، سوف تدفع بطوائف المسلمين إلى أمور خطيرة، منها:

- ٦- الحرمة المدنية وعدم التفريط في حق المواطنة للمسلم.
  - ٧- عدم التشنج في لغة الحوار، وعدم إثارة الطرف الآخر.
  - ٨- إحياء دور الاستشارة والمشاركة في الحكم، ونبذ الاستبداد.
- وبعبارة أخرى: يجب عدم التسليم مع الطرف الآخر في الأمور لخاطئة.

ومّا ينبغي الإشارة إليه في سياق الهدف الأوّل والخامس هو وجود هجمة غريبة تجاه المقدّسات الإسلاميّة، ومحاولة تغيير الأحكام الإسلاميّة الثابتة والنيل من شخصيّة الرسول ﷺ، والطعن في القرآن الكريم، وقد تعدّدت أساليبهم في ذلك، وتمكّنوا من التأثير على الطبقات المثقفة من المسلمين، وتزريق الأفكار السامة في أذهانهم، والتشكيك والإثارات المضادّة تجاه دينهم، بل إنهم في صدد محاولة جادّة لتصوير الدين الإسلاميّ بالشكل الذي يشبه المسيحيّة والكنيسة، في حصرها في دائرة الطقوس الفرديّة والعلاقة بين الفرد وخالقه، وإنّها علاقة روحية لا تمتدّ إلى النظام الاجتماعيّ والسياسيّ وبقية المجالات، ولو أجرينا مسحاً ميدانيّاً للأحكام الدينيّة المستهدفة، والتي تعدّ من المسلّمات الإسلاميّة الثابتة عند جميع المسلمين، لتوفّرنا على أنّ عدداً كبيراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحكام الإسلاميّة، كما في طعنهم في الحجاب الإسلاميّ وعفاف المرأة، والاستهانة بالاسرة وعلائق الأرحام، وغير ذلك من المحاولات.

وكذلك الطعن في حرمة الربا، وفي حرمة جملة من الفواحش والمنكرات<sup>(١)</sup>،

(١) أخيراً صوّتت الجمعية العمومية بالأغلبية على إلزام العالم الإسلاميّ «بحرية المرأة في ممارسة

مضافاً إلى طعنهم بحرمة وقدسيّة القرآن، كما في

مطالبتهم بحذف آيات الجهاد، بذريعة كون الجهاد يعدّ لوناً من ألوان الإرهاب العدوانيّ.

وكذلك من آليات أعداء الإسلام هو خلق طوائف وفرق ومذاهب تتحلل الإسلام، لا سيما في الآونة الأخيرة، كالقاديانيّة والبهائيّة التي تتبنّى إنكار جملة من ضروريّات الإسلام.

وفي ظلّ هذه الظروف، وانطلاقاً من الواجب الشرعيّ والدينيّ المشترك، يتحمّم التصدّي لهذه الهجمة الثقافيّة والحضاريّة والسياسيّة، من خلال تنسيق وتوحيد المواقف المشتركة لجميع الفرق الإسلاميّة، والاصطفاف الفكريّ ببلورة متفق عليها مع المطالبة بقوة من قبل الأنظمة الإسلاميّة باتخاذ مواقف حازمة حيال هذه الممارسات.

### أهم القواعد في نظام التقريب:

القاعدة الأولى: وجود مذاهب للمسلمين في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نموذج تعاشي موحد

قد تجاذب الحديث عند الباحثين عن سبب ظهور المذاهب في دين الإسلام، وسبب منشأ هذه الظاهرة، وهل أنّ الحال في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث كان المسلمون على شاكلة واحدة ومنهاج واحد، ثمّ بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختلفوا واجتهدوا فتعددت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم، وبعد ذلك جاءت الأجيال من بعدهم فواصلت تلك الاختلافات والاجتهادات وازدادت كثرة إلى عصرنا الحاضر؟

أم أن ظاهرة التعدد المذهبي كانت في عصر الرسالة وفي حياة الرسول ﷺ؟

وإلى جانب هذا التساؤل ينبثق تساؤل آخر يتمحور ويتركز على بيان المراد من التعدد في المذاهب، وهل المراد من التعدد هو التعدد في الفروع النظرية الظنية؟ أم أن التعدد في الفروع اليقينية، وإن لم تكن ضرورية عند الجميع؟

أم أن التعدد في المذهبية هو في جملة من المعتقدات غير ما اتفق عليه؟ وإن كان التعدد في المعتقدات النظرية، فهل ينحصر الاختلاف في الظنيات، أم يشمل المعتقدات اليقينية التي لم تصل إلى درجة البديهة عند الكل؟

وعلى أي تقدير، لا ريب أن المشهود من تعدد مذاهب المسلمين، حاصل في الفروع، كما هو حاصل في المعتقدات أيضاً، كالمذهب الشيعي الإثني عشري، والمذهب المعتزلي، والأشعري، والمذهب السلفي، والمذهب الصوفي، وغيرها من المذاهب التي يؤول الخلاف فيها إلى المسائل العقدية.

ومن الواضح أن البحث في الاختلاف العقدي ليس في تحديد الضابطة في الدخول في الإسلام والاتصاف به، وإنما يتمركز حول الضابطة وبين الاتصاف بالإيمان وما به النجاة يوم القيامة.

وعلى ضوء ذلك فإن هذا البحث بعينه - وهو البحث عن شرائط

الإيمان وما به النجاة يوم القيامة - لم يكن وليداً ومتولداً بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإنما كان في حياة الرسول ﷺ، كما تشير إلى ذلك الآيات والروايات التي تقسم المسلمين إلى أصناف متعددة، منهم المسلم غير المؤمن، ومنهم المؤمن، ومنهم المنافق، ومنهم المستضعف، ومنهم أهل الضلال، ومنهم مرجون لأمر الله، وغيرها من الأصناف التي استعرضتها الآيات حول صفات المسلمين الذين كانوا في عهده ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الحجرات ٤٩: ١٤.

(٢) المنافقون ٦٣: ١.

(٣) التوبة ٩: ١٠٦.

(٤) النساء ٩: ٧٥.

(٥) محمد ٤٧: ٢٩.

وكذا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُثُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٢).

وهناك أسماء وعناوين وصفات كثيرة ذكرتها الآيات التي تنعت وتصنّف المسلمين في عهد رسول الله ﷺ.

ومن الواضح أنّ هذه الآيات تشير إلى وقائع وحوادث وقعت من قبل بعض المسلمين فيما يرتبط بالولاية لله ورسوله ﷺ التي لها دور أساسي فيما يرتبط بالعقيدة والإيمان، وأنّ التفريط بهذه الولاية والطاعة لله وللرسول ﷺ يوجب الضلال، وغير ذلك من الآيات التي تصف بعض المسلمين في عهده ﷺ بأنهم أهل ضلال.

### معالجة التباس:

قد يقال إنّ التحذير القرآني للمسلمين من موالاته الكفار بدل المسلمين إنّما هو متوجّه إلى خصوص المنافقين لا المؤمنين.

والجواب: إنّ الآية واضحة الدلالة على كون الخطاب موجّه إلى المؤمنين

(١) الممتحنة ٦٠: ١.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٦.

خاصة لا المنافقين، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ حيث نعت الآية المباركة بعض المسلمين بالضلال بعد أن كانوا مؤمنين.

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ \* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ \* فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن وصف الذين في قلوبهم مرض هو وصف لبعض المسلمين <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإن ظاهرة الإيمان التي هي درجة أرفع من ظاهرة الإسلام، كانت على عهد رسول الله ﷺ بين صفوف المسلمين، ومن ثم تعددت فئات المسلمين في عهد رسول الله ﷺ.

وبالتالي يصحّ، بل يتعيّن القول بأنّ المسار المذهبي كان في عهده ﷺ، كما يتبيّن من ذلك أيضاً أنّ أصول الإيمان لا تستند إلى الاختلاف في الاجتهاد والآراء وتفسير النصوص الدينيّة، وإنّما ترجع إلى التسليم القلبيّ بثوابت أصول الإيمان أو عدم التسليم بها، وتكشف عن أنّ ظاهرة المذهبيّة ليس منشأها الاجتهاد فقط، وإنّما منشأها الأصليّ هو التسليم القلبيّ بتلك الاصول.

وبعبارة اخرى: إنّ المذاهب جميعاً متّفقة على أنّ للإيمان اصولاً معيّنة

(١) البقرة ٢: ٨-١٠.

(٢) انظر: تفسير الصنعاني: ٣/ ١٢٣. جامع البيان: ١/ ١٧٦.



تزيد على صرف الإقرار اللساني بالشهادتين، غاية الأمر أنهم اختلفوا في تحديد تلك الاصول وتعيينها.

وكذلك اتّفاق المذاهب الإسلاميّة على أن ما به النجاة يوم القيامة يتوقّف على الإيمان القلبيّ، لا على الإقرار اللسانيّ فقط.

ومّا تقدّم، يتّضح أنّ البحث في الظاهرة المذهبيّة ليس هو بحث عن الحكم بصفة الإسلام في دار الدنيا، وإنّما هو بحث عن طريق النجاة في الآخرة.

وبناءً على هذا يتّضح أنّ سيرة الرسول ﷺ بين المسلمين قائمة على إعطاء كافّة المسلمين حقوق المسلم التي أقرتها الشريعة الإسلاميّة، على الرغم من اختلافهم في صفة الإيمان والنفاق والضلال، وغير ذلك من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق في توجّهات المسلمين المذهبيّة في عصر الرسول ﷺ، نجد أنّ الكلّ يعيشون في بيئة تعايشيّة واحدة وذات وظائف مشتركة، مقابل حقوق عامّة ثابتة.

وعلى هذا الأساس، تكون سيرة الرسول الأعظم ﷺ في المسلمين في النظام التعايشيّ بين المسلمين، نموذجاً متّبعاً في الأجيال اللاحقة.

كما أنّه يتبيّن ممّا مضى أنّ الظاهرة المذهبيّة رغم كون منشأها الاختلاف العقائديّ وفي الامور الثابتة، إلّا أنّ ذلك لا يوجب عدم الاشتراك في صفة الإسلام، وكذلك إنّ الاختلاف في الامور الثابتة اليقينيّة لا يوجب القول بأنّ موارد الاختلاف بين المسلمين كلّها اجتهاديّة وليست ثوابت يقينيّة.

القاعدة الثانية: لزوم شموليّة التقريب لكلّ الطوائف والمذاهب الإسلاميّة من

أهمّ عوامل نجاح عمليّة التقريب بين الطوائف والمذاهب الإسلاميّة هو شموليّتها لكلّ تلك المذاهب بلا استثناء، فلا يثمر التقريب مع إقصاء مذهب أو طائفة معيّنة.

وبعبارة اخرى: إنّ من الظلم استحواذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامي الرسميّ، وتهميش وإبعاد الطوائف الاخرى.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفة عن دائرة الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، سوف يؤدّي بدوره إلى تكريس الفرقة والمباينة بين الطوائف الإسلاميّة، ويشكّل بذرة إشعال فتيل الفتنة، وعدم الشموليّة والإقصاء لعدّة من الطوائف هو الذي شاهدنا في ندوات ومؤتمرات الوحدة والتقريب.

وهذه ظاهرة سلبية وممارسة لا تطابق الشعارات المرفوعة والأهداف المنادى بها، كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ أن يكون بنحو متناسب أو متناصف، كما أنّ الجغرافيا المذهبيّة لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

القاعدة الثالثة: إنّ العدالة أساس نظام التعايش المذهبيّ.

العدالة والعدل من الاسس الضروريّة التي تمثّل القاعدة التحتيّة التي ينهض عليها نظام التعايش والالفة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ ﴿<sup>(١)</sup> التي ترمي الإشارة إلى أن جميع البشرية، بما أنها متساوية النسبة في العبودية لله تعالى المالك للأموار؛ فلا بد أن تحصل التسوية والسواسية بينهم.

وإن الاستعلاء والتسلط واتخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقق التسوية والوفاق فيما بينهم.

فلا بد أن يكون الجميع متساوين، ولا امتياز لبعضهم على بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛ لأن الأصل في الأشياء كلها، أنها خاصة لله تعالى، وأن البشر متساوون في العبودية له، إلا ما خصه الله تعالى لبعض دون البعض، ولا يخفى أن العدل لا يقتصر على إشباع الحاجة وتوفير متطلبات الناس، وإنما هو التسوية في جميع الاختصاصات والموارد، ومن ثم لو استأثرت طائفة بنسبة عالية من الثروات والحقوق دون الطوائف الأخرى؛ فلن تستبّ الالفة والتعايش، كما قالت الزهراء عليها السلام: «بالعدل تنسيق القلوب».

ولذلك يتخوف الباحثون الاجتماعيون من انفجار اجتماعي في الشعوب الغربية، وتدمر في أوساطهم، كما تشير إلى ذلك الاستفتاءات والدراسات التي أجريت في هذا المجال في الأعوام الأخيرة.

وسبب ذلك هو ما نلمسه من استئثار الأنظمة الغربية لموارد الثروات وحصرها في طبقة معينة، على الرغم من تلبية تلك الأنظمة لمتطلبات وحاجيات المعيشة لغالبية الشعوب بنسبة متوسطة بالقياس إلى الشعوب الشرقية.

القاعدة الرابعة: اصولٌ واسبابُ التعرف على متبنيات ومعتقدات الآخرين:

من أبرز ما أكّدت عليه النصوص القرآنية هو كيفية تحقيق وتكوين وتشكيل الرؤية والحكم تجاه الجماعات والأقوام الآخرين، فيما يتعلق بعقائدها ومتبنياتها الفكرية، ولعلّ أوضح النصوص القرآنية التي يسلّط فيها الضوء على كيفية تشكيل الرؤية لأيّ طرف آخر، هي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(١)</sup> التي نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعدما بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقّونه فرحاً به، وقد كان بين الوليد وبينهم عداوة في الجاهلية، فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال إنّهم ارتدّوا ومنعوا الزكاة، في حين أنّ الأمر لم يكن كذلك، فعزم المسلمون لغزوهم، إلّا أنّ رسول الله ﷺ بعث إليهم عليّاً عليه السلام ليثبت من حالهم، فوجدهم منادين بالصلاة متهجّدين، فسلموا إليه عليه السلام صدقاتهم، فرجع عليه السلام، فنزلت الآية تحذّر المسلمين من الحكم على الآخرين من دون علم وبينة معتبرة، فيما يتعلق بعقائدهم ومبانيهم الفكرية ومعتقدهم وانتمائهم الديني والمذهبي.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> التي تشير إلى أنّ رسول الله ﷺ لو لم يثبت في الأمر - بمقتضى عصمته - وتابع رأيهم، لوقع المسلمون في المشقة والعنت.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

(١) الحجرات ٤٩: ٦.

(٢) الحجرات ٤٩: ٧.

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ\* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾.

حيث تشير الآية المباركة إلى ضرورة اتّخاذ منهج العدل والقسط في الحكم بين الطوائف الإسلامية، ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم لا تكفي فيه البيّنة الشرعيّة الظنيّة، ولو كانا شاهدين عدلين، بل لا بدّ فيها من تحقيق العلم بالحال؛ لأنّه ليس من قبيل الحكم على قضية فردية التي يكتفى فيها بإقامة البيّنة المتمثلة بشاهدين عدلين، وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجاميع بشريّة، فلا ينهض الطريق الظنيّ المعتمد في الشؤون الفردية، للحكم على قضية مجتمع أو قبيلة أو جماعة ذات أفراد متعدّدة.

وبعبارة اخرى أنّ قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ قاعدة في نظام الحكم والقضاء في شؤون الجماعات والأقوام، وأنّه لا بدّ أن يكون مبنياً على التبيّن، وهو العلم لا البيّنة العادلة الظنيّة فضلاً عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ إذ أنّ الحكم في قضية تتعلق بطائفة من الناس لا يكفي فيها البيّنة التي تقام في قضية فردية؛ وذلك لخطورة المقام؛ لأنّه يتعلّق بالجماعات والطوائف، ومن المسائل المرتبطة بالدماء الكثيرة والأعراض والأموال ونحوها، لمجاميع بشريّة متعدّدة فلا يسوغ التساهل والتهاون في مثل هذه الأحكام.

إذن هي النصوص القرآنية المباركة تؤسس لأمر بالغ الخطورة على صعيد تشكيل وتكوين الرؤية حول الآخرين ومتبنياتهم الفكرية والعقائدية. وهذه القاعدة تؤكد على ضرورة لزوم تحري العلم وتبين الحال في الحكم على أي جماعة، بأي حكم من الأحكام، لا سيما الأحكام التي يترتب عليها هدر الدماء والأعراض، كالتكفير والارتداد والتضليل من دون علم وتبين الحال.

وبناءً على هذه القاعدة، لا يسوغ الحكم على أي طائفة من الطوائف الإسلامية بنسبة عقيدة أو متبني فكري إليهم أو باعتناقهم لمقال معين وغيرها من الأحكام، على أساس قول ممن لا ينتمي إلى تلك الطائفة، أو ممن لم يكن قوله معتمداً لديهم، بل لا بد من التحقق فيما ورد في مصادرهم الأساسية، وأقوال المشهور من علمائهم، فلا يسوغ الاعتماد على الأقوال الشاذة والنادرة التي لا تمثل المتبني الرسمي لهم.

وهذه ضابطة وقاعدة مهمة، ليس من الصحيح التفريط بها وتخطيها؛ لأن ذلك يفضي إلى إيجاد ذرائع وحجج تستغل من قبل آخرين لإثارة الفتن والنزاعات بين المسلمين بغية تحقيق أهداف سياسية مغرضة.

وعلى هذا، فكل آلية ووسيلة لمعرفة عقائد ومتبنيات الآخرين إذا لم تكن مقننة ومنضبطة بضوابط علمية ومنطقية، كمطلق الظنون وأخبار الأحاد، فإنها سوف تؤدي إلى الوقوع في هذه المحاذير وإشعال الفتن والنزاعات.

وهذه القاعدة تشمل أيضاً الحوار العلمي، بل تعدد ركناً من أركانه، فلا

يتمّ الحياذ ولا الموضوعية العلمية إلا بالاعتماد على أداة العلم والتبيان، لا الظنون والتظني، إذ لا يثمر مثل ذلك في الوصول إلى الحقيقة.

خلاصة هذه القاعدة ما يلي:

- ١- عدم جواز نسبة أيّ حكم أو متبني عقائديّ أو فقهيّ أو رؤية دينية، إلا من خلال المصادر المعتمدة لدى تلك الجماعة أو المذهب.
- ٢- يجب اعتماد المشهور لدى كلّ جماعة وطائفة في النسبة إليهم.
- ٣- لا بدّ من الاعتماد على العلم اليقينيّ، فلا تكفي الظنون وإن كانت معتبرة؛ لأنّ الحكم على أيّ مذهب من القضايا ذات الشأن العامّ التي لا يعتمد فيها إلا على اليقين.

### القاعدة الخامسة: في النظام السياسي والمواطنة:

هنالك قاعدة مهمّة حرّية بالبحث والدراسة، تتعلق بكيفية التعايش المدنيّ وحقّ المواطنة والنظام السياسيّ، أشارت إليها جملة من النصوص القرآنية.

ومن النصوص القرآنية التي أضاءت هذه الحقيقة، هي قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

حيث أشارت هذه الآية المباركة إلى أنّ الولاء السياسيّ، بمعنى الانتماء والعيش في كنف نظام سياسيّ معيّن، يتضمّن وينطوي على تبعيّة من يعيش في ذلك النظام إلى مقرّرات وسلطة ذلك النظام، وهو ما قد يعبر عنه بالتسليم والانقهار تحت سلطان وقدرة ذلك النظام.

والولاء السياسيّ والانتماء والعيش في ظلّ ذلك النظام، يقتضي وجود واجبات ووظائف في مقابل حقوق وامتيازات.

أمّا الواجبات والوظائف العامّة تجاه ذلك النظام السياسيّ، والتي ينبغي الالتزام بها لكلّ من يعيش في كنف ذلك النظام، فهي من قبيل الدفاع عن الأمن العامّ للمجتمع في ذلك النظام، ودفع الضرائب، والتقيّد بسائر مقرّرات النظام العامّ، ونحوها من الواجبات.

وأما الحقوق والامتيازات التي يلزم توفّرها لكلّ من يعيش تحت ظلّ ذلك النظام السياسيّ، فهي من قبيل استحقاق وتوفّر الحماية المدنيّة على المال والنفس والعرض، والانتفاع بالخدمات المدنيّة العامّة، والاستحقاق من المال العامّ كالضمان الاجتماعيّ أو الفيء العامّ، ونحوها من الاستحقاقات.

وهذه الحقوق والواجبات التي يقرّها النظام السياسيّ غير مترتبة على مجرد الولاء الدينيّ، بمعنى عدم كفاية الانتماء إلى الدين الحنيف في ترتّب آثار الولاء السياسيّ بل لا بدّ من العيش تحت ظلّ النظام السياسيّ المتقدّم.



فلو فرضنا أنّ مسلماً كان يعيش في بلاد ونظام الكفر، فلا تثبت له الحقوق المدنية التي يوفرها النظام الإسلامي ما دام ولاؤه السياسي تابع لنظام الكفر، إلا إذا هاجر إلى بلاد المسلمين ليعيش تحت نظامهم.

كذلك العكس، وهو ما لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادن يعيش في بلاد المسلمين وتحت ظلّ نظامهم، بمعنى الولاء السياسيّ، فله جملة من الحقوق المدنية والحماية العامة.

نعم، لا يثبت للكافر النصرة في الدين والمعتقد، ولو عاش في ظلّ النظام الإسلاميّ، كما أنّه تثبت النصرة في الدين، أي الحماية للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفر في البعد الدينيّ، لا النصرة والحماية في البعد المعيشيّ المدنيّ.

وهذا ما تشير إليه الآية المتقدمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي تثبت للمسلمين الذين هاجروا وجاهدوا... مطلق الولاية، أي الشاملة للولاية السياسيّة المدنية والولاية الدينيّة.

وذلك بعد تحمّلهم لأعباء الهجرة، سيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسلاميّ، والقيام بالوظائف العامة، كدفع الضريبة الماليّة وهو الجهاد بالأموال، والدفاع عن الأمن الاجتماعيّ والدينيّ، وهو الجهاد بالنفس في سبيل الله.

وفي مقابل ما تقدّم تشير الآية إلى الذين لم يقوموا بما قام به اولئك المهاجرون والمجاهدون كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا

الفصل الثاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد ..... ٢٠٧

لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا»<sup>(١)</sup>، أي الذين انضموا إلى هذا الدين، ولكن لم يهاجروا ويعيشوا في بلاد المسلمين، وإثما بقوا في ديار الكفر، فلا يثبت لمثل هؤلاء ما يثبت للمسلمين من حق الحماية وما يرافقها من امتيازات للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام وتحت ظل نظام الإسلام.

نعم، يستثنى من ذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾، أي يجب نصرتهم في الدين، فيما لو اضطهدوا بسبب انتمائهم الديني.

وقد ورد في (تفسير العياشي) عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سألتهما عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، قالوا: إن أهل مكة لا يرثون أهل المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى يقرره الشيخ الطوسي بقوله: «الولاية عقد النصره للموافقة في الديانة، ثم أخبر تعالى عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكة إلى المدينة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾».

وقيل في معناه قولان:

أحدهما: ولاية القرابة، نفاها عنهم لأتهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم. في قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي، وعن أبي جعفر عليه السلام: إتهم كانوا يتوارثون المؤاخاة الأولى.

(١) الأنفال ٨: ٧٢.

(٢) تفسير العياشي: ٢ / ٢٧.

الثاني: إنه نفى الولاية التي يكونون بها يداً واحدة في الحل والعقد، فنفى عن هؤلاء ما أثبتته للأولين حتى يهاجروا<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن الولاية المقررة في الآية لا تختص بولاية الميراث، بل هي شاملة لولاية النصر، وولاية الأمن، أي الولاء السياسي.

وعلى ضوء هذا لا يرد الاعتراض بأن الآية منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن النسخ لبعض مفاد الآية لا يستلزم النسخ لجميع مفادها، فلا يرفع اليد عن بقیة مفاد الآية.

ويتحصّل من مفاد القاعدة لما نحن فيه من المقام أن الآثار والامتيازات ثابتة للشخص لأجل ولائه السياسيّ وعيشه في ظلّ النظام الإسلاميّ، دون من يعيش في بلاد الكفر، فإنّه لا تثبت له تلك الامتيازات من النصر والحماية والأمن، والاستحقاقات من بيت المال.

وهذا المفاد من الآية لا يتنافى مع آية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ لأنّ مورد كلّ منهما أجنبيّ عن الآخر، فلا تكون آية اولي الأرحام ناسخة للآية في المقام، بلحاظ هذا المورد، وإن كانت آية اولي الأرحام ناسخة لمورد الوراثة فيها.

ومّا يعضد مفاد هذه القاعدة، ما تشير إليه آية الذمة، والجزية في أهل الكتاب من أنّهم بانصوائهم تحت النظام الإسلاميّ، يجب على المسلمين القيام

(١) التبيان: ٥ / ١٦٢.

(٢) الأنفال: ٨: ٧٥.

بجملة من الواجبات تجاههم، من قبيل حمايتهم من الاعتداء لخارجي، وحماية نفوسهم وأعراضهم وأمواهم من الظلم الداخلي، ومنحهم حرية التدين وحرية العمل والكسب ونحوها من الحقوق.

ويعضد هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، حيث قررت أن ميزان الولاء السياسي يتحدد على أساس الهجرة في سبيل الله إلى دار الإسلام ونظامه، وكذا من يرتبط بنظام الإسلام بميثاق، يكون تحت ظل ولاية النظام الإسلامي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### القاعدة السادسة: لزوم إعطاء حق المواطنة

#### للأفراد من دون تفریق:

على ضوء ما تقدّم من مفاد هذه القاعدة التي تقول إنّ ترتّب الامتيازات والحقوق التي يوفرها النظام الإسلامي والخدمات المدنيّة، يكون على أساس الولاء السياسي لا مجرد الانتماء الديني أو المذهبي، فعلى هذا الأساس يجب

(١) النساء ٨٩ و ٩٠.

(٢) النساء ٤: ٩٢.

عدم التفريق بين أفراد المسلمين في الاستحقاقات المدنية في النظام الإسلامي في البلد الواحد، مهما كان انتماءه المذهبي، فإن أتباع كل مذهب، لهم من الحقوق والاستحقاقات المدنية في ذلك البلد الذي يعيشون فيه، وإن اختلف النظام السياسي في تلك الدولة في الانتماء المذهبي.

### حديث الفرقة الناجية والتعايش السلمي بين المسلمين:

ذهب جملة من المتطرفين في تفسير حديث الفرقة الناجية - وهو قوله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ (يعني أمته) سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup> - إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف بتفسير خاطئ، حيث قالوا: لما كان حديث الفرقة الناجية يفيد حصر النجاة في فرقة واحدة، وكون بقية الفرق الإسلامية الأخرى على ضلال، فإن ذلك يقتضي محاربة جميع الفرق الضالة وهدر حرمتها، ونفي صفة الإسلام عنها، وإن كانت تنتحل الإسلام وتشهد الشهادتين، لأنها فرق ضالة مصيرها إلى النار، كما هو مقتضى تعبير الحديث:

«أمتها في النار».

إلّا أن هذا التوهّم فاسد وباطل، وذلك للنقاط التالية:

١ - إن مسائل العقيدة وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآية، أو حديث قطعيّ الصدور من دون فهم بقية الأدلة المتعلقة بذلك

الموضوع؛ لأنّ الدين منظومة واحدة لا تتجزأ وهي غير متدافعة مع بعضها البعض، وعلى هذا، فالنظرة التجزيئية الاحاديّة زائغة عن الصراط القويم، وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

٢- وجود اختلاف بين أحكام دار الدنيا وبين أحكام دار الآخرة

فإنّ الحكم في دار الدنيا قائم على ظاهر الحال- كما تقدّم- من أنّ الإقرار بالشهادتين يوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحكم على من تشهّد الشهادتين بالإسلام، ويحكم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن كان منافقاً.

وأما أحكام الآخرة، من النجاة من النار، وجزاء الله وعقابه، فهي أحكام تترتب على اعتقاد الإنسان الباطنيّ، وما عقد عليه قلبه، وما استقرّت عليه جوانحه، وما اعتقده ضميره؛ وذلك بحسب ما تواتر لدى المسلمين من الآيات والروايات التي سبقت الإشارة إليها في البحث السابق بأنّ من تشهّد الشهادتين دخل في حظيرة الإسلام.

وهذا المعنى يلتقي مع الألفاظ الواردة في حديث الفرقة الناجية التي نسب فيها رسول الله ﷺ جميع الفرق المتفرقة إلى أمته وهي أمة الإسلام، في حين قصر ﷺ الحكم الاخرويّ من النجاة من النار، على فرقة واحدة منها

دون أحكام دار الدنيا.

إذن، الحديث في صدد الإشارة إلى الأحكام الاخرية دون أحكام الدنيا.

ومما يؤكد هذه القاعدة من التفصيل بين أحكام الآخرة وأحكام الدنيا، هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١).

فقد أطلقت الآية الكريمة صفة الإيوان على كلا الطائفتين المتقاتلتين رغم كون إحداهما باغية لم تفيء إلى أمر الله، وهناك آيات أخرى تؤكد المضمون ذاته.

وهناك فهم آخر لحديث الفرقة الناجية، يتركز فيه جانب التفريط، وهو قول المرجئة القائلين بأن كل من تشهد الشهادتين بلسانه يكون ناجياً يوم القيامة، مع أن الحديث الشريف يكشف بشكل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن تلك الفرقة المحقة الموعودة بالنجاة، والتمسك بها دون بقية فرق المسلمين، كسلوك مرتبط بالآخرة، لأن مؤدى الحديث النبوي هو أن الاختلاف الواقع ليس في دائرة الظنون والاجتهاد المشروع الموجب للتعذير، وإنما الحديث في صدد الإشارة إلى أن أصول الإيوان وأركان المعرفة من الامور القطعية واليقينية، وإن لم تكن ضرورية عند كل المسلمين بسبب اختلاف وجهات النظر بين الفرق الإسلامية.

فحديث الفرقة الناجية يمثل منهجاً مهماً لغايات وأهداف الوحدة، وهو الحث على ضرورة البحث والتنقيب والحوار لأجل الوصول إلى الحق

الفصل الثاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد ..... ٣١٣

والهدى، وأن أفراد الأمة الإسلامية وإن اشتركوا جميعاً بتشهدهم للشهادتين وتعاشوا في ظلّ أمن نظام موحد كافل لهم، إلّا أنّ ذلك بحسب ظاهر الإسلام في النشأة الدنيويّة، أمّا النجاة في الآخرة، فالميزان فيها هو الإيمان - كما تقدّم -.

فهناك صفة الإسلام تتحقّق بالإقرار باللسان وترتّب عليه أحكام المواطنة في دار الإسلام ونظامه، وإلى جوار صفة الإسلام توجد صفة الإيمان التي تتحقّق بالاعتقاد القلبيّ وترتّب عليها الأحكام الاخرويّة من النجاة من النار ونحوها.





## الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوافقات الوقتية

وحاصل هذا النظام عبارة عن صياغة مواقف سياسية مشتركة ضمن آليات معيّنة، يمكن أن تقع في مجالات متعددة كمجال السياسة بين الدول، وفي المجالات الاجتماعية والاقتصادية ونحوها. وقد يعرف بأنه نظام تدبير سياسي بحسب الظرف الراهن.

### غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق:

يرمي هذا النظام إلى معالجات آتية وسريعة لحفظ المصالح المشتركة بين الأطراف، وتبديد النزاعات والتشنجات الراهنة.

### امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقريب:

يتميّز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقريب في تكفّله لمعالجة سريعة وإيجاد الحلول للأزمات الراهنة التي لا يمكن تأخير معالجتها بالاعتماد على نظام الوحدة أو التقريب اللذان يتطلّبان وقتاً مستغرقاً وطويلاً.

## علاقة نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقريب:

من الواضح أنّ نظام التنسيق والتوافقات يتكئ أيضاً على بعض المشتركات في نظام الوحدة، ولا يتوقّف على إنجازات الوحدة في دوائرها الوسيعة.

كما لا يتوقّف هذا النظام على نظام التقريب، بل يقع في موازاته، فإنّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقّق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياة. نعم، هناك ثمار وآليات مشتركة بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

## نظام التنسيق يمثل الحد الأدنى للوحدة:

إنّ للوحدة حداً أعلى وأدنى، وهذا ما يقرّره عدد من النصوص القرآنيّة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، حيث يكشف صدر الآية عن أنّ الحدّ الأعلى للوحدة التامة هو الطاعة لله وللرسول، أي الانقياد والولاء التام لله ورسوله.

بينما تكفل ذيل الآية وهو ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾ بيان الحدّ الأدنى للوحدة، وهو تحريم التنازع بين المسلمين.

ولعلّ أروع ما تضمّنته الآية المباركة هو أنّها جاءت مشفوعة ببيان فلسفة وحكمة وسبب حرمة التنازع، وهو أنّ التنازع يؤدّي ويفضي إلى الفشل والضعف

وذهب قوّة المسلمين وقدرتهم، كما هو واضح من تعبير الآية ب **وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**، أي تذهب غلتكم وقوتكم.

وعلى هذا الضوء، فإنّ الحدّ الأدنى من الوحدة، وهو إيجاد الحلول السريعة والآنية لتجنّب حصول الأزمات والنزاعات أو لتكوين موقف متحد تجاه موضوع معيّن، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم، هو ما يسمّى بنظام التنسيق والانسجام والتوافق.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١).

فقد أشار صدر الآية المباركة أيضاً إلى أنّ الحدّ الأعلى للوحدة، هو الاعتصام بحبل الله، بمعنى الولاء والاتباع لله ولرسوله ﷺ.

أما ذيل الآية فقد تصدّى لإبراز وبيان الحدّ الأدنى من الوحدة وهو تجنّب النزاع والفرقة بأيّ شكل من الأشكال، وهذا الحدّ الأدنى من الوحدة يطلق عليه اسم نظام التنسيق والانسجام والتوافق.

إذن، نظام التنسيق والانسجام والتوافق، يمثل الحدّ الأدنى للوحدة، والتفريط به يؤدّي إلى حصول العداوة بين المسلمين، ويذهب بالنعمة العظيمة التي منّ الله تعالى بها عليهم، وهي الالفة بين القلوب، كما في تعبير

الآية ب ﴿ فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ .

وهناك عدة نصوص قرآنية أخرى تشاركها في المضمون ذاته مؤكدة على خطورة التجاوز والتفريط بالحد الأدنى للوحدة، وهو نظام التنسيق والانسجام والتوافق، كقوله: ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ مُحْسِنُهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وهي واضحة الدلالة على توقف أو شرطية عدم التنازع والفرقة في تحقيق المسلمين للنصر.

وفي مقابل ذلك فإنّ معصية الرسول ﷺ وعدم طاعته، مدعاة للتنازع في الأمر.

فهذه الآية المباركة تلتقي في التأكيد مع ما تقدّم من الآيات، في أنّ الحدّ التامّ أو الأعلى للوحدة، لا يمكن تحقيقه إلاّ بتمام الطاعة لله ورسوله ﷺ.

وبناءً على ما تقدّم يتّضح أنّ أسباب التنازع والفرقة هو اتّباع الأهواء والميول، والابتعاد عن الله ورسوله ﷺ كما في قوله تعالى:

﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ

(١) الأنفال: ٨: ٤٣ .

(٢) آل عمران ٣: ١٥٢ .

سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لِّقَضِيٍّ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (٢) .

وغيرها من الآيات التي تصرّح بأن أهمّ أسباب الفرقة والاختلاف هو البغض واتباع الهوى.

### بعض ممارسات حكام المسلمين سبب للفرقة:

مما ينبغي التذكير به هو أنّ من أهمّ أسباب النزاع والفرقة بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم، هو ما يقوم به بعض حكام الشعوب الإسلامية من السعي لإشعال فتيل الفتنة بين المسلمين وإيجاد الفرقة بينهم؛ وذلك لأنّ وحدة الصفّ بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلق ويخيف هؤلاء الحكّام، ويهدّد عروشهم؛ إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلامية يحیی مبادئ الإسلام الأصيلة الباعثة على قوّة المسلمين وإقامة العدالة بينهم، وفتح باب إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مصراعيها، التي من أهمّ بنودها محاسبة الحكّام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات، وتحكيم قاعدة الاستشارة والشورى، ومشاركة عموم المسلمين في الحكم.

(١) الشورى ٤٢: ١٤ .

(٢) آل عمران ٣: ١٩ .

ومن الواضح أن إحياء هذه القواعد والاصول الإسلامية، يهدد مشروعيتها حكوماتهم واستمرارها، ويحدّد من إطلاق عنانها في التصرفات، ومن ثمّ يلجأ هؤلاء الحكّام إلى إثارة الفرقة والنزاع بين المسلمين؛ لئلا يواجهوا بجمهة متّحدة من عموم المسلمين.

### قاعدة في بيان حقيقة المذهبية العقائدية والفقهية:

هناك إثارات وتساؤلات متعدّدة حيال المذهبية، فالشخص المعتنق للدين الإسلاميّ حين دخوله الإسلام ينقذح في ذهنه تساؤل حول تعدّد المذاهب العقائديّة والفقهية في الدين الواحد، وهل أنّ المذهبية من صلب الدين، أم هي مقحمة في الدين؟

وقد يتساءل عن الفارق بين الدين والمذهب؟

وهل أنّ الدين يشتمل على مذاهب متعدّدة أم لا؟

وإلى جوار ما تقدّم من تساؤلات، قد يثار تساؤل آخر يتوجّه صوب

بيان الفارق بين تعدّد الاجتهادات وتعدّد المذاهب؟

أو أنّ المذاهب هي نفس الاجتهادات، أم شيء آخر؟

وهل أنّ ما قام به روّاد مرحلة تأسيس المذهبية العقائدية أو الفقهية، هو

عملية اجتهادية، أو هي عملية تختلف جوهرياً عن ذلك؟

وعلى تقدير كونها ليست اجتهادية، وإنّما هي شيء آخر، فهل أنّ حقيقة

عملية تأسيس المذاهب هو فعل يرتقي إلى درجة التشريع في الدين أم لا؟

وقد يعبر عنه كما في جملة من الروايات الواردة من أهل البيت عليهم السلام ب (المنهاج) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من التساؤلات التي تثار لدى المتابع والمتصفح لعنوان الدين والشريعة والملة والنحلة والمذهب والمنهاج والطريقة.

ولكي تتضح الإجابة على هذه التساؤلات، ينبغي إعطاء لمحة إجمالية تصوّرية عامّة عن حقيقة المذهبية العقائدية والمذهبية الفقهية لدى المسلمين.

### حقيقة المذهبية العقائدية عند المسلمين:

لا شك أنّ هناك مذاهب عقائدية متعدّدة في الدين الإسلامي غير المذاهب الفقهية، فإنّ تنوّع المسلمين إلى شيعة وسنة، يعدّ تعدّداً مذهبياً عقائدياً، مضافاً إلى تنوّع المذاهب العقائدية عند الشيعة والسنة أنفسهم، فمذهب الشيعة تعدّد إلى مذهب الإمامية الإثني عشريّة، والإسماعيلية، والواقفية، والزيدية، والصوفية، وغيرها.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى السنة التي تنوّعت مذاهبهم العقائدية إلى مذاهب متعدّدة، من قبيل مذهب الأشعرية، والمعتزلة، والسلفية، والمرجئة، والقدريّة، والكرامية، ونحوها.

إلا أنّ الشيء الذي يسترعي الالتفات هو أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائدية، يلتقي في تحديد ميزان وضابطة المذهبية العقائدية.



## ميزان المذهبية العقائدية:

إن ميزان المذهبية العقائدية يتشكل من ركائز متعددة، وهي:

الاولى: إن المسائل الاعتقادية مرتبطة بأفعال القلب والجوانح، لا الجوارح.

الثانية: إن المسائل الاعتقادية مما يتحقق بها الإيمان الذي به تتحقق

النجاة في الآخرة.

وعلى هذا الأساس، فليست كل مسألة اعتقادية مختلف فيها تشكل

مذهباً عقائدياً، بل المسائل التي تدخل في تحديد دائرة المذهب العقائدي هي

المسائل الاعتقادية التي تعدّ من أركان الإيمان عند كل مذهب، لا تفاصيل

العقائد.

الثالثة: المسائل الاعتقادية التي تنوّع على ضوئها المذاهب، هي من سنخ

المسائل المستندة إلى أدلة يقينية قطعية، بخلاف غيرها من المسائل الاعتقادية التي

تستند إلى أدلة نظرية، سواء كانت قطعية أم ظنية.

الرابعة: إن منزلة الأشخاص الذين ارتبطت أو اتّسمت بهم هذه المسائل

الاعتقادية، هي منزلة تفوق درجة الفقهاء أو الرواة العدول بحسب ذلك

المذهب.

وتصل المنزلة عند كل مذهب بحسبه إلى درجة الإمامة في الدين، ومن

ثمّ يتمتع هؤلاء بقدسية خاصة لدى أتباع المذهب الذي ارتبط بهم، تفوق

منزلة الفقهاء والعلماء.

الخامسة: إن عملية التأصيل العقائدي لكل مذهب، ليست عملية اجتهادية

استنباطية ظنية تتحرك ضمن دائرة المتغيرات، بل هي عملية بناء ثوابت تمثل أركان الإيمان.

ولا يعني كون هذه المسائل من الثوابت، وخروجها عن دائرة الاستنباط الظني، أنها ليست داخلية في دائرة الفحص العلمي؛ لأنّ الفحص والتحري العلميّ وتحصيل العلم شامل لأسّ الدين، وهو معرفة الخالق والإيمان به، وكذا النبوة والرسالة والمعاد، فضلاً عن غيرها من المسائل الاخرى وإن كانت يقينية.

فالبحث في مسألة من المسائل ومناقشتها لا يعني اتكائها على أدلة ظنية اجتهادية.

وبعبارة اخرى: إنّ استناد مسألة ما على أدلة بديهية، فضلاً عن الأدلة القطعية واليقينية، لا يعني أنها خارجة عن مساحة المناقشة والفحص والتحري العلمي عن أدلة تلك المسألة. فالمسألة وإن كانت بديهية، إلا أنّ البحث عن أدلتها وإثارتها يفيد - على الأقل - التنبيه وإجلاء الغموض الذي قد يعتورها ولو من بعض جهاتها.

وعلى هذا، يتبين أنّ دائرة الفحص العلميّ أوسع من دائرة الاجتهاد النظري الظني.

### حقيقة وموقعية عملية التأصيل العقائدي من الدين:

عند التأمل والتدبر في الدور الذي قام به الجيل الأوّل، وهم أهل البيت عليهم السلام عند أتباعهم، أو ما قام به الصحابة لدى أتباعهم أيضاً، نجد

أن هذا الدور لدى أتباع كل طرف لا يكون اعتباره على حد اعتبار الرواية للرواية، ولا يقتصر أيضاً على حد اعتبار درجة مكانة الفقهاء وفتاواهم، وإنما درجة واعتبار الدور الذي قام به هذا الجيل تتخطى وتتجاوز درجة اعتبار الرواية والفقهاء، بحيث تكون حجيتهم واعتبارهم دخيلة في حجة الكتاب والسنة، وأن أمانتهم على الدين واعتبارهم لدى أتباعهم يتوقف عليها اعتبار الكتاب والسنة، وأن الخدشة في اعتبارهم يستلزم إبطالاً للكتاب والسنة؛ لذا كانت حجيتهم ضرورة في الدين عند أتباعهم، ومن ثم لا يتقدم عليهم أحد فيما بعدهم، ولا يسوغ الرد عليهم بأي حال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس، يتضح أن ما قام به هؤلاء من دور في الدين عند أتباعهم، هو دور فوق النقد والتخطئة وإن لم يكن دورهم ليس فوق الفحص والتحري والبحث. ولا يمكن تجاوزه؛ ولذا اطلق عليهم أئمة في الدين لدى أتباع كل فريق.

وهذا يكشف عن ضرورة وجود حلقة تتوسط بين عموم الناس وبين الكتاب والرسول ﷺ.

بيان ضرورة الحلقة المتوسطة بين الأمة وبين الكتاب والرسول ﷺ

ذكرت عدة أدلة لهذه الضرورة، نشير إليها باختصار:

### الدليل الأول: بيان ثوابت الدين:

من الواضح أن الكتاب والسنة يمثلان المصدرين الأساسيين للشريعة، وأن حجيتها قطعية، ثابتة عند جميع المسلمين، كذلك قامت الأدلة الإعجازية على

أن القرآن الكريم كلام الله تعالى.

إلّا أنّ الشيء الذي ينبغي التركيز عليه هو أنّ تلك الأدلّة الإعجازيّة، وإن كانت شاملة لكل آية من القرآن الكريم، إلّا أنّ هناك مساحة واسعة من الأدلّة الإعجازيّة المتنوّعة للكتاب، غير متيسّرة الإدراك لعموم الناس في الأجيال اللاحقة للجيل الأوّل، بل وكذا عموم الناس في الجيل الأوّل.

فلأجل إثبات وبيان هذا المقدار من الموارد الإعجازيّة للقرآن الكريم، الغير المتيسّرة الفهم لعموم الناس، تحتاج لمن يقوم ببيانها ونقلها للمسلمين، كموارد أسباب النزول أو ملابسات الأحداث لنزول الآيات أو الظروف التاريخيّة والاجتماعيّة المصاحبة والمزامنة، سواء بلحاظ التدوين والكتابة، أو غيرها من الامور الكثيرة.

ومن المعلوم أنّ النقل القطعيّ لا يتحقّق لإعبر التواتر، وهو التظافر في العدد الكميّ والكيفيّ، وهو أمر غير متوفّر في الجيل الأوّل في كلّ الموارد والمشاهد النبويّة؛ لقلة عدد الناقلين، ولعدم مشاهدة عدد من المسلمين يتحقّق بهم نصاب التواتر.

وهذا يعني عدم وجود تواتر في النقل لموارد كثيرة صدرت عن النبيّ ﷺ، كتفسير وبيان لإعجاز أو مفاد آيات القرآن الكريم غير الميسّرة الفهم لدي عموم الناس، أو لموارد إعجازيّة أو تشريعيّة صدرت منه ﷺ.

وعلى هذا، فتوجد موارد اخرى كثيرة لم يشهدها المسلمون من النبيّ ﷺ بالشكل الذي يوفر القطع في النقل والتأدية عن رسول الله ﷺ،

وهذه الموارد تعدّ من الثوابت والضرورات الدينيّة، وليست من المسائل الفرعيّة التي يكفي فيها الظنّ.

وبناءً على هذا، فلا بدّ من أن يكون القائمون بالتأدية والنقل عن رسول الله ﷺ مثل هذه الثوابت، بدرجة من الصدق في النقل تفوق اعتبار الرواة، وتفوق في العلم درجة فقاهاة الفقهاء في الضبط العلميّ، أي لا يحتمل فيهم الخطأ والاشتباه بنحو يوصد ويسدّ باب الشكّ والريبة.

وهذه الحلقة هي الإمامة في الدين، التي من مهامها تأصيل الثوابت العقائديّة والدينيّة.

الدليل الثاني: تحقيق وضبط العناصر الدخيلة في ضروريّات الدين

وهذا الدليل ينطلق من ضرورة التفسير الأوّلي للقرآن والسنة بحسب أسباب النزول، ومنشأ ودواعي صدور الحديث النبويّ، وإثبات ما كان من السيرة النبويّة، ممّا له دور مهمّ في تحديد المعنى الابتدائي الذي تتركز عليه المراحل الاخرى من مراتب المعاني.

وضرورة هذه المرحلة تناظر مرحلة أصل ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنّها بمثابة نقل الدلالات والعناصر الدخيلة في الدلالة ممّا هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات في رسم المعالم النهائيّة للمعنى.

وتحقيق وضبط هذه الملابس الدخيلة في ضروريّات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعة مأمونة عن الخطأ في الفهم والنقل، وإلاّ سوف يتطرّق احتمال لخلاف في ضرورات الدين وثوابت الشريعة التي اتّكأت وارتكزت

على تلك المعاني الابتدائية للآيات والأحاديث الشريفة، ويسري إلى من دونهم ممن يتلقون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعة.

ومن الواضح أنّ هذه المجموعة غير بالغة عدداً تلك الكثرة التي يتحقّق فيها القطع في النقل، من ناحية الكمّ، وكذلك لم يصل نقل هذه المجموعة إلى درجة البدهة في الفهم من ناحية كيف المستكشف من توافق الكمّ الهائل.

وعلى هذا، فلا يؤمن احتمال لخلاف، إلاّ من خلال اعتبار تلك المجموعة يفوق اعتبار العدول في النقل واعتبار الفقهاء في الفهم والإدراك.

وبهذا تتّضح ضرورة القيام بهذه المرحلة المتوسّطية بين النبي ﷺ والامة.

وهذا الدور المتميّز في الاعتبار والأهميّة إلى درجة الريادة والقيادة في الدين، وهو ما يصطلح عليه بالإمامة في حفظ وبناء معالم الدين.

### الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقادية:

من المعلوم أنّ للعقائد اصولاً ومبادئ واسس عامّة تمثّل البنية التحتية لمنظومة الدين الاعتقادية، المتلقّاة من ظاهر الكتاب وسنة النبي ﷺ.

وتنبثق من هذه الاصول الاعتقادية قواعد اخرى تفصيلية، ذات مراتب أكثر تفصيلاً، وهذه القواعد التفصيلية المترامية، قد تسالم المسلمون على كونها من شرائط تحقّق الإيمان، وارتهان النجاة بها، رغم اختلافهم في تعيينها وتحديدتها بحسب اختلاف مذاهبهم.

وعلى هذا الضوء، فإنّ هذه القواعد التفصيليّة في مراحلها الأولى، خارجة عن دائرة الاجتهاد؛ لأنّ ما يرتن به الإيمان والنجاة لا بدّ أن يكون في الموضوع بدرجة الضرورة والبداهة عند أتباع كلّ مذهب.

وعلى هذا الأساس، فإنّ القيام ببيان القواعد العقائديّة التفصيليّة واستخراجها من الكتاب والسنة، يفوق في اعتبار النقل الموثوق أو الاجتهاد الاستنباطي، وهي درجة المصونيّة عن الخطأ والزلل، وهي التي يصطاح عليها بالعصمة.

وهذا هو أحد أدوار الإمامة في الدين.

### حقيقة المذهبية الفقهية:

لكي يتبيّن ميزان وحقيقة المذهبيّة الفقهية لا بدّ من بيان الفرق بين المذهب الفقهيّ وبين الاجتهاد في الفقه في دائرة المذهب الواحد.

بمعنى أنّ هناك تساؤلاً يثار حول الفرق بين عمليّة الاستنباط الذي مارسه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، وبين عمليّة الاستنباط التي يمارسها الفقهاء من أتباع تلك المذاهب، كفقهاء الأحناف والمالك والشوافع والحنابلة...

### السبب في سد باب الاجتهاد لدى أهل السنة:

إلى جوار ما تقدّم من تساؤل، يثار تساؤل آخر يرمي إلى معرفة السرّ، والسبب في منع وسدّ باب الاجتهاد في عرض اجتهاد أئمة تلك المذاهب الأربعة.

وعلى فرض وتقدير أنّ ما مارسه أئمة المذاهب الأربعة من آراء فقهية، هي عملية اجتهادية بحثة، فعلى هذا التصوّر، فلماذا لا تخضع آراؤهم الفقهية للنقد الاجتهاديّ من قبل بقية الفقهاء من بعدهم؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهية ثابتة فقهية مذهبية، مع كون الآراء الاجتهادية المستنبطة من الأدلة الظنية في معرض التغيّر والتبدّل؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستكشاف الظنية قد تصيب وقد تخطئ، فقد يبنى على رأي استناداً على دليل معيّن، ثمّ يظفر بدليل أقوى من الأوّل، فيبدّل رأيه، وهكذا.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السؤال الذي يضغط على الفكر الإنسانيّ هو: لماذا عادت آراء أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ثابتة دينية لا يمكن تحطّيتها، ولا يمكن لأيّ فقيه آخر تجاوزها ومناقشتها؟ بل يجب عليه أن يكيّف ذهنيته ومبانيه الفقهية في تبعية آراء أئمة المذاهب، إلى أن صارت آراؤهم اصولاً ونصوصاً دينية ذات قداسة ومكانة خاصّة.

وعلى ضفاف هذا التساؤل، هناك إثارة اخرى تستفهم عن السبب في حصر المذاهب الفقهية في أربعة فقط، مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرين لهم ممّن تبعهم بفترة وجيزة؛ كإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحكم بن عيينة، والأوزاعي، وعمر بن دينار الأثرم، والحسن البصريّ، والأصمّ وغيرهم؟



## إجابات لا تخلو من تأمل:

قد ذكرت إجابات تبرّر سبب حصر المذاهب بالأربعة، وحاصل هذه الإجابات هو أنّ علق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهية في أربعة؛ هو لأجل الخشية من تكثّر وانتشار المذاهب المتعدّدة بشكل غير حاصر.

### فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإمامية:

في قبال ظاهرة سدّ باب الاجتهاد وحصر المذاهب في الأربعة خشية تكثّر المذاهب، نجد أنّ هناك ظاهرة معاكسة اخرى في مدرسة أهل البيت عليهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد على مدى أربعة عشر قرناً، مع وحدة المذهب الفقهيّ، ولم يستحدث أيّ مذهب فقهيّ آخر فضلاً عن تكثّرها إلى مذاهب متعدّدة، فما هي البنية الموجودة في منهاج أهل البيت عليهم السلام التي لا يخشى معها من فتح باب الاجتهاد، وعلى العكس فهي مفقودة في المذاهب الاخرى فيخشى من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان؛ ظاهرة سدّ باب الاجتهاد لدى السنّة، وظاهرة فتح باب الاجتهاد لدى الشيعة، تضغطان- ويالحاح- على الباحثين في الوصول إلى حقيقة الأسباب الكامنة وراءهما.

### موقعية عملية استنباط أئمة المذاهب الأربعة من الدين:

بناءً على ما تقدّم من عدم جواز تخطّي وتجاوز ما قام به أئمة المذاهب الفقهية الأربعة لدى السنّة من استنباط، ولزوم اتّباعهم لكلّ من جاء بعدهم

من الفقهاء، يتّضح أنّ الاعتبار والمكانة التي اعطيت لاستنباطات هؤلاء الأربعة، ليست بدرجة اعتبار الحجّة الفقهيّة المعتادة، بل حُضيت باعتبار ومكانة القواعد الثابتة في الدين والتي هي خارجة عن دائرة الاجتهاد والاستنباط، وإن اطلق عليها عمليّة استنباط واجتهاد.

وبعبارة اخرى: إنّ آراء واستنباطات الأربعة، اعتبرت لدى أتباعهم بمنزلة أقوال الإمام الصادق عليه السلام وأئمة أهل البيت عليهم السلام لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وإن لم يصرّح معتنقو المذاهب الأربعة بما صرّحت الإماميّة عن أئمّتهم عليهم السلام بكونهم أوصياء في الدين.

وهكذا الحال بالنسبة لبقية المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة كالإسماعيليّة، والزيديّة، وغيرهم.

وهذا يعني أنّ تلك المرحلة التي قام بها أئمة كلّ مذهب، هي حلقة مفصليّة ضروريّة في بناء المنظومة الدينيّة، تتوسّط بين التشريع لمرحلة فرائض وسنن النبي صلّى الله عليه وآله وبين مرحلة الاستنباط الظنيّ الذي يقوم به المجتهدون من الفقهاء، وهي تكشف عن دور الإمامة في التشريع الفقهيّ، بمعنى أنّها مرحلة تبين وتفسير توقيفي واستخراج تعبدي للأحكام التفصيليّة من فرائض الله وسنن نبيه صلّى الله عليه وآله.

وبهذا يتّضح أنّ هذه العمليّة التي يقوم بها أئمة المذاهب ليست عمليّة استنباط ظنيّ من الأدلّة، بل هي مرحلة ضروريّة في التشريع لم ينكرها أيّ مذهب من مذاهب المسلمين، لإدراكهم أنّ منظومة التشريع الإسلاميّ تفرض ضرورة وجود هذه الموقعيّة من التشريع في بناء الهيكلية التشريعيّة

### الاستدلال القانوني على ضرورة مرحلة الوصاية في الدين:

ولتوضيح ضرورة هذه المرحلة، يمكن الاستعانة باللغة القانونية، حيث بات واضحاً في علم القانون، أنّ بناء منظومة القانون، إنّما يكون على شكل هرمي، بمعنى أنّه ذو مراتب وحلقات ودرجات، فقمة الهرم القانوني تمثل الاسس والمبادئ التي تنطلق منها عملية الانشعاب والتفريع لما دونه من مراحل وطبقات التقنين، كما هو الحال فيما نشاهده في النظام القانوني السياسي للدولة، حيث يبدأ بأولى مراحلها التي تمثل القمة في الهرم القانوني، وهي الفقه الدستوري، ثمّ تليها المرحلة الثانية، وهي عملية التشريع في المجالس النيابية، ثمّ المرحلة الثالثة، وهي مرحلة التشريع الوزاري، ثمّ المرحلة الرابعة، وهي تشريع المجالس البلدية.

فهذه المراحل الأربع مترتبة ومتسلسلة بعضها على بعض، وكلّ مرحلة متولّدة من المرحلة السابقة لها، ولا يمكن الوصول إلى المرحلة الثالثة إلاّ عبر المرحلة الثانية، كما لا يمكن الوصول إلى المرحلة الرابعة إلاّ بالمرور بالمرحلة الثالثة، فلا يمكن تخطّي كلّ مرحلة ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أنّ ترتّب هذا النظام القانوني بهذا الشكل، ليس من طريق الوضع البشري الاعتباري، وإنّما هي طبيعة ذاتية للقواعد القانونية، فإنّ المبادئ العائمة الكلية، كأصل العدالة والحرية والكرامة الإنسانية، والثوابت الدينية ونحوها، لا يمكن تطبيقها على الموارد الجزئية التفصيلية

مباشرة، من دون توسط مراحل تنزيلية قانونية لتلك الثوابت العامة، وتتكفل المراحل المتوسطة، الموازنة والتركيب والتنسيق بين مجموعات متعددة من القواعد، لتلقي وتشابك في مراحل وطبقات التنزل.

بمعنى أن في كل طبقة ومرحلة من مراحل التنزيل القانوني تتطلب مراعاة ضوابط وقواعد خاصة تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصة بتلك المرحلة.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التي تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الاخرى من القواعد التشريعية من مرحلة إلى اخرى.

فعند تنزل مبدأ العدالة والحرية في المجالات المختلفة كالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المجالات، تظهر لها تداعيات متدافعة ومتزاحمة، وأيضاً نجد أهما - مبدأ العدالة والحرية - متدافعان في تنزل الكرامة الإنسانية، وهذا يتطلب وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الاصول لإيجاد صياغات تشريعية متوسطة.

ولذا نجد أن العمل بمرحلة من مراحل القانون، وهي التشريعات الدستورية في القوانين الوضعية، ليس من صلاحيات الحكومة التنفيذية، إلا بتوسط مراحل تشريعية اخرى، وهو ما تقوم به المجالس النيابية لتنزيل وتفصيل القوانين الدستورية إلى صياغات تشريعية أكثر تفصيلاً وأضيق دائرة.

كما أن العمل في تشريعات المجالس النيابية هي الاخرى ليست من صلاحيات مديريات وشعب الدوائر، إلا بتوسط تشريعات اخرى يقوم بها

الوزراء ووكلاؤهم المعتمدين في اللجان المختصة، لتفصيل وتنزيل التشريعات النيابية إلى تشريعات أكثر تفصيلاً، وهكذا الأمر بالنسبة إلى العمل بالتشريعات الوزراية، ليس العمل بها من صلاحيات عموم الناس إلا بتوسط التشريعات التي في المجالس البلدية الخاصة بكل منطقة.

ومراعاة ترتيب هذه المراحل بعضها على بعض ليس أمراً ارتجالياً واتفاقياً، ولا من طريق المواضع والتوافق التصالحي على الاصطلاح، وإنما هو أمر ذاتي تقتضيه كل طبيعة عامة ذات مدار وسيع جداً، فهذه الطبيعة لا يمكن أن تأخذ طريقها إلى الموارد الجزئية الضيقة المتشخصة، إلا عبر عناوين أضيق دائرة، مترامية ومتعاقبة طولاً في سلسلة التنزل، بحيث تكون كل مرتبة لاحقة أضيق مما سبقها، إلى أن تصل إلى إمكانية تطبيقها على الموارد الجزئية الخارجية.

وهذا تحليل عقلي لبيان وجه الاستدلال على ضرورة المراتب والطبقات والمراحل في التشريع.

### الأدلة على ضرورة عصمة الوصي في الدين:

هناك عدة أدلة لإثبات ضرورة العصمة للوصي في الدين، الذي يقوم بدور تنزيل القواعد العامة التي هي نوع من التشريع في الدين، في مراحلها الأولى من التشريع، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: الإحاطة بالروابط والنسب بين التشريعات، يتوقف على العصمة اللدنية.

وحاصل هذا الدليل هو أنّ الإحاطة بمبادئ الشريعة الكامل - وهو التشريع الإلهي - بنحو تامّ ومتناسب بين النسب والتنسيق بين الروابط لتكون موافقة ومتطابقة عمّا عليه في الواقع والحقيقة، لا يمكن، بل يستحيل تحقّقها إلّا بنحو خاصّ من العلم، وهو العلم الإلهي اللدنيّ الذي هو أساس ومبدأ العصمة.

الدليل الثاني: إدراك المصالح الواقعيّة، يتوقّف على العصمة اللدنية.

إنّ العناوين ذات الطبيعة العامّة تنزّل وتنحدر إلى عناوين اخرى وتصل إلى درجة تترامى وكأنتها عناوين متباينة لا صلة فيما بينها.

وإن هذه الرابطة والصلة بين تلك العناوين المنحدرة من العناوين العامّة، لا يمكن أن يطلّع أو يلمس طبيعة الرابطة والعلاقة فيما بينها، إلّا من زوّد بالعلم الإلهي، ووقف على حقائق تلك العناوين.

والشاهد على ذلك هو ما نلمسه واضحاً في مسيرة البشريّة في التقنين للقوانين والدرساتير الوضعيّة، حيث نجدها دائمة التغيّر والتبدّل في مبادئها وأسسها العامّة، فضلاً عمّا دونها من المراحل، وهذا يكشف عن عدم الإحاطة التامة بمنظومة الاسس والروابط والنسب بين تلك العناوين، وهو ما يطلق عليه بعدم إدراك المصالح الواقعيّة وعدم الإحاطة بها.

هذا، وما أورد في هذه الدراسة في نظام الوحدة والتقريب ونظام التعايش الإسلامي الإسلامي ليس إلّابادرة في مسيرة التفتيح لمزيد من القواعد المنظّمة لعلاقة المسلمين فيما بينهم وفي علاقتهم مع الملل والنحل الاخرى.



القاعدة العشرون:

## قاعدة في

(شرطية الولاية في صحة التوبة وصحة  
العبادات وقبولها والتقرب)





## القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة

### وصحة العبادات وقبولها والتقرب

نريد أن نبيّن تحت هذا العنوان دور التوسّل وشرطيته في مقامات ثلاث، وهي كالتالي:

**المقام الأول:** إن من شرائط التوبة وقبولها التوسّل بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

**المقام الثاني:** إن من شرائط قبول وصحة الإيمان (العقيدة) والعبادات مطلقاً التوسّل والتوجّه بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

**المقام الثالث:** إن أي توجّه إلى الحضرة الربوبية في صدد نيل مقام من المقامات الإلهية أو حظوة عند الله تعالى لابدّ فيه من التوجّه بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام والتوسّل بهم.

فإن فقهاء الإمامية وغيرهم أيضاً ذكروا أن ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط في تلك المقامات الثلاث، بمعنى معرفتهم والإيمان بإمامتهم.

وليس هذا ما نريد إثباته هنا؛ إذ هو مع وضوحه خارج عن محلّ البحث.

إذن ما نريد بيانه هنا هو شرطية التوسّل بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في

تلك المقامات الثلاث.

ولأجل اشتراك ما ادّعيناه في المقامات الثلاث في طبيعة الأدلة نستعرضها بيان واحد، يكون صالحاً لإثبات المدّعات الثلاثة في المقامات المذكورة.

وإليك فيما يلي استعراض الأدلة:

### الدليل الأول: معطيات الشهادة الثانية:

إن المعرفة والعقيدة والإيمان الذي هو من العبادات، بل أعظم الفرائض الإلهية؛ لأنه إذعان وإخبات وتسليم وخضوع وانقياد لله تعالى، وهذه المعرفة الإيمانية للعقل والقلب هي عبادتها وطوعانيتهما لله نوع توجه ولقاء لله تعالى ووفود على الحضرة الربوبية وزلفى وقرب بتوسط الإيمان القلبي، وهذه العبادة القلبية العظيمة ممتعة بلا واسطة، وذلك لعظمة الله عز وجل، فلا اكتناه ولا إحاطة ولا بماسّة ولا ملامسة ولا مواجهة جسمية أو عقلية أو نفسية؛ إذ لا يُجابه الجسم إلّما يماثله في الجسمية، ولا يُجابه النفس أو العقل إلّما يماثلها، والله تعالى منزّه عن كونه جسماً أو نفساً أو عقلاً؛ لكونها من الممكنات المحدودة بحدود الماهية والفقير والحاجة.

إذن لا بدّ من الوسيلة والواسطة في الإيمان، الذي هو أعظم العبادات وأعظم أنواع التوجه إلى الله تعالى، والواسطة هي الإيمان بالنبي الأكرم ﷺ والإقرار بالشهادة الثانية في مقام الإدلاء بالشهادة التوحيدية المقبولة عند الله تعالى، والموجبة للخروج من حظيرة الشرك إلى التوحيد الإسلامي لخالص؛ لأنه أعظم آية للحقّ سبحانه.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٤١

وإذا كان للوسيلة هذا الدور الخطير في المعرفة وأن التوجه إليها في المعرفة توجهاً إلى الله تعالى، والمعرفة أعظم شأناً من سائر العبادات، فكيف لا يكون التوجه في عبادة البدن والنفس إلى الله تعالى بالوسيلة؟! وكيف لا يسوغ التوجه في الخطاب الكلامي بألفاظ الدعاء إلى الوسيلة، ويكون دعاؤها دعاء بها إلى الله تعالى!؟

ففي حاقّ وعمق عبادة الإيمان والتوجه القلبي لا بدّ من التوجه بالنبِيِّ ﷺ للوفود على الله عزّ وجلّ، فلا يتحقّق التوحيد ولا يكون المرء مؤمناً، إلا إذا توجه بقلبه إلى الله تعالى بالشهادة الأولى والشهادة الثانية، ومن ينفي أي إسم أو واسطة مع الله تعالى عند التوجه إليه فهو واقع في مغبة الشرك والوثنية من حيث يشعر أو لا يشعر، نظير وثنية قريش، حيث كانوا لا يدينون الله تعالى بطاعة وولاية نبيّه الأكرم ﷺ.

وإذا كان الإيمان والمعرفة كذلك فكيف بباقي العبادات التي هي أقلّ شأناً وخطورة!؟

والحاصل: أن المعرفة والإيمان والتوحيد الذي يتضمّن الدين بأجمعه لا يحصل إلا بالتوسل بآيات الله الكبرى، ومزاوجة الشهادة الثانية بالشهادة الأولى، وهذا يعني أن أي شأن من الشؤون الدينية كالسجدة أو العبادة أو نيل مقام من المقامات الإلهية لا يمكن أن يتحقّق إلا بالمحافظة على الشهادة الثانية، والإقرار بها وبمعطياتها وتداعياتها ومقتضياتها في كافة أصول وفروع المعارف التوحيدية، ولا شك أن الإيمان بالشهادة الثانية توجه قلبي بالنبِيِّ الأكرم لله عزّ وجلّ، إذ الإيمان كما أسلفنا طلب للقرب والزلقى ولقاء الله

تعالى، وهذا القرب إنما يتحقق بتوسيط الشهادة الثانية، وهي شهادة أن محمداً رسول الله ووليّه وخليفته في أرضه.

فالإسلام يدعو إلى التوجه بالنبي ﷺ في الإيمان والاعتقاد وهو أفضل عبادة، فضلاً عن بقية العبادات الأخرى، والإباء عن التوجه في العبادة بخاتم الأنبياء إنكار للشهادة الثانية، ودعوة إلى الشرك باسم التوحيد، وهذا ما أخفق فيه السلفيون، حين جحدوا التوسل بالنبي ﷺ، فلا تراهم يقرون لون الشهادة الثانية ومؤداها ومعطياتها بلون الشهادة الأولى في رسم بناء التوحيد في أدبيات كتبهم، فيقتصرون على تفسير الشهادة الأولى في التوحيد، من دون أن يهتدوا إلى كيفية ركنية مؤدى الشهادة الثانية في أركان التوحيد، وكيفية ضرورة الربط والارتباط بين مؤدى كل من الشهادتين في رسم أصل التوحيد، ومنه يظهر أن التوسل والتوجه بالنبي ﷺ ضرورة وليس مجرد خيار مشروعية.

### الدليل الثاني: التوسل ضرورة عقلية:

على الرغم من أن هناك من أعلام السنّة من أكّد على رجحان التوسل ومشروعيته، كالقاضي عياض في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسبكي في شفاء السقام والسيف الصقيل والسمهودي في وفاء الوفا وتقي الدين الحصني الشافعي في كتابه دفع الشبه عن الرسول والرسالة وغيرهم.

إلا أن ما نرمي إليه في هذه الأبحاث أبعد من ذلك؛ إذ أن الرجحان والمشروعية لا يثبتان سوى التخيير وكون التوسل أمراً مرغوباً فيه يجوز

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٤٣  
للمكلف تعاطيه وله تركه أيضاً، وما نريد التأكيد عليه هنا هو أن مبدأ  
التوسل أمر ضروري يحكم العقل بلا بدّيته وعدم إمكان المحيص عنه، وذلك  
لأن نفي الوساطة والوسيلة بين العبد وبين ربه في مقام التوجه إليه تعالى لا  
يخرج عن أحد فروض ثلاثة كلّها باطلة:

الأول: فرض المجابهة والمواجهة المباشرة لله تعالى حين التوجه إليه في  
الدعاء والعبادة، وبطلان هذا الفرض واضح، إذ يلزم منه التشبيه للذات  
الإلهية، وقد ثبت بطلانه في الأبحاث العقائدية؛ لتنافيه مع الصفات الكمالية  
اللامتناهية لواجب الوجود.

### بيان الملازمة:

إن مجابهة ومواجهة البشر العاديين المباشرة للذات الإلهية المقدّسة إما أن  
تكون حسّية جسمانية أو نفسانية روحية أو عقلية، وهذه الأقسام الثلاثة من  
المجابهة المباشرة هي التشبيه الباطل بعينه، وذلك لأن الارتباط المواجهة  
الجسمية إنما تفرض مع ما هو جسم، لقانون التضاييف بين المتجاهين، وهكذا  
التوجه المواجهة الروحية والعقلية لما هو روح والمواجهة العقلية لما هو عقل  
أيضاً، فكلّ هذه الأقسام المفروضة للمواجهة المباشرة لله تعالى لم تخرج عن  
دائرة التشبيه للذات المقدّسة بكونها جسماً أو روحاً أو عقلاً، وهو الشرك  
بعينه، لكونه موجباً لسلب واجب الوجود عن واجبيته وكماله المطلق  
اللامتناهي، ووصفه بصفات المخلوق المحدود بحدود الإمكان والماهية  
والفقدان والاحتياج والافتقار.

وحاصل هذا الفرض هو مواجهة البشر العاديين المباشرة لله تعالى، وهو فرض التشبيه الباطل بكل مراتبه.

الثاني: القول بالتعطيل وعدم السبيل إلى الله تعالى ومعرفته والتوجه إليه، وهو باطل، لأن معرفة الله تعالى واجبة والتي هي نوع لقاء لله عز وجل وتوجه إليه وزلفى.

الثالث: دعوى أن الناس بأجمعهم لهم ارتباط مباشر مع الله تعالى فوق الجسم والروح والقلب والعقل بما لا يستلزم التشبيه، وهذا باطل بالوجدان، وقد رفض القرآن الكريم أيضاً الإيحاء والوحي إلى جميع البشر واستنكر ذلك على المشركين، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشَرَّةً﴾<sup>(١)</sup>.

ورد الله عز وجل في آيات أخرى على هذه المقالة الباطلة، حيث قال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومع بطلان هذه الفروض الثلاثة تكون النتيجة ضرورة الإيمان بالوسائل والوسائط والآيات، والرجال المؤهلين للإرتباط بالله تعالى، وهم الأنبياء والأولياء والمصطفين، الذين اصطفاهم الله عز وجل وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في كل ما يحتاج الخلق إليه وفي كل توجه وطلب

(١) المدثر: ٥٢.

(٢) الأنعام: ١٢٤.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٤٥  
ودعاء وزلفى إلى الله تعالى، سواء كان على مستوى التوبة أو سائر العبادات  
أو نيل مقام من المقامات الإلهية، وليس ضرورة التوسيط لإلحظة الله عزّ  
وجلّ وعلوه عن التجسيم والتشبيه والتعطيل.

ثم إن آيات الله الكبرى وأسمائه العظمى التي جعلها واسطة في التوجّه  
إليه هي أيضاً لا تتوجّه إلى الله عزّ وجلّ بالمباشرة ولا تجاهه إلا بذواتها،  
فتوجّه الوسائط أيضاً إلى الله تعالى إنما يكون بذواتها التي هي آية لمعرفة الله  
عزّ وجلّ، ولا توجد أي مجابهة بالمباشرة لأيّ مخلوق من المخلوقات.

### التوسل في كل النشآت ولأصناف المخلوقات:

والحاصل: أن الله تعالى لعظمته وعظيم صفاته لا يجابه ولا يواجه إلاّ  
بالوسائل والآيات، ولا يستثنى من ذلك القانون وتلك السنّة الإلهية التكوينية أي  
مخلوق من المخلوقات في كلّ شأن من شؤونه المعرفية والعبادية في هذه النشأة  
وفي جميع النشآت، ولذا قالت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام في مستهل  
خطبتها المعروفة في هذا المجال:

«فاحمدوا الله الذي بعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في  
الأرض إليه الوسيلة، فنحن وسيلته في خلقه، ونحن آل رسوله، ونحن حجة  
غيبه وورثة أنبيائه»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) شرح نهج البلاغة/ ابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١١، السقيفة وفدك/ أبو بكر الجوهري  
البغدادي: ص ١٠١.



«وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات والأرض من جميع خللائه إليه الوسيلة»<sup>(١)</sup>.

إذن قانون ومبدأ التوسّل ضرورة يدركها العقل ويُقرّ بها، لعظمة الله تعالى، وليس التوسّل أمراً تخييرياً ولا مشروعاً فحسب.

### الدليل الثالث: عموم طاعة الله ورسوله وأولي الأمر:

إن ضرورة المسلمين قائمة على أن جميع العبادات فيها ما هو فرائض قرآنية إلهية ومنها ما هو سنن نبوية، كما في الصلاة والصيام والحجّ والزكاة والجهاد وغيرها، إذ هي فرائض إلهية في أصل وجوبها في الدين، وأما تفاصيلها وأجزائها وشرائطها وأقسامها فهي سنن نبوية وصلتنا عن طريق أمر النبي ﷺ لكل المسلمين بتلك التفاصيل والتشريعات الخاصة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في روايات الفريقين من أن الصلوات كان فرضها من الله تعالى ركعتين لكل صلاة وما زاد عليها في كل صلاة كان من سنة النبي الأكرم ﷺ وأمره وفرضه<sup>(٢)</sup> وهكذا بقية التفصيلات والتشريعات القانونية النبوية ضمن الفرائض الإلهية، وكتب الحديث مليئة بالأوامر النبوية في مجمل الأبواب الفقهية وغيرها.

إذن فيكون الإتيان بالصلاة والزكاة والحجّ وغيرها طاعة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولا تُستعلم طاعة الله عزّ وجلّ من دون طاعة الرسول الأكرم في

(١) الكافي: ج ١ ص ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعية: أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ٤، مسند أحمد: ج ٦ ص ٢٤١ مسند عائشة، مجمع الزوائد/ الهيثمي: ج ٢ ص ١٥٤.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٤٧  
أوامره ونواهي، فهو ﷺ باب طاعته تعالى؛ لأنه هو الدالّ والمبين والناطق  
الرسمي عن أوامر الله عزّ وجلّ ونواهي.

وهذا ما كنّا نُعبّر عنه بتداعيات ومقتضيات الشهادة الثانية؛ إذ هي  
تستدعي الإتيان والالتزام بجملة الدين طاعة لله ورسوله.

وهذا ما تكاثرت ودلّت عليه جملة من الآيات القرآنية، كما في قوله  
تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الله عزّ وجلّ حذّر المسلمين من المخالفة لأوامر الرسول الأكرم،  
وبيّن في آيات عديدة العواقب الوخيمة التي تترتب على مخالفة النبي ﷺ في  
أوامره:

كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ  
بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ  
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ

(١) آل عمران: ٣٢.

(٢) آل عمران: ١٣٢.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) المائدة: ٩٢.

وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿١﴾ .

وقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢).

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي جاءت في ضمن السلك العام والسنة الإلهية الشاملة لطاعة الرسل كافة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٣)، ومن الجدير بالإلتفات أن تنمة هذه الآية المباركة هو قوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٤) والتي سيأتي الاستدلال بها على شرطية التوسل في المقامات الثلاث المتقدمة.

والحاصل: أن أوامر النبي ﷺ اقترنت بأوامر الله وفرائضه في مجمل أحكام الدين الإسلامي، وقد أكدت الآيات القرآنية على وجوب اقتران طاعة الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، وهذه طاعة عامة كطاعة الله عز وجل في كل أبواب الدين برمته بلا استثناء لأي جانب من جوانب الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي، ومعنى ذلك أن نية القربة إلى الله تعالى وطاعته في جميع العبادات إنما تتحقق بتوجه العبد إلى ربه بطاعة نبيه، ففي كل عبادة إنما يتوجه العبد إلى الله تعالى للتقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله.

(١) الأنفال: ٢٠.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) النساء: ٦٤.

(٤) النساء: ٦٤.

## فذلكة صناعية لأخذ التوسل في نية القربة:

ولا شك أن حقيقة العبادات بالنية القربية، والنية القربية إنما تحصل بالسبب المؤدي إلى القربة، والقربى غاية مسببة سببها الطاعة لأوامر الله تعالى، وطاعة الله عز وجل لا تتحقق إلا إذا كانت مقترنة بطاعة رسوله ﷺ، إذ أن النية التي هي روح العبادة إنما تحصل بوسيلة وواسطة طاعة النبي، ومن لم ينو القربة بهذا النحو في العبادة تكون عبادته شركاً بالله تعالى، لعدم التوجه إلى الله عز وجل بأبوابه التي أمر بتوسيطها وطاعتها وامثال العبادات انقياداً لأوامرها.

ومن يريد أن يفصل في صلاته وحجّه وصومه طاعة الله عن طاعة الرسول يكون على الوثنية الجاهلية التي يشنؤها الله عز وجل وعبر عنها في قرآنه الكريم بالشرك والنجس، وطاعة كل من لم يأمر الله بطاعته وثن من الأوثان، بل حتى صلاته تصبح وثناً إذا كانت صادرة عن طاعة غير من أمر الله بطاعته، وإن كان ذلك المطاع هو الهوى وتحكيم سلطان الذات على سلطان الله عز وجل، كما في الوثنية القرشية التي ذمها القرآن الكريم.

ومن ذلك يتضح أن أي عبادة من العبادات أو قربة من القربات أو نيل مقام من المقامات القربية أو الفوز بحظوة عند الله تعالى لا يمكن أن تتحقق من دون توسط طاعة النبي الأكرم ﷺ في تلك العبادة أو ذلك المقام.

ففي مقام التقرب والنية والقصد جعلت القبلة المعنوية طاعة النبي ﷺ والتدين بولايته ولخضوع له، الذي هو خضوع لله عز وجل، كخضوع الملائكة لأدم لأنه باب الله تعالى.

هذا كله في مقتضيات الشهادة الثانية وضرورة اقترانها بالشهادة الأولى.

كذلك أكدت الآيات القرآنية على ضرورة الشهادة الثالثة واقترانها بالشهادة الثانية تبعاً للشهادة الأولى.

والشهادة الثالثة عبارة عن طاعة أولي الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>، حيث قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

وقد بين الله تبارك وتعالى في قرآنه الكريم المراد من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم، بعد أن بين تعالى المقصود من الأمر الذي هم أولياؤه، وأنه أمر ملكوتي من عالم كن فيكون، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذا قوله عز وجل: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم أفصحت الآيات القرآنية عن كون الأمر عبارة عن تدبير السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ

(١) النساء: ٥٩.

(٢) يس: ٨٢.

(٣) القمر: ٥٠.

(٤) الشورى: ٥٢.

(٥) الأعراف: ٥٤.

مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿١﴾ .

إذن أولو الأمر هم الذين يتنزل عليهم الأمر في ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ\* تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ\* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٢)، وقال عز وجل في وصف ليلة القدر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ\* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ\* أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ\* رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣)، ثم بين الله عز وجل أن شريعة النبي الأكرم من ذلك الأمر الحكيم الذي يفرق في ليلة القدر، حيث قال عز وجل مخاطباً نبيه الأكرم ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وقد صرّحت آيات أخرى بأن الأمر الملوكوتي يتنزل على عباد الله من دون أن تخصص من لهم الأمر بالأنبياء والرسل، قال عز وجل: ﴿يُنزَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ (٥).

وحاصل ما ذكرناه من الآيات: أن الأمر من عالم الملوكوت والغيب، وأنه مرتبط بتدبير السماوات والأرض وغير مختص بالشؤون الدنيوية المادية،

(١) السجدة: ٥.

(٢) القدر: ٣-٥.

(٣) الدخان: ٣-٦.

(٤) الجاثية: ١٨.

(٥) النحل: ٢.

وأن الشرائع وهداية الناس وإنذارهم مرتبطة به، وأنه شامل لأولياء الله الأصفياء المجتبيين وليس خاصاً بمقام النبوة والرسالة، وذلك لارتباطه المباشر بمقام الهداية والإيصال إلى المطلوب وهو مقام للخلافة والإمامة كما تقدم؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والصبر واليقين للأئمة من أولي الأمر في هذه الآية المباركة إشارة إلى العصمة في مقام العلم والعمل.

ولا يوجد أولو أمر في هذه الأمة بعد رسول الله تجب طاعتهم غير أهل بيته عليهم السلام، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

ولا يمكن اقتصار الأمر الإلهي على السياسة والأمور الاجتماعية، بل هو أمر ملكوتي من عالم الغيب لهداية الأمة وتدبير السماوات والأرض ينتزل في ليلة القدر على أولياء الله وأصفياؤه، وهؤلاء هم أوصياء رسول الله عليه السلام والأئمة من بعده الدالّون على أوامره والذين أوكل لهم البيان الشرعي والقانوني للأوامر الإلهية والنبوية، فكما أن الدالّ على أوامر الله ونواهيته هو النبي الأكرم عليه السلام بأمره ونهيه، كذلك الدالّ على أوامر الرسول الأكرم ونواهيته أولو الأمر من بعده بأمرهم ونهيمهم، فالنبي الأكرم عليه السلام أمر ونهى في ضمن إطار الفرائض الإلهية، وأولو الأمر أيضاً يأمرون وينهون في ضمن دائرة السنن النبوية المباركة، بما يشبه الحالة التراتبية في التنزل القانوني الوضعي في الأدوار والصلاحيات، فهم الدالّون على طاعة الرسول عليه السلام كما كان هو دالّاً على طاعة ربه.

وبعبارة أخرى: إن أصول تشريع الله تعالى وفرائضه يتبعها تشريعات النبي ﷺ تفصيلاً وبياناً، ويتبعها تشريع أولي الأمر على نحو التنزل القانوني، الذي هو الفتق بعد الرتق، والتفصيل بعد الإجمال، والبسط بعد القبض للتشريعات، وهذه لغة قانونية جعلها الله تعالى جسراً لإيصال أحكامه على ما جرى عليه البشر، كالتشريع للفقهاء الدستوري ثم النيابي ثم الوزاري، على نحو التبعية بلا منافاة، وهذا برهان قانوني على التشريعات التي لا بد من طاعتها، فالرتق يُفسَّر ويفتق فتقاً قانونياً تابعاً له.

ويتجلى ذلك المعنى أكثر إذا علمنا أن معظم بيان تشريع الشرائط والموانع وتفصيل الأجزاء هي من تشريعات أئمة أهل البيت عليهم السلام، فلا تستعلم تلك الأمور مع تركهم والإعراض عنهم وعدم الطاعة لأوامرهم.

إذن الطاعة في الدين بطاعة الله، وطاعة الله بطاعة النبي الأكرم ﷺ وأولي الأمر، فالولي بعد الله تعالى رسوله ﷺ وبعد الرسول أولي الأمر، الذين لهم حق استنباط الدين وبيانه وتفصيله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والذي يتضح مما ذكرناه أن طاعة أولي الأمر على حدّ طاعة رسول الله مقترنة بها وشاملة للدين كله، كما أن ولاية الله تعالى وطاعته كذلك غير مختصة ببعض الشؤون السياسية أو الاجتماعية.



فالإتيان بجميع العبادات والطقوس الدينية طاعة لأمر الله وأمر رسوله وأولي الأمر من بعده وهم أهل بيته عليهم السلام، فالعبد ينقاد ويفد على الله تعالى ويتقرب ويتوجه إليه بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر، وهذا يعني أن الشهادة الثانية والثالثة مأخوذتان واسطتين في حاق عبادة الله تعالى بما فيها عبادة المعرفة، التي هي أعظم العبادات.

ومن ثمّ كان الدين عبارة عن ولاية الله وولاية الرسول وولاية أولي الأمر والطاعة لهم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (١).

والولاية والطاعة أصالة لله وبال تبع للنبي وأولي الأمر بإذن وأمر من الله تعالى، كما أخضع الله عز وجل ملائكته ومن خلق من الجن وغيرهم لولي الله وخليفته آدم، بما هو النموذج والمصدق لخليفة الله في الأرض، فكل من يتسّم مقام الخلافة الإلهية لا بدّ من الإنقياد والخضوع والطاعة له.

وحيث أن التوجّه والقربة والزلفى لا تحصل إلا بالطاعة لله وللرسول، كذلك لا تحصل إلا بطاعة أولي الأمر مقترنة مع طاعة الله ورسوله، فلا يمكن قصد القربة في العبادة ولا يحصل القرب إلى الله تعالى في العبادات إلا بالخضوع والطاعة لولي الأمر والإتيان بالعبادة امتثالاً لأمره، تبعاً لأمر الله والرسول ﷺ، حيث يستعلم أمرهما بأمره.

وأوضح من ذلك البيان أيضاً أن جميع العبادات فرائض من الله تعالى وسنة من نبيه ومنهاج وهدى من أهل بيته عليه السلام وعلى جميع المستويات الاعتقادية والعبادية.

كذلك تبين أن من يعبد الله من دون التوجه بحجة الله ووليّه، بطاعته وامتنال أمره عمله هباء؛ إذ لا تتحقق منه القربة لعدم الطاعة في مقاماتها الثلاث وعدم ضمّ الشهادات الثلاث إلى بعضها البعض، فلا يُصار إلى التوجه إلى الله تعالى إلا عن طريق آياته وبيّناته، وهم الوسيلة إليه في المقامات الثلاث التي ذكرناها في صدر البحث، بل في الدين كلّه.

ولو كان إقحام اسم النبي صلى الله عليه وآله وذكره والتوجه القلبي إليه وإلى أولي الأمر موجباً للشرك لما قرن الله تعالى طاعته بطاعتهم، فليس إنكار التوسّل والواسطة إلا دعوة إلى التفريق بين الله ورسوله وأولي الأمر، وفصل الشهادات الثلاث وبتر بعضها عن البعض الآخر، وهذه هي عبادة الشرك التي آمن بها إبليس، الذي أراد أن يفرّق بين طاعة الله وطاعة خليفته، بخلاف الملائكة أهل عبادة التوحيد الذين خضعوا لله ولوليّه آدم عليه السلام.

ثم إن مورد هذه الآية وهي آية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> التي حكمت بوجوب الطاعة هو الدين كلّه، فكما أن طاعة الله عزّ وجلّ في الدين كلّه، كذلك ما اقترن بها من طاعة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأولي الأمر من أهل بيته عليه السلام.

وما ورد من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ لبيان أن محلّ بدن الخليفة هو الأرض، ولكن خلافته ليست خاصّة بالأرض، ومن ثمّ أطوع له جميع الملائكة في جميع النشآت، والشاهد على ذلك أيضاً تقديم الجار والمجرور (في الأرض) على الخليفة، فالدين الذي هو معرفة الله تعالى عامّ لا يستثنى منه أحد في جميع النشآت، ومن ثمّ تكون جميع المخلوقات مكلفة بالطاعة لأولي الأمر؛ ولذا أمر الله تعالى الملائكة بالسجود بما فيهم إبليس وهو من الجنّ، فخلافة وطاعة أولي الأمر وولايتهم لا تحدّ بالجنّ والإنس ولا بأمر سياسي أو اجتماعي، والكلّ يتبغى إلى الله الوسيلة ويخضع لولي الله في توجّهه إلى خالقه، والتوجّه إلى الله من دون التوجّه إليه بطاعة نبيه ووليّه نجس وشرك ووثنيّة قرشية.

ونية القرية إذا لم تكن على هذا المنوال في العبادة لا تقبل؛ لعدم تفتح الأبواب بالآيات.

وبذلك كلّه يتمّ ما ذكرناه من شرطية التوسّل والتوجّه في المقامات الثلاثة المتقدّمة، استناداً إلى وجوب الطاعة في مراتبها الثلاث.

**الدليل الرابع: إقتران اسم النبي ﷺ وأهل بيته:**

**بأعظم العبادات:**

لقد رفع الله عزّ وجلّ ذكر النبي الأكرم ﷺ وقرنه باسمه في مجمل العبادات، التي تقع في مصافّ أسس الدين وأركان الإيمان، من حيث محوريّتها في المنظومة الدينية، ونشير فيما يلي إلى بعض تلك الشواهد في هذا

المجال:

الشاهد الأول: الإتيان باسم النبي الأكرم ﷺ في تشهد الصلاة، حيث إن الصلاة على النبي وأهل بيته راجحة بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>، وهي شرط واجب في الصلاة عند بعض المذاهب الإسلامية، كمذهب أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup> وبعض فقهاء المذاهب الأخرى<sup>(٣)</sup>، تمسكاً بما روته عائشة من الوجوب، حيث روت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة إلا بظهور والصلاة علي»<sup>(٤)</sup>.

وقد بين النبي الأكرم الصلاة عليه عندما سُئِلَ عن كيفيتها، فقال:  
«قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد»<sup>(٥)</sup>.

كذلك يستحب الصلاة على النبي محمد ﷺ وآله بعد القنوت في الصلاة، جزم بذلك النووي تبعاً للغزالي في المهذب ونسبه إلى الجمهور<sup>(٦)</sup>. ولا شك أن ذكر الصلاة على النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام نوع دعاء لهم وتحيّة وسلام، ونوع توجه لهم بالمحبي والدعاء.

وهذا يعني أن المصلي في صلاته التي هي الركن الركين في العبادات،

(١) لاحظ المجموع للنووي: ج ٣ ص ٤٦٠ وما بعد.

(٢) النهاية/ الشيخ الطوسي: ص ٨٩.

(٣) فتح العزيز/ الرافعي: ج ٣ ص ٥٠٤، المجموع/ النووي: ج ٣ ص ٤٦٧ وغيرهم.

(٤) سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١١٨، الوسائل: أبواب الدعاء ب ٣٦.

(٦) المجموع: ج ٣ ص ٤٩٩.

والموجبة للعروج والقربان من الله تعالى، إن قبلت قبل ما سواها وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها على النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ يتوجّه بالدعاء وإلقاء التحية والسلام، لكي تقبل صلاته وتوجب مزيداً من القرب إلى الله تعالى، فالصلاة التي هي من دعائم الدين مقرونة بالوسائط والأبواب الإلهية، لكي تكون صحيحة مقبولة عند الله تعالى أو موجبة لمزيد القرب منه، وإذا كانت الصلاة كذلك فكيف بباقي العبادات الأخرى!؟

ولو كان إقحام اسم النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ في الصلاة والتوجّه إليهم بالقلب موجباً للشرك لما كان الأمر فيها على هذه الحال، فالفرق بين صلاة المشركين وصلاة الموحّدين في أن صلاة المشركين تفتقد لذكر النبي الأكرم ﷺ فيها، بخلاف صلاة المسلمين، حيث يقرن فيها اسم النبي الأكرم إلى جانب ذكر الله تعالى.

وقد قرن وجوب أو استحباب بعض العبادات الأخرى غير الصلاة باستحباب الصلاة على النبي الأكرم ﷺ، كاستحباب الصلاة على النبي ﷺ إذا فرغ الحاج من التلبية في الحج<sup>(١)</sup>، واستحباب الصلاة على النبي ﷺ عند ذبح الهدي أو الأضحية<sup>(٢)</sup>، وقد جعلت الصلاة على النبي ﷺ أحد أركان الخطبة في صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

كذلك من أركان صلاة الميت الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ<sup>(٤)</sup>،

(١) الأم/ الشافعي: ج ٢ ص ١٧١.

(٢) المجموع/ النووي: ج ٨ ص ٤١٢.

(٣) روضة الطالبين/ النووي: ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) نفس المصدر: ص ٦٤٠.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٥٩  
ويستحب أيضاً الصلاة على النبي وآله قبل الأذان والإقامة وبعدهما، كما نصّ  
على ذلك عبد العزيز الهندي نقلاً عن النووي في شرح الوسيط - في كتابه  
الفقهية فتح المعين<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الموارد التي لا تحصى في الفقه، والتي  
قرنت فيها جملة وافرة من العبادات باسم النبي المبارك ﷺ وأهل بيته  
الطاهرين، وليس ذلك إلا لتوجهه وتوسّل بهم ﷺ لقبول العبادة وحصول  
القرب من الله تعالى، ولفتح أبواب السماء لصعود العمل.

وهذا ما ورد النصّ عليه في روايات عديدة ومتضاربة من طرقنا وطرق  
السنة، حيث نصّت على أن الدعاء محجوب عن السماء ما لم يصلّ على النبي وآله:  
منها: ما ورد عن الإمام علي عليه السلام قال:

«الدعاء محجوب عن السماء حتى يُتبع بالصلاة على محمد وآله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ورد عن أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال:

«لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلّي عليّ وعلى أهل بيتي»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما جاء عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: صلّاتكم عليّ إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما ورد أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال:

---

(١) فتح المعين: ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) لسان الميزان/ ابن حجر: ج ٤ ص ٥٣، شعار أصحاب الحديث/ ابن اسحاق الحاكم: ص ٦٤.

(٣) كفاية الأثر/ الخزاز القمي: ص ٣٨.

(٤) الأمالي/ الطوسي: ص ٢١٥.

«إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جعلت ثلث صلاتي لك، فقال له خيراً، فقال له:

يا رسول الله إني جعلت نصف صلاتي لك، فقال له: ذاك أفضل، فقال: إني جعلت كل صلاتي لك، فقال: إذن يكفيك الله عزّ وجلّ ما أهمتك من أمر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: أصلحك الله كيف يجعل صلاته له؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسأل الله عزّ وجلّ إلاّ بدأ بالصلاة على محمد وآله<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه فضالة بن عبيد، حيث قال: (سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره:

«إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه عزّ وجلّ والثناء عليه، ثم يصليّ على النبيّ، ثم يدعو بعد بما شاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: (إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصلّ على النبيّ ﷺ، ثم ليسأل فإنه أجدر أن ينجح)<sup>(٣)</sup>، قال الهيثمي في زوائده: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٩٣.

(٢) سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٤٨١.

(٣) المعجم الكبير / الطبراني: ج ٩ ص ١٥٦.

(٤) مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ١٥٥.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة.....٣٦١  
معالقه، وملاً قدح ماء، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأً، وأن يشرب  
شرب، وإلا أهرق، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه القاضي عياض عن رسول الله ﷺ قال:

«كلّ دعاء محجوب دون السماء، فإذا جاءت الصلاة عليّ صعد الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

ومن الروايات التي من طرفنا أيضاً ما في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال:

«من دعا ولم يذكر النبي ﷺ رُفِر الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي ﷺ  
رفع الدعاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي ﷺ ثم سل  
حاجتك، فإن الله أكرم من أن يُسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

كذلك عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ  
مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويردّ بعضاً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصنف/ الصنعاني: ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج ٢ ص ٦٦.

وقال ابن عطاء: للدعاء أركان وأجنحة وأسباب... وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٣-٩٤ ح ٨٨٢٩.

(٤) نفس المصدر: ص ٩٧ ح ٨٨٤٠.

(٥) نفس المصدر: ص ٩٦ ح ٨٨٣٦.



وعن الإمام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«إن الله سبحانه يقول: عبادي من كانت له إليكم حاجة فسألکم بمن تحبون أحبتم دعاءه، ألا فاعلموا أن أحبّ عبادي إليّ وأكرمهم لديّ محمد وعليّ حبيبي ووليّي، فمن كانت له حاجة إليّ فليتوسل إليّ بهما، فإنّي لا أردّ سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما، فمن سألني بهم فإنّي لا أردّ دعاءه، وكيف أردّ دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي ووليّي وحجّتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي؟ ألا وإني خلقتهم من نور عظمتي، وجعلتهم أهل كرامتي وولايتي، فمن سألني بهم عارفاً بحقّهم ومقامهم أوجبت له منّي الاجابة، وكان ذلك حقاً عليّ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات بمجموعها والأحكام التي سبقت للصلاة على النبي وآله في الصلاة وغيرها من العبادة كاشفة عن اقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين بأعظم العبادات بل معظمها، وهذا يعني أن الله عزّ وجلّ جعل تلك الأسماء المباركة واسطة لفيضه وشرطاً حقيقياً للتوسل إليه في التوبة وسائر العبادات القريبة والمقامات الإلهية، وأن أبواب السماء مغلقة إلاّ عن سبيلهم عليهم السلام وطريقهم، الذي نصبه الله تعالى مناراً لعباده ومحجّة واضحة لخلقّه.

هذا كلّه في الشاهد الأوّل وهو اقتران الصلاة على النبي وأهل بيته بالصلاة وغيرها من العبادات.

الشاهد الثاني: وهو كذلك اقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله المبارك بالصلاة، وذلك

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٦٣

بالإتيان به في جزء التسليم من الصلاة، وهو قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فإن التسليم الذي هو جزء من أجزاء الصلاة ولا تتم الصلاة إلا بإتمامه والفراغ منه يجعل شطر منه التسليم على النبي الأكرم ﷺ، فقبل إتمام الصلاة وفي حاقها يستحب للمصلي أن يسلم على نبي الإسلام باتفاق فرق المسلمين.

ولا شك أن هذا التسليم بالكيفية المذكورة نوع زيارة للنبي الأكرم ﷺ وخطاب ونداء عن قرب ب (أيها) وتوسل واستغاثة وتوجه إليه وبه إلى الله عز وجل؛ وذلك لأن الله تعالى عندما شرع التسليم والتحية للنبي الأكرم ﷺ في الصلاة، التي شرعت لذكره عز وجل والتقرب منه والعروج إليه، فإن ذلك يعني أن ذكر النبي ذكر لله تعالى ونداءه نداء للباري عز وجل، وليس ذلك إلا لكون النبي ﷺ الآية العظمى والوسيلة المحمودة بين الله وبين خلقه في الصلاة، التي هي من عظيم العبادات والقربات عند الله تعالى.

إذن طبيعة الزيارة والنداء والندبة والاستغاثة والتوجه بالنبي لنيل مقامات القرب في الصلاة التي هي قربان كل تقي موجودة في نفس الصلاة التي هي أكبر العبادات التوحيدية ويارسها الفرد المسلم في يومه عدة مرات. والحاصل: إذا كانت الصلاة التي هي من دعائم الدين مقرونة بذكر النبي ﷺ لنيل مقامات القرب عند الله تعالى فكيف هو الحال بباقي العبادات والقربات الأخرى في الدين!؟

وعلى هذا كيف يقال: إن ذكر غير الله تعالى في التوجه إليه عز وجل

شرك!؟

وهل هذا لإطمس معالم الشهادة الثانية؟!

الشاهد الثالث: اقتران اسم النبي ﷺ باسم الله عز وجل في الأذان، الذي هو عبادة من العبادات، ويُعدّ بوابة للصلاة التي إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، كذلك في الإقامة، حيث أن الفرد المسلم كما يشهد أن لا إله إلا الله كذلك يشهد أن محمداً رسول الله، وليس ذلك إلا لكون اسم النبي ﷺ باب الله الأعظم، وأن الصلاة التي هي الركن الركين في العبادات ومعراج المؤمن إلى ربّه مفتاحها وباب الولوج إليها اسم النبي الأكرم ﷺ مقروناً باسم الله تعالى.

ولو كان اسم النبي ﷺ وذكره والتوجه القلبي إليه أثناء العبادة موجبا للشرك لما أمكن تشريع الأمر على هذا الحال، ولما أمر الله عز وجل بالتوجه إليه بنبيه.

الشاهد الرابع: الهجرة التي هي من العبادات العظيمة عند الله تعالى، وأكدت عليها الآيات القرآنية في مواطن عديدة، لا يمكن أن تحصل إلا بالهجرة إلى الله ورسوله، فلكي تصحّ عبادة الهجرة لا بدّ أن يتوجه فيها إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

والذي يتحصّل من هذه الشواهد وغيرها أن اسم النبي الأكرم ﷺ

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٦٥

وكذا أهل بيته عليهم السلام إقترن باسم الله تعالى في أعظم العبادات كالصلاة والحج وغيرهما، هذا فضلاً عما دونها من العبادات، وهو اقتران واجب في بعض موارد كما تقدّم في الصلاة، ومعنى ذلك شرطية التوسّل والواسطة في العبادات كما ادّعيناه في بداية البحث.

وقد أحصى بعضهم في هذا المجال جملة من المواطن العبادية التي تقرن باسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والصلاة عليه وعلى آله.

منها: في التشهد الأول والثاني في الصلاة وآخر قنوت الصلاة وفي صلاة الجنائز وخطبة العيدين والجمعة والاستسقاء وبعد إجابة المؤذن وعند الإقامة وعند الدعاء وعند دخول المسجد وعند الخروج منه، وعلى الصفا والمروة وعند الفراغ من التلبية وعند استلام الحجر وعند الوقوف على قبره الشريف، وعقيب ختم القرآن الكريم، وعند الهمّ والشدائد وطلب المغفرة وعند تبليغ العلم، وعقب الذنب إذا أراد أن يكفّر عنه وبعد الفراغ من الوضوء وفي كلّ موطن يُجتمع فيه لذكر الله، وعند طلب قضاء الحاجة وعقيب الصلوات في سائر أجزاء الصلاة غير التشهد، إلى غير ذلك من المواطن.

وقد ذكر أيضاً للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فوائد كثيرة جداً، منها:

١- أنها سبب لغفران الذنوب.

٢- أنها تُصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين.

٣- أنها سبب لشفاعته صلى الله عليه وآله.

٤- أنها سبب كفاية العبد ما أهّمه.

- ٥- أنها سبب لقرب العبد منه يوم القيامة.
- ٦- أنها سبب لقضاء الحوائج.
- ٧- أنها سبب لتبشير العبد قبل موته بالجنة.
- ٨- أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة.
- ٩- أنها سبب لتذكّر العبد ما نسيه.
- ١٠- أنها سبب لطيب المجلس.
- ١١- أنها سبب لنفي الفقر.
- ١٢- أنها سبب لنفي البخل.
- ١٣- أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة وتخطي بتاركها عن طريقها.
- ١٤- أنها تُنجي من نتن المجلس.
- ١٥- أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط.
- ١٦- أنه يخرج بها العبد من الجفاء.
- ١٧- أنها سبب لابقاء الله سبحانه الشاء الحسن للمصليّ عليه بين أهل السماء والأرض.
- ١٨- أنها سبب للبركة في ذات المصليّ وعمله وعمره وأسباب مصالحه.
- ١٩- أنها سبب لنيل رحمة الله له.
- ٢٠- أنها سبب لدوام محبته للرسول وزيادتها وتضاعفها.

٢١- أنها سبب لمحبتة ﷺ للعبد.

٢٢- أنها سبب لهداية العبد و حياة قلبه.

٢٣- أنها سبب لعرض اسم المصلّي وذكره عنده، إلى غير ذلك من

الفوائد والثمرات.

### الدليل الخامس: ابتغاء الوسيلة ضرورة قرآنية:

إن حقيقة هذا الدليل الخامس عبارة عن مزيد إيضاح وتعميق ونظرة أدق لما تقدم من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي المقدمة لا بدّ من التنبيه على أن التدبر في الآية الكريمة يفيد أن الابتغاء المأمور به جعل متعلقاً لكلّ من الوسيلة وذي الوسيلة وهو الله عزّ وجلّ.

فجعل الابتغاء والقصد والتوجّه إلى كلّ من الوسيلة والذات الإلهية المقدّسة، فكلّ منهما أمرنا بقصده والتوجّه إليه، إلّا أن القصد والتوجّه إلى الوسيلة ابتداءً هو الذي يؤدّي وينتهي بنا إلى قصد الله تعالى، فالغاية القصوى هو الله عزّ وجلّ، إلّا أن الذي يقصد ابتداءً هو الوسيلة بداعي القصد إلى منتهى الغاية والأمل وهو الله تبارك وتعالى.

بل لعلّ التدبر الأعمق والنظر الأدقّ في الآية المباركة يكشف عن أن

لفظ «وابتغوا» أُسند إلى الوسيلة فقط، وأن لفظ «إليه» مرتبط بالوسيلة، لا ب «ابتغوا»، أي أن الوسيلة هي إليه، فالابتغاء متوجّه إلى الوسيلة فقط، وصفة الوسيلة أنها إليه.

وبعبارة أخرى:

إن فعل «وابتغوا» عمل في لفظ «الوسيلة» كمفعول به، وأما لفظ «إليه» فليس متعلّقاً ب «ابتغوا» وإنما الذي يعمل في الجار والمجرور هو لفظ «الوسيلة»؛ إذ فيها معنى المصدر والحدث، وأن التوسّل والوسيلة هو إلى الله تعالى، فالابتغاء من جهة التركيب الإعرابي يعمل في الوسيلة فقط ويتعلّق بها، والوسيلة تتعلّق بلفظ إليه وتعمل فيه، وعليه فيكون الابتغاء والتوجّه والقصد بحسب ظاهر الدلالة متعلّقاً بالوسيلة، فهي التي يتوجّه إليها النداء والرجاء والخطاب، وحيث أن صفتها الذاتية أنها تؤدّي إلى الله تعالى فيكون التوجّه إليها توجّهاً إلى الله عزّ وجلّ ونداؤها نداءً بها إليه تعالى، وقصدها قصد بها إليه جلّ ثناؤه، كما في التوجّه إلى الكعبة واستقبالها، فإنه توجّه بها إلى الله تعالى.

ومن ذلك يظهر أن مقتضى مفاد الآية هو أن الإلتجاء وتوجيه الخطاب إنما يكون إلى الوسيلة، كقول الداعي والمتوسّل: يا محمد يا نبيّ الرحمة إني أتوجّه بك إلى الله ربي وربك لقضاء حاجتي، فيوجّه الخطاب والنداء إلى النبيّ ﷺ ويكون ذلك منه ابتغاءً للنبيّ ﷺ كوسيلة إلى الله عزّ وجلّ، وإلا فإن جعل الخطاب لله تعالى فقط من دون التوجّه إلى النبيّ ﷺ في الخطاب كوسيلة، لا يكون ابتغاءً وطلباً وتوجّهاً إلى الوسيلة، بل ابتغاءً مباشر

لله تعالى من دون ابتغاء الوسيلة.

وعلى كلا البيانين لدلالة الآية الشريفة تكون الآية نصّ في الدلالة على الأمر بالتوجّه والنداء ودعاء الوسيلة وأنه دعاء لله تعالى.

ثم إن صيغة الأمر في الآية الكريمة يفيد ضرورة التوسّل بالنبّي الأكرم ﷺ.

حيث أن هذه الآية المباركة ليست في مقام بيان مشروعية التوسّل فحسب، بل الآية المباركة ترمي إلى بيان حتمية ولا بدّية التوسّل، وأنه أمر تعينيّ عينيّ، وذلك لأن المقصود من ابتغوا الوسيلة أي اقصدوها وتوجّهوا إليها في مقام توجّهكم إلى الله عزّ وجلّ، ومعنى (ابتغوا) أيضاً في الآية المباركة أن هناك بُعداً بين العبد والباري تعالى وأن هناك مسافة لا بدّ أن تطوى بابتغاء الوسيلة والحضور عندها، ولو كان هناك قُرباً تلقائياً من طرف العبد إلى ربّه فلا حاجة إلى الوسيلة حينئذٍ للإقتراب من الله تعالى؛ لكونه تحصيلاً للحاصل ولا يكون معنى للوسيلة وابتغائها ولو بنحو التخيير أيضاً.

### قرب الله وقرب العبد:

فالأمر بابتغاء الوسيلة وقصدها معناه أن هناك بُعداً بين العبد وبين الله تعالى، وهو بُعد من جهة العبد فقط لا من طرف الباري عزّ وجلّ، لأن الله تعالى قريب أقرب إلى العباد من جبل الوريد، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسْوُسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(١)</sup>، لكن العبد من طرفه يحتاج إلى الوسيلة لبُعدِهِ؛ لأن قرب الله



تعالى إلى العبد ليس قرباً جسمانياً جغرافياً، لكي يكون هناك تلازم تضايفي بين العبد وربّه في القرب والبُعد، وكذا ليس من نوع القرب العقلي أو الروحيّ ليحصل التجانس أو التماثل في القرب؛ وذلك لما تقدّم من كون الله تعالى منزّه عن التضايف والتقابل الجسماني أو العقلي أو الروحي، لأنه تشبيه باطل مناف لعظمة ذات الباري تعالى.

إذن القرب الإلهي تجاه العبد قرب القدرة والسلطنة والهيمنة والإحاطة، فالمقتدر والمهيمن والمحيط كلّما كانت قدرته، وهيمنته وإحاطته أشدّ كلّما كان أقرب من المحاط به، وعلى العكس يكون الطرف المقابل الضعيف، فهو يزداد ضعفاً كلّما كان طرفه المقابل أشدّ قوة واقتداراً، كذلك كلّما ازداد المهيمن إحاطة ازداد الطرف الآخر مُحاطيةً وبُعداً عن أن يحيط بالمحيط، فالقويّ قريب محيط والضعيف بعيد محاط، ويبعد كلّما ازداد القويّ قوّة وهيمنة؛ لأن الضعيف حينئذٍ بعيد من حيث افتقاده للصفات والكمالات اللامتناهية شدة وعدّة، التي للقويّ المحيط.

والحاصل: إن هناك نمطاً من التعاكس في القرب والبُعد، فطرف يكون قريباً والآخر بعيداً، كلّما ازداد الباري قريباً وإحاطة من حيث الصفات كلّما ازداد المخلوق بعداً من طرفه بالنسبة إلى الله تعالى، وذلك من حيث التعاكس في الصفات.

ومن ثم لا بدّ من ابتغاء الوسيلة التي هي أشدّ كمالاً وأقرب إلى الباري تعالى، لكي يطوي المخلوق شيئاً من ذلك البُعد وينال درجة من درجات القرب برقيّه في مدارج الكمال عن طريق الوسيلة والوسيلة.

والوسيلة هي الأقرب إلى الله تعالى من حيث الكمالات، إذ كلما تكامل المخلوق في الصفات ازداد قربه من الحضرة الربوبية، وكلما عظم المخلوق صفة وكمالاً كلما كان أقرب من الخالق لازدياد علمه ومعرفته بصفاته تعالى والعلم درجة من درجات القرب والوصول، إذ طالما تجلّت في المخلوق صفات الخالق أكثر عرف ذلك المخلوق بتلك الكمالات والصفات، صفات الخالق عزّ وجلّ؛ ولذا يكون أكمل المخلوقات أعرفهم برّبهم وأقربهم منه وأكثر دلالة عليه وأشدّهم آية وعلامة ترشد إليه وتقرب منه؛ لأن ما يتجلّى فيه من بديع الكمالات آيات لكمال الباري عزّ وجلّ، على العكس من ذلك ما لو قلّت في المخلوق الكمالات، فإنه تقلّ فيه الآيات الدالّة على عظمة الله تعالى وقلّت بالطبع معرفته.

ومن هنا كان المخلوق الذي يتّسم بالضعف والفقر والحاجة والبعد عن الله تعالى بحاجة إلى الوسيلة، التي هي أقرب صفة وكمالاً من الله عزّ وجلّ، كي تكون سبباً يقربّه إلى ربّه.

فالوسيلة والوسائط هي أعظم المخلوقات، وهي آيات الله وأسمائه وعلاماته الدالّة عليه، والتي يستدلّ الخلق بعظمتها على عظمة الباري، فتزداد المعرفة ويحصل القرب بنيل الكمالات.

ولا شك أن الخطاب الوارد في الآية المباركة الكاشف عن ضرورة الوسيلة بالبيان المتقدم عامّ وشامل للتوبة ومطلق العبادات وللمعرفة والإيمان أو التوجّه إلى الحضرة الإلهية لنيل مقام أو حظوة عند الله تعالى.

## الوسيلة معنى الشفاعة:

فللعلاقة بين العبد وربّه ولقطع مسافة البُعد لا بدّ من الوسيلة، سواء في المعرفة والإيمان أو في قبول التوبة أو العبادات أو نيل المقامات، وقد أُطلق عن مثل هذا المقام في لسان الشارع بالشفاعة؛ لأن الشفع في الأصل بمعنى الزوج والاقتران، وهو في المقام اقتران الذات الربوبية بالآيات والأسماء الإلهية.

ثم إنه سبق أن الآيات العظمى والكلمات التامات هم النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وقد وصف الله تعالى رسوله الكريم ﷺ بالعظمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، فهم ﷺ الأسماء الحسنى التي أمر الله أن يُدعى بها وتاب بها على آدم وامتحن بها إبراهيم ﷺ لنيل مقام الخلافة والإمامة، وهذا البيان الذي ذكرناه، من ضرورة الوسيلة والوسيلة لعظمة الله تعالى هدى إليه أمير المؤمنين ﷺ عند بيانه لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث بين أمير المؤمنين ﷺ ضرورة الوسيلة، وأن اشتباهه وخطأ المشركين إنما هو في اتخاذهم وسيلة اقتراحية غير مأذون بها، حيث طبقوا الوسيلة الأعظم كما لا على غير المصداق والفرد الحقيقي لها، فذمهم الله عزّ وجلّ على ذلك.

قال أمير المؤمنين ﷺ في هذا المجال:

(١) القلم: ٤.

(٢) الإسراء: ٥٧.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٧٣

«فبعظته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظته ونوره ابتغى من في السماوات والأرض من جميع خلائقه إليه الوسيلة، بالأعمال المختلفة والأديان المشتبهة، فكُلّ محمول يحمله الله بنوره وعظته وقدرته لا يستطيع لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً»<sup>(١)</sup>.

فإن الأعمال المختلفة والأديان المشتبهة ناتج اتخاذ الخلق الوسيلة إلى الله تعالى، بسبب عظته ونوره وتعالیه عزّ وجلّ.

ومن ذلك كلّ يتّضح أن من ينكر التوسّل أسوء حالاً من قريش، التي آمنت بالوسيلة وأخطأت المصدق، حيث جعلوا وسائط باقتراحهم من غير سلطان أتاها؛ لشعورهم بالفطرة التي خلقهم الله عليها بعظته تعالى عن أن ينال أو يدرك بلا واسطة.

### ترامي الوسائل وتعاقبها:

ثم إن الآيات الكبرى تتفاوت فيما بينها، فأهل البيت عليهم السلام شفيعهم ووسيطهم إلى الله تعالى النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله في نيل المقامات، وبالنسبة للنبي ذاته فهو بذاته آية وعلامة عظمى على صفات الله تعالى، فتكون نفسه من حيث هي مخلوقة وفعل لله تعالى وسيلة لنفسه، نظير ما ورد في الروايات: (خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشية)<sup>(٢)</sup>.

فالنبي صلّى الله عليه وآله مرآة الكمالات والصفات الإلهية له ولغيره في جميع جهات الإرتباط بالله تعالى كقبول التوبة أو بقیة العبادات أو مطلق نيل مقامات

(١) الكافي: ج ١ ص ١٣٠.

(٢) توحيد الصدوق: ص ١٤٨.

القرب من الله عزّ وجلّ فهو ﷺ أمينه على وحيه وعزائم أمره.

الدليل السادس: شرطية الاستجارة بالنبى ﷺ

في طلب المغفرة:

هنا أيضاً نريد التعرّض لبيان أدقّ وأعمق ودالّ على المطلوب في المقام لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾<sup>(١)</sup>.

لقد نصّت هذه الآية المباركة على ثلاثة شروط لقبول التوبة والاستغفار من هذه الأمة، وهي:

١- المجيء إلى النبىّ الأكرم ﷺ.

٢- ابراز الاستغفار من الله عزّ وجلّ.

٣- امضاء النبىّ ﷺ لذلك الاستغفار، واستغفاره للتائبين.

فهذه الآية من ضمن مجموع الآيات التي تعرّضت لذكر شرائط التوبة، وأوّل شرط لقبول توبة المذنب والظالم لنفسه ليس إظهار الندامة من العبد أمام الله تعالى مباشرة، بل الشرط الأوّل هو المجيء إلى الحضرة النبوية والاتّجاء إليه، واللّوآذ والاستعاذة والاستجارة به ﷺ، فأوّلًا لابدّ أن يأتي العبد إلى النبىّ ﷺ ويلوذ به، ثم بعد ذلك يُظهر الندامة والاستغفار؛ إذ الترتيب للشروط في الآية المباركة ترتيب رتبي ترتيبي، حيث أخذت المراتب

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٧٥

بعين الاعتبار، لا أنه ذكري فقط بقريته العطف بالفاء.

والمجيء إلى النبي الأكرم ﷺ هو عين التوجه إليه والتوسل به في قبول

التوبة.

وهذه الآية كشفت النقاب عن شرطية التوسل بالنبي ﷺ في أكبر خطر مصيريّ يُحدق بالإنسان وهو الذنب والمعصية، التي قد تؤدّي بالعبد إلى الهلاك والسقوط في الهاوية، في مثل هذا الأمر الخطير جعل الله تعالى الملاذ والملجأ هو النبي ﷺ، فلا بدّ من الكينونة في الحضرة النبوية ثم إظهار عبادة الاستغفار، لأنه ﷺ باب الله تعالى الذي منه يؤتى، فيكون اللّواذ بالله عزّ وجلّ باللّواذ بنبيّه الأكرم ﷺ؛ ولذا بعد الاستجارة بالنبي ﷺ قال تعالى: «لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا».

إذن الاستعاذة والاستجارة واللجوء إلى الله بنبيّه أخذ شرطاً في أخطر موقف للعبد مع ربّه وهو التوبة وغفران الذنوب.

ومن الواضح أيضاً أن الظلم المذكور في الآية المباركة ليس مختصاً بالذنوب الفردية التي بين العبد وربّه، وإنما هو شامل للظلم الاجتماعي السياسي أو النظام الاقتصادي المعاشي أو التعدي على المنظومة الحقوقية والأخلاقية، ومعنى ذلك أن استعلام ومعرفة تلك الأمور الفردية والاجتماعية لا يمكن أن يتحقّق إلّا عن طريق الإلتجاء واللّواذ بالنبي ﷺ، فكلّ حيف أو زيغ يحصل من الفرد أو المجتمع في تلك الأمور لابدّ من الرجوع فيها إلى الرسول الأكرم ﷺ، وفي مقابل تعدّد أنواع الظلم يتعدّد أنواع اللجوء والتولّي والتوجه للنبي ﷺ.

ثم إن ذكر التوبة والاستغفار في الآية المباركة لا لخصوصية فيها، وإنما ذكرت بما هي عبادة من العبادات، لكونها أوبة ورجوع إلى الله تعالى واقترب منه وقصد وتوجه إليه، فليست الآية في ذكرها لشرطية التوسل بالنبِيِّ ﷺ خاصة بالتوبة، بل هي شاملة في ذلك لكل العبادات.

خصوصاً وأن التوبة هي الأوبة، من آب يؤوب، والأوبة الرجوع إلى الله تعالى، أي الاقتراب والزلفى منه عزوجل، ولا شك أن العبادات بمجموعها طلب الأوبة والقرب والزلفى إلى الله تعالى، فهي نوع من أنواع التوبة، وبناءً على ذلك لا تكون التوبة عملاً منحازاً ومنفصلاً عن سائر العبادات كالصلاة والحج وغيرهما، بل هي عمل عام وشامل لكافة العبادات.

كذلك التوبة نوع من أنواع الدعاء، لأنها طلب المغفرة من الله تعالى ودعاء بالغفران، فمضمون هذه الآية المباركة مشترك مع ما تقدم من الروايات الدالة على أن الدعاء وطلب العبد القرب من الله تعالى لا يرتفع إلى السماء ولا تُفتح له الأبواب ما لم يقترن بذكر النبي ﷺ بالصلاة على محمد وآل محمد، وإذا كان كذلك فإن الدعاء وطلب القرب من الله عز وجل شامل للمقامات الثلاث التي ذكرت في صدر البحث، وهو قبول التوبة والعبادة ونيل مقامات القرب، وهو لا يقبل إلا باللواذ بالنبي ﷺ والتوجه إليه والاستعاذة والاستجارة والتوسل به، بالمجيء في حضرته المباركة.

وهذه الآية الكريمة الدالة على شرطية التوجه التوسل وضرورته في جميع المقامات ليست خاصة بحياة النبي ﷺ؛ إذ ليس المراد من المجيء الحضور الفيزيائي لبدن المذنب عند النبي الأكرم ﷺ فقط، بل المجيء الفيزيائي

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٧٧  
والبدني المكاني أحد المصاديق المقصودة في الآية المباركة، والتعبير بالمجيء  
كنائي، يراد به مطلق الاستغائة والتوسل والتوجه القلبي إلى النبي ﷺ، والشواهد  
على ذلك عديدة، منها:

١- إن هذه الآية المباركة جاءت لبيان ماهية التوبة وشرائطها العامة،  
التي يشترك فيها كافة المسلمين وفي جميع الأزمنة، فلا يمكن أن تكون مختصة  
بالفترة التي عاشها النبي الأكرم ﷺ أو بمن زامن وعاش تلك الفترة، فالمراد  
من المجي مطلق الارتباط بالنبي ﷺ، بالتوجه إليه والكينونة في حضرته  
المباركة، ثم الاتيان بعبادة الاستغفار، وهذا المضمون متطابق مع مفاد قوله  
تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، إذ معنى ذلك أن حضرة  
الأنبياء ومحضرهم مشاعر شعرها الله تعالى ليتقرب بها إليه.

ويتضح هذا الشاهد أكثر إذا علمنا أن النبي الأكرم ﷺ بُعث رحمة  
للعالمين، وهذه من الرحمات العامة للنبي الأكرم ﷺ على هذه الأمة، وغير  
مختصة بمن حضر الحضور الفيزيائي البدني عند النبي ﷺ.

٢- إن نفس التعبير بقوله تعالى «جاؤك» يتضمّن معنى اللواذ واللجوء  
والاستغائة والتوسل والتوجه القلبي، وليس فيه دلالة على الاختصاص بالحضور  
الجسماني.

٣- استغفار آدم عليه السلام وتوبته أيضاً كما مرّ- كانت بالمجيء للنبي الأكرم ﷺ،  
ولكن كان مجيئه إليه في أفق القلب والقصد، فقد ورد في روايات الفريقين أن  
رسول الله ﷺ قال:



«لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من الروايات الدالة على أن مجيء آدم إلى النبي ﷺ ولواده به كان بالتوجه القلبي به إلى الله تعالى.

وفي هذه الرواية الأخيرة التي نقلناها إشارة أخرى إلى اقتران اسم النبي الأكرم ﷺ باسم الله عز وجل في أعظم عبادة وأشرف كلمة في الإسلام، وهي كلمة التوحيد.

٤- إن المسلمين في سيرتهم منذ الصدر الأول فهموا من هذه الرواية الشمول والعموم وعدم الاختصاص بالفترة الزمنية التي عاشها النبي ﷺ، وهذا دليل على عموم المعنى المستعمل في ارتكاز أبناء اللغة، ولذا كانوا يتوجهون إلى النبي الأكرم ﷺ في طلب المغفرة ويأمرون الآخرين بذلك حتى بعد وفاة النبي الأكرم ﷺ، والشواهد الروائية والتاريخية على ذلك كثيرة جداً:

منها: ما أخرجه النووي عن العتبي قال: «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿و

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٧٩  
 لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ  
 لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى  
 ربِّي، ثم أنشأ يقول:

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه      فطاب من طيبهن القاع والأكم  
 نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه      فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي:  
 ياعتبى، إالحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له» (٢).

ومنها: ما أخرجه السيوطي عن أبي حرب الهلاليّ قال: (حجّ أعرابي،  
 فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد  
 حتى دخل القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي  
 يارسول الله، جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا مستشفعاً بك على ربك، لأنه  
 قال في محكم كتابه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ  
 وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٣) وقد جئتك بأبي أنت وأمي  
 مثقلاً بالذنوب والخطايا استشفع بك على الله ربك أن يغفر لي ذنوبي وأن  
 يشفع فيّ) (٤).

ومنها: ما روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:

(١) النساء: ٦٤.

(٢) الأذكار النووية/ النووي: ص ٢٠٦، كذلك في تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٥٣٢.

(٣) النساء: ٦٤.

(٤) الدرّ المنثور: ج ١ ص ٢٣٨.

«قدم علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه، وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر أنه غفر لك»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الشواهد.

٥- إن القرآن الكريم قد دلّ على حياة النبي ﷺ عند ربّه، كما قال تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> بل وكذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها من عشرات الآيات الدالة على أن النبي ﷺ يرى ويشهد على جميع أعمال العباد إلى يومنا لقيامة، فهو حيّ عند ربّه، كيف لا وقد دلّ القرآن على حياة الشهداء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد اتفقت روايات الفريقين المتواترة أيضاً الدالة على حياة النبي الأكرم ﷺ، منها ما ورد

(١) النساء: ٦٤.

(٢) كنز العمال: ج ٢ ص ٣٨٦، سبل الهدى والرشاد/ الصالحى الشامى: ج ١٢ ص ٣٩٠.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٠٥.

(٤) سورة النحل ١٦: ٨٩.

(٥) سورة آل عمران ٣: ١٦٩.

عن الإمام الحسن عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حيثما كنتم فصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون»

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبراز ورجال أبي يعلى ثقات<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل السقّاف في كتابه الاغاثة جملة من الروايات وكلمات علماء السنّة التي ادّعي فيها الاجماع والتواتر والعلم القطعي بحياة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فراجع<sup>(٣)</sup>.

وإذا ثبت ذلك ثبت عموم الآية المباركة بالرجوع إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والاستغاثة به.

٦- آيات وروايات عرض الأعمال على الرسول صلى الله عليه وآله، كما في قوله تعالى:

﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وهذه الآية متطابقة ومتشاهدة مع آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ...﴾، وأما الروايات في هذا المجال فهي كثيرة جداً:

منها: ما عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال:

(١) المعجم الأوسط/ الطبراني: ج ١ ص ١١٧.

(٢) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٢١١.

(٣) الاغاثة: ص ٥-٧.

(٤) التوبة: ١٠٥.

«تعرض الأعمال على رسول الله ﷺ كل صباح أبراها وفجارها فاحذروها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«إن الأعمال تعرض على نبيكم كل عشية خميس، فليستحي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح»<sup>(٢)</sup>.

منها: ما ورد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«حياتي خير لكم تحدثون وتحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم»، قال الهيثمي: رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية وغيرها منسجمة المضمون مع الشرط الثالث في الآية التي هي محل البحث، حيث جاء فيها ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، فالتائب والمستغفر يتوجه إلى النبي الأكرم ﷺ ويعرض استغفاره عنده لكي يستغفر له الرسول ﷺ ويشفع له عند الله تعالى في قبول توبته، فعبادات الأمة لا بد أن يشفع النبي ﷺ عند ربه في قبولها، وهو المضمون والغرض والحكمة من عرض الأعمال وأن قبولها مشروط بإمضاء النبي ﷺ وشفاعته، فكما أن آيات وروايات عرض الأعمال ذكرت أن سبب العرض هو أن يستغفر النبي ﷺ لأمته، كذلك في الآية المباركة إنما يعرض العبد استغفاره في الحضرة النبوية

(١) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٨٨.

(٢) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٩٠.

(٣) مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٢٤.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٨٣  
لكي يستغفر له، وإذا كانت آيات وروايات العرض عامة لحال الحياة وبعد  
الممات فكذلك الآية المباركة.

وهذا الذي ذكرناه أخيراً هو الشرط الثالث في الآية المباركة وهو  
استغفار النبي ﷺ للمذنب الظالم لنفسه.

٧- أن الأحكام في الآيات التي أخذ فيها الحكم مرتباً بالرسول ﷺ  
في الآيات الكثيرة كلها لا تختص بحياة الرسول ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ  
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا  
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً  
لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها من الآيات، فإنه لو توهم اختصاصها بحياته ﷺ  
الدينية لعطل العمل بهذه الآيات، وتقوّضت أركان الدين.

والذي يتحصّل من الآية: أن المجيء إلى النبي ﷺ والتوجّه إليه شرط  
في قبول التوبة، بل كافة العبادات ومطلق المقامات القريبة عند الله تعالى.

كما يستفاد من الآية المباركة أيضاً أن التوسّل والتوجّه أمر تعيني  
ضروري لا بدّ منه، وليس هو أمراً تخييرياً بيد العبد فعله أو تركه.

واتضح أن التوجّه للنبي ﷺ في تلك المقامات ليس خاصاً بالتوجّه

(١) سورة الممتحنة ٦٠: ٦.

(٢) سورة النساء: ٤: ٥٩.

(٣) سورة الحشر ٥٩: ٧.

(٤) سورة الأنبياء ٢١: ١٠٧.

الفيزيائي البدني، بل شامل للتوجه القلبي أيضاً.

ثم إن المجيء إلى النبيّ والتوسّل به بمعنى الارتباط به والإنتماء إليه بكلّ أنحاء الانتماء، كانتمء المواطنة والانتماء الأسري والوظيفي والتنظيمي، وغيرها من أنحاء الانتماء إلى الرسالة لخاتمة والحاكمة الإلهية المتمثلة بالنبيّ ﷺ وأهل بيته عليه السلام.

كذلك لا بدّ أن يعلم أن الآية الخاصّة في المقام غير مختصّة بالرسول الأعظم ﷺ، بل هي سنّة إلهية جارية في النبيّ ﷺ وأهل بيته عليه السلام؛ فالآية عامة؛ ولذا نصّت على هذا العموم آية عرض الأعمال، حيث شملت الذين آمنوا وهم أولوا الأمر من أهل بيت النبيّ ﷺ، كما نصّ على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (١) إذ هم الأمة المسلمة من ذرية إبراهيم وإسماعيل المجتابة الذين بعث فيهم النبيّ ﷺ وجعلهم الله شهداء على الناس وأعمالهم وعقائدهم، ويدلّ على العموم أيضاً الآيات المتقدّمة التي نصّت على وجوب المجيء إلى إبراهيم في الحجّ ووجوب الصلاة عند مصلاه وهويّ القلوب إلى ذريته، وسيأتي من الآيات ما يدلّ على العموم أيضاً.

إذن التوجه إلى النبيّ ﷺ وأهل بيته عليه السلام في التوبة والعبادة ونيل المقامات شرط ومشاركة إلهية لا بدّ من توفرها لنيل ما يبتغيه العبد.

الدليل السابع: التوسل بالرسول ﷺ ميثاق الأنبياء:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فالميثاق المذكور في هذه الآية المباركة معناه أن هناك تعاقداً بين الله تعالى والأنبياء ﷺ، والطرفان اللذان وقع عليهم الميثاق والتعاقد هما النبوة والمقامات الغيبية التي أعطاها الله تعالى للأنبياء في مقابل أمر مهمّ وخطير لا بدّ أن يؤمنوا به، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ فالمقامات الإلهية والمنح الربانية إنما تعطى للأنبياء بشرط الإيثار بخاتمهم ونصرتهم، ولا شك أن الذي يكون ناصراً إنما هو تابع للمنصور والمنصور قائد له، فالأنبياء كلّهم مأمومون والرسول الأكرم إمامهم، والأنبياء سبقوا الناس بالإصطفاء الإلهي لخاصّ وحبوا بالنبوة والرسالة والمقامات الغيبية بتوسّط إيمانهم بولاية النبي ﷺ وتعهدهم بنصرتهم ومؤازرته، وهم أسبق الناس شيعة وإسلاماً لخاتم الأنبياء ﷺ.

الأنبياء على دين النبي الأكرم ﷺ:

ومن ثمّ فإن هذه الآية المباركة تدلّ على أن دين الأنبياء بعد الإيثار بالله عزّ وجلّ هو الإيثار بخاتم الأنبياء ومشايخته ومؤازرته، فالأنبياء كانوا على دين النبي محمد ﷺ وهو الإسلام، بيان ذلك:



إن قوله تعالى في الآية المباركة ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ معناه أن النبي الأكرم ﷺ ليس تابعاً للأنبياء، بل تابع للوحي الإلهي جملة، الذي هو فعل الله تعالى؛ ولذا لم يأمر الله عزّ وجلّ نبيّه الأكرم ﷺ بالافتداء بالأنبياء وإنما بالهدى الذي هم عليه، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (١).

فالنبي الأكرم ﷺ ليس على هدى نبيّ من الأنبياء وليس هو تابعاً لأحد من الرسل، بل هو على هدى الله عزّ وجلّ، وهو أوّل المسلمين، والفتاح الأوّل للهدى الإلهي والدين الاسلامي الواحد هو خاتم الأنبياء، ولم يُعبّر عن نبيّ من الأنبياء في القرآن الكريم بأنه أوّل المسلمين على الاطلاق سوى النبي محمد ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ \* وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤)، وأما سائر الأنبياء فقد عبّر عنهم في القرآن الكريم بأنهم من المسلمين، بما فيهم أنبياء أولي العزم، فقد حكى الله عزّ وجلّ على لسان نوح قوله:

﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) الأنعام: ١٤.

(٣) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٤)

أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ ولم يُعَبَّرَ عنه بأنه أوّل المسلمين، ولا شك أن الدين عند الله عزّ وجلّ واحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٢)، ولا يتقبّل من مخلوق من المخلوقات غير الاسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (٣)، فالنبيّ الأكرم ﷺ أوّل المسلمين وأوّل من نطق بميثاق التوحيد والتسليم لله عزّ وجلّ، فكان هو أفضل الأنبياء وهو الإمام المتبوع وهم المأمومون التابعون له في الدين الاسلامي، فضلاً عن غيرهم من المخلوقين، ولذا ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أن بعض قريش قال لرسول الله ﷺ: بأي شيء سبقت الأنبياء وأنت بعثت آخرهم وخاتمهم؟ قال: إني كنت أوّل من آمن بربيّ وأوّل من أجاب حين أخذ الله ميثاق النبيين ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فكنت أنا أوّل نبيّ قال بلى، فسبقتهم بالإقرار بالله» (٤).

وفي الحديث أيضاً عن النبيّ الأكرم ﷺ في حديثه لأصحابه قال: «فأخذ لي العهد والميثاق على جميع النبيين، وهو قوله الذي أكرمني به جلّ من قاتل:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِضْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٥).

(١) يونس: ٧٢.

(٢) آل عمران: ١٩.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٤٤١.

(٥) سورة آل عمران ٣: ٨١.

وقد علمتهم أن الميثاق أخذ لي على جميع النبيين، وأنا الرسول الذي ختم الله بي الرسل، وهو قوله تعالى:

﴿رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فكنت والله قبلهم وبعثت بعدهم وأعطيت ما أعطوا وزادني ربي من فضله ما لم يعطه لأحد من خلقه غيري، فمن ذلك إنه أخذ لي الميثاق على سائر النبيين ولم يأخذ ميثاقي لأحد، ومن ذلك ما نبأ نبياً ولا أرسل رسولاً إلا أمره بالإقرار بي وأن يبشّر أمته بمبعثي ورسالتي<sup>(٢)</sup>.

اذن فالدين دين محمد ﷺ وهو فاتح ذلك الصرح العظيم، وإن كانت الفطرة والملة ملة إبراهيم عليه السلام وهي غير الدين، وكذلك للأنبياء شرائع ومناهج مختلفة وهي غير الدين أيضاً، وإنما هي تفصيلات وتنزلات كليّات ذلك الدين الحنيف وهو الإسلام، ولذا جاء في دعاء التوجه في الصلاة:

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مَسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَدَى عَلِيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup>.

إذن الإسلام دين النبي والأنبياء على دينه ومن شيعته، ولذا فسّر قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِبِإِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٤)</sup> بالنبي الأكرم ﷺ وأن إبراهيم من

شيعته وعلى دينه الحنيف، حيث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) الهداية الكبرى / الحسين بن حمدان الخصبني: ص ٣٨٠.

(٣) الاحتجاج / الطبرسي: ج ٢ ص ٣٠٧.

(٤) الصفات: ٨٣.

«قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾ ، أي إن إبراهيم عليه السلام من شيعة النبي صلى الله عليه وآله» (١).

وقد اختار هذا القول الكلبي وابن السائب والقراء (٢).

فالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ليس تابِعاً للأنبيا بل على العكس، فهو على الهدى الذي هو هدى الله تعالى، ومصدّق لما مع الأنبياء، أي شاهد على ما هم عليه من دينه الحنيف وبإمضائه يُصدّق ما هم عليه، أما الأنبياء فهم يؤمنون بخاتم الأنبياء «تُؤْمِنُ بِهِ» لا أنهم يؤمنون بما معه، فإيمانهم بذات النبي صلى الله عليه وآله، فهو صلى الله عليه وآله شاهد مطلع مصدّق على ما عندهم، وأما هم فيؤمنون به، وهذا يعني أنه لا يوجد في مقامات الأنبياء ودرجاتهم عند الله تعالى ما هو غيب عن النبي صلى الله عليه وآله، وأما الذي يؤمن بذات النبي صلى الله عليه وآله وهم سائر الأنبياء عليهم السلام فهو يؤمن بأمر غيبي، فمقام النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى باقي الأنبياء غيب الغيوب، وأما مقامات سائر الأنبياء فالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله مطلع عليها ويعلمها ويشهد لهم على صدقها، والأنبياء في أصل نيلهم لمقام النبوة إنما استأهلوه بعد أن آمنوا بخاتم الأنبياء قبل سائر الأرواح في عالم الأرواح وشرطوا على أنفسهم نصرته، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وآله شفيع الكلّ، والأنبياء لم ينالوا ما نالوا إلا بالديانة لخاتم الأنبياء، فهو الشفيع لقبول الأعمال، وهو باب رحمة الله العامّة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣).

(١) البرهان في تفسير القرآن/ هاشم البحراني: ج ٦ ص ٤١٩.

(٢) تفسير القرطبي: ج ١٥ ص ٩١.

(٣) سورة الأنبياء ٢١: ١٠٧.

ومن ذلك كله يتّضح أن هذه الآية المباركة نصّ في المقام الثالث، وأن التوجّه إلى الله لنيل أي مقام أو قربى أو زلفى لا يتمّ إلا بالتوسّل بالنبي ﷺ والتشفّع به، وبالتشفّع به يعطى للبعد أعظم الأرزاق وهو النبوة والكتاب والحكمة، فكيف بك بسائر الأرزاق الأخرى، التي لا تقاس بمقامات الأنبياء.

ثم إن الآية الكريمة رسمت خطورة الأمر في ضمن تأكيدات مغلّظة، حيث جاء فيها قوله تعالى: ﴿أَأَقْرَزْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ وبعد أن تمّ الإقرار والمعاهدة والمعاقدة المشدّدة أشهدهم الله تعالى على ذلك، حيث قال: ﴿فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن للتوسّل والتوجّه دوراً مهماً ومحورية رئيسية في رسم معالم الدين.

وإنكار التوسّل في المسائل الدنيوية غير الخطيرة ليس إلا تعظيماً لصغائر الأمور وتصغيراً لما عظّمه الله عزّ وجلّ، فإن الإيمان بكون الأنبياء لم يستحقّوا ما استحقّوه إلا بتوسّلهم بالإيمان بالنبي ﷺ، وإنكار التوسّل في بعض الأمور الدنيوية والحاجات المعاشية ليس له معنى إلا الاستهانة بتلك المقامات الشاخرة وتعظيم وتهويل ما ليس حقّه ذلك.

### أهل البيت عليهم السلام شركاء النبي ﷺ في الميثاق:

ثم إن أهل البيت عليهم السلام يشتركون مع النبي الأكرم ﷺ في دائرة الميثاق والدين الحنيف، الذي أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته والدعوة إليه، وإن كان أهل البيت عليهم السلام تابعين للنبي ﷺ وهم يتوجّهون به إلى الله تعالى، وبشفاعته

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٩١

يكونون معه ﷺ في مقامه، وهو مقام الشفاعة الكبرى والوسيلة العظمى.

ويدلّ على اشتراك أهل البيت ﷺ مع النبي الأكرم ﷺ في دائرة الميثاق الذي أخذ على الأنبياء وجوه عديدة، وإليك بعضها:

١- إن نصره الأنبياء للرسول ﷺ لم تتحقّق إلى يومنا الحاضر، وهي إنما تتحقّق بالنصرة لأهل بيته عند ظهور المهدي من آل محمّد، وعند رجعة الأئمة ﷺ، كما نصّت على ذلك الروايات المتضاربة، حيث جاء فيها أن عيسى ﷺ وإدريس وغيرهما من الأنبياء سوف يقاتلون بين يدي الإمام المهدي ﷺ عند قيامه بدولة الحقّ والعدل، هذا من طرق الفريقين، وأما من طرفنا فقد دلّت الروايات المتضاربة أيضاً على أن جميع الأنبياء والمرسلين سوف يقاتلون مع الأئمة ﷺ عند رجوعهم وكرّتهم في دولتهم العالمية المباركة.

بل إن بعض الأنبياء كإلياس والخضر ﷺ على القول بنبوّة الخضر ﷺ الآن هم وزراء في حكومة الإمام المهدي ﷺ الخفية، وهي حكومة خليفة الله في أرضه، التي لا يمكن أن تفتقدها البشرية في لحظة من اللحظات، وإلاّ لساخت الأرض بأهلها.

ونشير فيما يلي إلى بعض تلك الروايات التي وردت في هذا المجال:

منها: طوائف الروايات التي دلّت على أن المسيح عيسى بن مريم ﷺ ينزل لنصرة المهدي ﷺ، وإليك فيما يلي هذه الرواية، نقلها بطونها لارتباطها بالبحث الذي نحن فيه، قال أبو عبدالله الصادق ﷺ:

«أنى يهودي النبي ﷺ، فقام بين يديه يحدّ النظر إليه، فقال: يهودي ما

حاجتك؟ قال: أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي الذي كلمه الله، وأنزل عليه التوراة والعصا وقلق له البحر وأظله بالغمام؟

فقال له النبي ﷺ: إنه يكره للعبد أن يزكي نفسه، ولكني أقول: إن آدم ﷺ لما أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها الله له، وإن نوحاً ﷺ لما ركب في السفينة وخاف الغرق، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني من الغرق، فنجاه الله منه، وإن إبراهيم ﷺ: لما ألقى في النار قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني منها، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، وإن موسى ﷺ لما ألقى عصاه أوجس في نفسه خيفة، قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني منها، فقال الله جلّ جلاله:

﴿ لَا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ۝ ﴾<sup>(١)</sup>.

يايهودي: إن موسى لو أدركني ثم لم يؤمن بي وبنبوتي ما نفعه إيمانه شيئاً ولا نفعته نبوته.

يايهودي ومن ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته، فقدّمه وصلّى خلفه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «فيلتفت المهدي فينظر عيسى ﷺ فيقول لعيسى: يا ابن البتول صلّ بالناس، فيقول: لك أقيمت الصلاة، فيتقدّم المهدي فيصلّي

(١) طه: ٦٨.

(٢) الأمل/ الصدوق: ص ٢٨٨، روضة الواعظين/ النيسابوري: ص ٢٧٢.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٩٣  
بالناس ويصلي عيسى خلفه ويبايعه»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن المبايعة لأجل نصرته عليه السلام لإقامة دولة الحق، بقرينة تتمّة الرواية حيث ورد فيها أن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بعد المبايعة يكون من وزراء المهدي عليه السلام ويخرج لقتال الدجال.

ومنها: الروايات التي دلّت على أن نصرّة الأنبياء للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إنما تحصل بالنصرة لوصيه أمير المؤمنين علي عليه السلام والقتال بين يديه عند الكربة والرجعة في دولة الحق، وذلك نظير ما أخرجه سعد بن عبدالله القمي عن فيض بن أبي شيبه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾: «التؤمنن برسول الله صلى الله عليه وآله ولتنصرنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام».

قال: نعم والله من لدن آدم وهلمّ جراً، فلم يبعث الله نبياً ولا رسولاً إلّا ردّ جميعهم إلى الدنيا حتّى يقاتلوا بين يدي علي بن أبي طالب عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن نصرّة أمير المؤمنين عليه السلام نصرّة لرسول الله صلى الله عليه وآله وللدين الذي جاء به.

وحاصل هذه النقطة: هو اشتراك أهل البيت عليهم السلام مع النبي صلى الله عليه وآله في الميثاق الذي أخذ على الأنبياء، إذ أن إيفاءهم بالعهد إنما يكون بنصرتهم لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله.

٢- مرّ بنا أن الدين عند الله الإسلام وهو واحد لا تعدّد فيه، وأن جميع

(١) عقد الدرر/ الشافعي: ص ٢٧٥.

(٢) مختصر بصائر الدرجات/ الحسن بن سليمان الحلي: ص ٢٥.



المخلوقات بما فيهم سائر الأنبياء عجزوا عن تحمّل الدين والسبق في فتح سبله وبلوغ مقاماته الرفيعة، سوى الذات النبوية المباركة التي لها الأهلية والاستعداد لتلقّي ذلك عن الله عزّ وجلّ، فكان للنبيّ ﷺ الأسبقية في الإسلام والتسليم لله تعالى؛ ولذا كان الدين دين محمد ﷺ، إذن دين الإسلام الواحد عبارة عن تلك المقامات السامية والنور الأعظم الذي لم يتحمّله مخلوق عن الله تعالى سوى خاتم الرسل ﷺ، فأسكن الله عزّ وجلّ ذلك النور في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وكان بدن النبيّ الأكرم مسكناً لذلك النور، لأنه أوّل من قال بلى عندما قال الله تعالى للبشر: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

ومن هنا يتّضح أن الميثاق والعهد الذي أخذه الله على أنبيائه هو الإيمان بذات الرسول ﷺ، والإيمان بمقامه ﷺ هو الدين الذي بعث به جميع الأنبياء، وهو بدرجاته العالية غيب الله وسره المكنون الذي أمر الأنبياء بالإيمان به والتسليم له، وكان نيل مقامات النبوة على قدر درجة التسليم لذلك الدين، وقد مدح الله تعالى أنبياءه لكونهم مسلمين، قال عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد أمر الله تعالى أنبياءه باتخاذ الإسلام ديناً، كما في قوله لإبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إذن الدين الواحد هو الميثاق الذي أخذ على جميع الأنبياء التسليم له

(١) آل عمران: ٦٧.

(٢) البقرة: ١٣١.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٩٥  
والإيمان به ونصرته، وهو دين النبي الأكرم ﷺ المتمثل برسالته ووساطته بين  
الله وخلقه، فهو دين الله الناطق.

وإذا كان الأمر كذلك فكل ما هو داخل في دائرة الدين يكون من  
الميثاق الذي أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته والتسليم له، ومن الدين  
ولاية أهل البيت ﷺ بنص القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ  
يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> حيث نصت روايات  
الفريقين على أن هذا المقطع من الآية المباركة نزل عند تنصيب الله عز وجل  
أمير المؤمنين ﷺ لقيام الخلافة والإمامة بعد رسول الله ﷺ وذلك في واقعة  
الغدِير<sup>(٢)</sup>.

إذن الولاية والخلافة بعد رسول الله ﷺ من الدين الذي بعث به جميع  
الأنبياء، وقد أكمل بتنصيب أمير المؤمنين ﷺ بعد حجة الوداع مضافاً إلى أن  
جملة الآيات والأدلة القائمة على إمامة أهل البيت ﷺ دالة على أن إمامتهم  
وولايتهم من أصول الدين تتلو أصل النبوة، سيما وأن الأنبياء مخاطبون  
بآيات الولاية والقربى والمودة عند رجوعهم للنصرة، فهم مأمورون بطاعة  
أولي الأمر والمودة للقربى والتوجه بهم إلى الله تعالى.

والحاصل: إنه لم يبعث نبي من الأنبياء إلا بعد أن آمن وسلّم بالدين  
الذي هو ولاية النبي ﷺ وأهل بيته، فالولاية دين الله الذي بتسليمه استحق

(١) المائدة: ٣.

(٢) لاحظ كتاب الغدير للأميني وشرح إحقاق الحق، حيث تتبعا الروايات في هذا المجال.

الأنبياء مقام النبوة كل بحسب ما بلغه من درجة التسليم، فإن للولاية والتسليم درجات وبحسب درجة التسليم لكل نبي يعطى ذلك النبي مقام الخطوة عند الله تعالى ويستحق مقام النبوة، وإذا ازدادت درجة التسليم كان ذلك النبي من أولي العزم، فتفضيل الأنبياء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>، كذلك تفضيل الرسل، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، كل ذلك التفضيل بحسب درجة التسليم والتولي لدين الله عز وجل، وذلك بالولاية للنبي الأكرم ﷺ وأهل بيته، فالتسليم للنبي وأهل بيته والإيمان بولايتهم نوع توجه قلبي إلى الله عز وجل بهم، وهو شرط لنيل المقامات العظيمة عند الله تعالى كالنبوة والرسالة، فضلاً عن غيرها من العبادات وقبول التوبة واستدرار الأرزاق الإلهية.

٣- لقد بين الله عز وجل حقيقة الميثاق الذي أخذه على الأنبياء وكيفية إقرارهم وإيمانهم به وثباتهم عليه، كما في قصة آدم عليه السلام، حيث جاء فيها أن الأمانة والميثاق الذي أقر به آدم وتحمله لنيل منصب الخلافة الإلهية عبارة عن الأسماء الحية العاقلة الشاعرة، التي علمها الله عز وجل آدم وليست هي من السماوات والأرض، بل هي ملكوتها وباطنها ومحيطها بها ومهيمنة عليها، والأسماء هم الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، كما تقدّم في الأبحاث السابقة كما نصّت عليه روايات الفريقين، وعليه فيكون الميثاق الذي تحمله آدم وآمن به

(١) الإسراء: ٥٥.

(٢) البقرة: ٢٥٣.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٩٧

ونال بواسطته مقام الخلافة هو الولاية للنبي الأكرم ﷺ وأهل البيت عليهم السلام.

كذلك الحال في الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، فلما أتمهن نال مقام الإمامة، فهذه الكلمات هي ميثاق إبراهيم عليه السلام لما أمّتها وآمن بها وأسلم بواسطتها لله رب العالمين استحقّ مقام الإمامة الإلهية، وسبق أيضاً أن تلك الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم وكان إتمامها سبباً لنيل المقامات العالية هم محمد ﷺ وآله الطاهرين عليهم السلام.

إذن الميثاق عبارة عن أمتحان وابتلاء لنيل المقامات الرفيعة كالنبوة والإمامة، والميثاق هو ولاية أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

نعم النبي الأكرم ﷺ أعلى مقاماً من أهل بيته عليهم السلام وهم يتوجّهون بالنبي ﷺ إلى الله عزّ وجلّ وبشفاعته ينالون درجة مقامه عند الله.

٤- إن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ذكرت تلو ولاية النبي الأكرم في جملة من آيات الطاعة والولاية، التي تقدم ذكرها، مما يدلّ على أن ولاية المعصومين عليهم السلام من الدين الذي بعث به الأنبياء، إذ الدين دائرته موحّدة بين الأنبياء، والذي هو عبارة عن أصول العقائد وأصول الواجبات والمحرمات، التي هي أركان الفروع كأصل وجوب الصلاة والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه كلّها من دائرة الدين لا الشريعة المختلفة من نبيّ إلى آخر، وولاية أمير المؤمنين عليه السلام من الدين الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل.

كذلك من الآيات التي قرنت الرسول الأكرم بأهل بيته عليهم السلام آيات الفيء والخمس، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup> فإن الآية المباركة تبين أن أولياء الخمس الذين لهم الولاية على اقتصاد الدولة الإسلامية هم الله تعالى ورسوله وذوي القربى، بقريته الاشتراك ب (اللام) الدالة على ملكية التصرف في أموال الدولة الإسلامية، وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل فهم موارد مصرف لخمس؛ ولذا تغير التعبير فيهم بحذف اللام.

كذلك بنفس البيان ما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا إقامة العدالة المالية والاقتصادية على الأرض لا بد أن تدار الأموال العامة التي ترجع إلى بلاد الإسلام بولاية الله ورسوله وذوي القربى، وهم قربي الرسول الأكرم الذين جعلت مودتهم أجراً وعدلاً لما جاء به النبي الأكرم من الدين الحنيف، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا يكشف عن أهمية تولي ذوي القربى وأن ولايتهم مفتاح لسائر أبواب الدين ومن دون التوسل بها يخطأ الشخص ويضل طريق التوحيد، فيقع في مثل الجبر أو التفويض أو غير ذلك، فلا بد من الولوج إلى الدين عن

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) السورى: ٢٣.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٣٩٩  
الطريق والباب الذي نصبه الله عزّ وجلّ لخلقه، ولا يمكن الوقوف على حقيقة الدين إلا بالإمامة.

فمودة ذوي القربى أمر عظيم إذا سلّم إذا سلّم بقيّة أصول الدين، ولا يوجد قربي للنبيّ الأكرم ﷺ بهذا الشأن الخطير سوى المعصومين من أهل بيته، فولايتهم عاصمة عن الضلال وهي ركن ركين في الدين الذي بعث به الأنبياء كافة.

ولا شك أن الدين عام- كما ستأتي الإشارة إلى ذلك- لا يستثنى منه أحد في جميع النشآت بنحو الأبد وعدم الانقطاع، ومن ثمّ يكون وجوب الطاعة والولاية مكلف به جميع المخلوقات بنحو من التأييد والخلود، فخلافة وولاية أولي الأمر ووجوب طاعتهم لا تختصّ بالجنّ أو الإنس ولا بالأمر السياسية الدنيوية وليس لأمرها حدّ ولا انقطاع.

وهناك أيضاً آيات أخرى ستأتي لاحقاً قرنت بين النبيّ الأكرم ﷺ وأهل بيته، مما يكشف عن أن مقامات الأنبياء ونيل الخطوة الإلهية لا يتم إلا بالتوسل والتوجه بهم إلى الله تعالى، وأن توليهم واسطة للفيض الإلهي، ولولاهم لما بعث الأنبياء والمرسلون، فهم الوسيلة إلى الله تعالى في عظام الأمور، فكيف بالقضايا الأخرى التي هي أقلّ شأناً مما يرتبط بالأمر الحياتية والمعيشية للناس؟!

وهذا كله يصلح بياناً بذاته لتبعية الأنبياء جميعاً لخاتم الأنبياء وأهل بيته ﷺ مع سبقهم الزمني عليهم.

بيان آخر لتوسل الأنبياء بالرسول الأكرم وأهل بيته في نيل المقامات:  
النبي وأهل بيته قدوة للأنبياء:

مما يشير إلى كون النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام قدوة لجميع الأنبياء والمرسلين حتى أولي العزم منهم، وبالتالي اتباعهم للنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وسيلة لبلوغهم إلى المقامات العالية من النبوة والرسالة والخلة والإمامة وغيرها، مع أن النبي وأهل بيته متأخرين عنهم من حيث الزمان في النشأة الأرضية، هو ما دلّت عليه جملة من الآيات والروايات من أن الله تعالى أنبأ آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل بالأحوال والحوادث التي تجري على خاتم الأنبياء ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، من المحن والمصائب والابتلاءات والامتحانات والشدائد وكيفية ثباتهم عليهم السلام فيها وصبرهم ورضاهم وتسليمهم بقضاء الله وقدره وتنمّهم في ذات الله، وأطلعهم على الكمالات والمقامات الرفيعة التي يكونون عليها، مع عظيم ابتلائهم بتلك الشدائد.

وهذا ما يوجب تربية روحية عالية لهم ليتحلّوا بالكمالات عند مواجهتهم للشدائد والفتن والمحن وبالتالي نيل المقامات التي حظوا بها عند الله تعالى.

وكان فيما أوحى الله عزّ وجلّ لهم عن أحوال النبي وأهل بيته بأنماط متعدّدة من الوحي، أي من الوحي الصوري نظير الرؤيا أو الوحي بالإلهام والمعنى وغيرها من أنماط الوحي.

فكانت سيرة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام تماثلاً منصوباً وشعاراً مرفوعاً لهم يحتذون ويقتدون به، مائل أمام أعينهم طيلة مسيرة أيام نبوتهم ورسالتهم.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤١٠

وهذا أحد معاني اقتداء الأنبياء والمرسلين بالنبِيِّ وأهل بيته.

أما الآيات التي تشير إلى هذا المعنى فهي عديدة نشير إلى جانب منها:

- ١- ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ (١)
- فإنها دالة على أن الله عزّ وجلّ أخبرهم عن خاتم الأنبياء ومقاماته وأن الدين دينه وهو فاتح حصونه، ثم بعد ذلك أمرهم بالتسليم له والإيمان به ونصرته.
- ٢- قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى في يهود المدينة، قبيل ولادة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٣)، فقد نقل المفسّرون في ذيل هذه الآية المباركة أن اليهود من أهل المدينة وخيبر كانوا إذا قاتلوا من يليهم من مشركي العرب من الأوس ولخزرج يستنصرون بالنبي صلى الله عليه وآله عليهم ويستفتحون به، لما يجدون من ذكره وصفاته وشمائله ومحلّ ولادته في التوراة، وكانوا يدعون ويتوسلون بحقه للنصرة عليهم، حيث يقولون: (اللهم إنا نستنصرك بحق النبي الأميِّ لإنا نصرتنا عليهم).

وعن ابن عباس قال: (كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلّمها التقوا

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) الصف: ٦.

(٣) البقرة: ٨٩.



هزمت يهود خيبر، فعادت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلأنصرتنا عليهم، قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان، فلما بُعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد على الكافرين<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى في اليهود والنصارى الذين آمنوا بالنبي ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله تعالى في معرفة أهل الكتاب بصفات وشيئال النبي ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

إن هذه الأربع آيات الأخيرة صريحة في إخبار الأنبياء ﷺ أنهم بأحوال خاتم الأنبياء ﷺ وسيرته، وهذا يكشف عن أن الله تعالى أطلع أنبياءه على سيرة النبي الأعظم وما يجري عليه من المحن والشدائد.

٦- قوله تعالى على لسان إبراهيم في دعائه لذريته:

(١) تفسير الطبري: ج ١ ص ٣٢٤، تفسير القرطبي: ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) البقرة: ١٤٦.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤٠٣  
﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> فهي دالة على أن إبراهيم  
كان مطلعاً على سيرة ذريته الطاهرة، ودعا الله عزّ وجلّ بمودة الناس لهم  
وهويّ القلوب إليهم.

هذا بالنسبة إلى الآيات المباركة، وهي دالة على أن الأنبياء عليهم  
السلام كانوا على اطلاع بالنبيّ الأكرم وأهل بيته الطاهرين وما يجري عليهم  
من البلايا.

أما الروايات في هذا المجال فهي كثيرة جداً نشير إلى شطر منها على  
سبيل الاختصار:

١ - ما أخرجه القندوزي الحنفي في الينابيع، عن رسول الله ﷺ قال:

«يا عباد الله إن آدم عليه السلام لما رأى النور ساطعاً من صلبه، إذ كان الله تعالى  
نقل أشباحنا من ذروة العرش إلى ظهره، رأى النور ولم يتبين الأشباح، فقال:  
ياربّ ما هذه الأنوار؟ قال: أنوار أشباح نقلتهم من أشرف بقاع العرش إلى  
ظهرك، ولذلك أمرت الملائكة بالسجود لك، إذ كنت وعاءً لتلك الأشباح،  
فقال آدم عليه السلام: ياربّ لو بيّنتها لي.

فقال الله عزّ وجلّ: انظر يا آدم إلى ذروة العرش.

فنظر آدم عليه السلام ووقع نور أشباحنا من ظهر آدم عليه السلام إلى ذروة العرش،  
فانطبع فيه صور أنوار أشباحنا التي في ظهره كما ينطبع وجه الانسان في المرآة  
الصافية، فرأى أشباحنا.

فقال: ما هذه الأشباح يارب؟ قال الله تعالى: يا آدم هذه الأشباح أشباح أفضل خلائقي وبرياتي، هذا محمد وأنا المحمود في أفعالي، شققت له اسماً من اسمي، وهذا علي وأنا العليّ العظيم شققت له اسماً من اسمي، وهذه فاطمة وأنا فاطم السماوات والأرض، فاطم أعدائي من رحمتي يوم فصل القضاء، وفاطم أوليائي مما يبهرهم ويشينهم، شققت لها اسماً من اسمي، وهذا الحسن وهذا الحسين وأنا المحسن المجمل ومنّي الاحسان، شققت اسميهما من اسمي.

وهؤلاء خيار خلقي وكرائم بريتي، بهم آخذ وبهم أعطي، وبهم أعاقب وبهم أئيب، فتوسل بهم إليّ يا آدم، وإذا دهتك داهية فاجعلهم إليّ شفعاك فإني آليت على نفسي قسماً حقاً لا أخيب لهم آملاً ولا أردّ لهم سائلاً»<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية صريحة في أن الله تعالى أطلع خليفته ونبيه آدم على حقائق أهل البيت عليهم السلام، ليكونوا له قدوة يقتدي بهم وشفعاء يتوسل بهم إلى الله تعالى.

٢- روي: أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض لم ير حواء، فصار يطوف الأرض في طلبها، فمرّ بكربلاء فاغتمّ وضاق صدره من غير سبب، وعثر في الموضع الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام حتى سال الدمّ من رجله، فرفع رأسه إلى السماء وقال:

إلهي هل حدث منّي ذنب آخر فعاقبتني به؟ فإني طفت جميع الأرض وما أصابني سوء مثل ما أصابني في هذه الأرض.

فأوحى الله تعالى إليه يا آدم ما حدث منك ذنب، ولكن يقتل في هذه

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤٠٥

الأرض ولدك الحسين ظملاً، فسأل دمك موافقة لدمه<sup>(١)</sup>.

٣- ما أخرجه المجلسي في البحار عن صاحب الدرّ الثمين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>: (أنه رأى ساق العرش وأسماء النبي والأئمة عليهم السلام)، فلقنه جبرئيل، قل: يا حميد بحق محمد، يا عالي بحق عليّ يا فاطر بحق فاطمة، يا محسن بحق الحسن والحسين ومنك الإحسان.

فلما ذكر الحسين سألت دموعه وانخشع قلبه، وقال: يا أخي جبرئيل في ذكر الخامس ينكسر قلبي وتسيل عبرتي؟ قال: جبرئيل: ولدك هذا يصاب بمصيبة تصغر عندها المصائب، فقال: يا أخي وما هي؟ قال: يقتل عطشاناً غريباً وحيداً فريداً ليس له ناصر ولا معين<sup>(٣)</sup>.

٤- ما أخرجه الصدوق عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

«لما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام أن يذبح مكان ابنه إسماعيل الكبش الذي أنزله عليه تمتّى إبراهيم عليه السلام أن يكون يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام بيده، وأنه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه؛ ليرجع إلى قلبه ما يرجع إلى قلب الوالد الذي يذبح أعزّ ولده بيده فيستحقّ بذلك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم من أحبّ خلقي إليك؟ فقال: ياربّ ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ من حبيبك محمد صلى الله عليه وآله، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم أفهو أحبّ إليك أو نفسك؟

(١) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٤٢.

(٢) البقرة: ٣٧.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٤٥.

قال: بل هو أحب إليّ من نفسي، قال: فولده أحب إليك أو ولدك؟ قال: بل ولده، قال: فذبح ولده ظمناً على أيدي أعدائه أوجع لقلبك أو ذبح ولدك بيدك في طاعتي؟ قال: ياربّ بل ذبحه على أيدي أعدائه أوجع لقلبي، قال: يا إبراهيم فإن طائفة تزعم إنها من أمة محمد ﷺ ستقتل الحسين ﷺ ابنه من بعده ظمناً وعدواناً كما يذبح الكباش، فيستوجبون بذلك سخطي، فجزع إبراهيم ﷺ لذلك وتوجّع قلبه وأقبل يبكي، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم قد فديت جزعك على ابنك إسماعيل لو ذبحته بيدك بجزعك على الحسين ﷺ وقتله، وأوجبت لك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب»<sup>(١)</sup>.

٥- ما أخرجه ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبي عبدالله ﷺ قال:

«إن إسماعيل الذي قال الله تعالى في كتابه:

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا

نَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

لم يكن إسماعيل ابن إبراهيم ﷺ، بل كان نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه، فأخذه فسلخوا فروة رأسه ووجهه، فأتاه ملك عن الله تبارك وتعالى فقال: إن الله بعثني إليك فمرني بما شئت، فقال: لي أسوة بما يصنع بالحسين ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر عنه ﷺ قال:

(١) عيون أخبار الرضا ﷺ / الصدوق: ج ٢ ص ١٨٨ ب ١٧ ح ١.

(٢) مريم: ٥٤.

(٣) كامل الزيارات / جعفر بن محمد بن قولويه: ص ١٣٧.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤٠٧.

«ذاك إسماعيل بن حزقيل النبي عليه السلام، بعثه الله إلى قومه فكذبوه فقتلوه وسلخوا وجهه، فغضب الله له عليهم فوجه إليه اسطاطائل ملك العذاب، فقال له: يا إسماعيل: أنا اسطاطائل ملك العذاب، وجهني إليك رب العزة لأعذب قومك بأنواع العذاب إن شئت، فقال له إسماعيل:

لا حاجة لي في ذلك، فأوحى الله إليه فما حاجتك يا إسماعيل؟ فقال: يارب إنك أخذت الميثاق لنفسك بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولأوصيائه بالولاية، وأخبرت خير خلقك بما تفعل أمته بالحسين بن علي عليه السلام من بعد نبيها، وأنك وعدت الحسين عليه السلام أن تكرهه إلى الدنيا حتى ينتقم بنفسه ممن فعل ذلك به، فحاجتي إليك ياربي أن تكرني إلى الدنيا حتى أنتقم ممن فعل ذلك بي، كما تكرّ الحسين عليه السلام، فوعد الله إسماعيل بن حزقيل ذلك، فهو يكرّ مع الحسين عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٦- عن سعد بن عبدالله القمي في سؤاله للإمام المهدي عليه السلام في محضر الإمام الحسن العسكري عليه السلام، حيث قال: فأخبرني يا ابن رسول الله عن تأويل «كهيعص»؟ قال عليه السلام:

«هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكريا، ثم قصّها على محمد صلى الله عليه وآله، وذلك إن زكريا سأل ربه أن يعلمه أسماء الخمسة، فأهبط عليه جبرئيل فعلمه إياها، فكان زكريا إذا ذكر محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين، سرى عنه همّه، وانجلي كربه، وإذا ذكر الحسين خنقته العبرة،

(١) المصدر السابق: ص ١٣٨ - ١٣٩.

ووقعت عليه البهرة<sup>(١)</sup>، فقال ذات يوم: يا إلهي ما بالي إذا ذكرت

أربعاً منهم تسليت بأسمائهم من همومي، وإذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي؟ فأنبأه الله تعالى عن قصته»

إلى أن قال:

«فلما سمع ذلك زكريا لم يفارق مسجده ثلاثة أيام ومنع فيها الناس من الدخول عليه، وأقبل على البكاء والنحيب، وكانت ندبته: إلهي أتفجع خير خلقك بولده؟

إلهي أنتزل بلوى هذه الرزية بفنائها؟ إلهي أتلبس علياً وفاطمة ثياب هذه المصيبة؟ إلهي أتحلّ كربة هذه الفجيعة بساحتها؟

ثم كان يقول: أَللّهُم ارزقني ولداً تقرّ به عيني على الكبر، واجعله وارثاً وصياً، واجعل محله مني محلّ الحسين، فإذا رزقتنيه فافتني بحبه ثم افجعني به كما تفجع محمّداً حبيبك بولده، فرزقه الله يحيى وفجعه به»<sup>(٢)</sup>.

والروايات في هذا المجال كثيرة جداً، وهي دالة على ما أردنا التنبيه عليه من تبعية الأنبياء لمحمّد وأهل بيته عليهم السلام، وكونهم قدوة لهم وواسطة في بلوغ ما وصلوا إليه من المقامات، وذلك عن طريق استعراض سيرتهم والحوادث التي جرت عليهم عليهم السلام.

آيات أخرى في اقتران أهل البيت عليهم السلام بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصفات:

(١) البهر: تتابع النفس وانقطاعه كما يحصل بعد الإعياء والعدو الشديد.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة/ الصدوق: ص ٤٥٩.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة ..... ٤٠٩

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾<sup>(١)</sup>، حيث قرنت هذه الآية المباركة بالنبي الأكرم ﷺ أهل بيته عليهم السلام وجعلتهم شركاء له تابعون في الطهارة، وهي تعني درجة العصمة التي للرسول ﷺ، فهو ﷺ سيد الأنبياء ويفوق الكل في درجة العصمة والطهارة، إلا أن سنخ عصمته ﷺ متقاربة ومتقارنة مع سنخ العصمة التي لأهل البيت عليهم السلام، ففي الوقت الذي قرن الله تعالى بنبيه ﷺ أهل بيته في العصمة والطهارة، لم يقرن أحداً من الأنبياء في نمط التطهير والعصمة الذي له ﷺ.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، فلم يُنزل أحد كنفس النبي ﷺ إلا علياً عليه السلام، وقرن الله تعالى بالنبي ﷺ أهل بيته عليهم السلام في الحجية، فالخمسـة عليهم السلام معاً حجج على جميع الأديان السماوية والبشرية عموماً إلى يوم القيامة، فهم عليهم السلام شركاء النبي ﷺ في الرسالة؛ لأن المباهلة نوع محالفة، وفي الحلف لا بد أن يحلف الأصيل ولا وكالة في الحلف، وهذا يعني أنهم عليهم السلام شركاء في الرسالة أصالة، ولكنهم تابعون في ذلك للنبي ﷺ وهو سيدهم وبشفاعته نالوا الأصالة في الحجية.

والحاصل: إن أهل البيت عليهم السلام مقرونون بسيد الأنبياء في المقامات تبعاً

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) آل عمران: ٦١.



له ﷺ، وهذا يعني أن الإيمان بأهل البيت والتولي لهم من الدين الذي أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته لأجل نيل المقامات العالية عند الله تعالى.

هذا تمام الكلام في الدليل السابع على عموم شرطية التوسل بالنبى ﷺ وأهل بيته ﷺ لصحة الإيمان وللتوبة وسائر العبادات ولنيل مقامات القرب.

### الدليل الثامن:

﴿ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

تقدم أن هذه الآية المباركة دالة على مبدأ التوسل، ونشير هنا أيضاً إلى أنها دالة عموم شرطية التوسل في التوجه إلى الحضرة الإلهية، فلا بد من التوسل بالذرية والتوجه بهم وصلتهم والمجيء إليهم، وسبق كذلك أن التوجه نوع دعاء وهو لا يرتفع ولا تفتح له أبواب السماء إلا بالتوسل بالنبى ﷺ وأهل بيته ﷺ وهوي القلوب إليهم.

ولذا كانت مودة أهل البيت ﷺ أجر الرسالة الخاتمة، كما في قوله تعالى:

﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: { قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ }<sup>(٣)</sup>، مما يعني أن مودة أهل البيت ﷺ يعود نفعها للأمة جمعاء، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ

(١) إبراهيم: ٣٧.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) سبأ: ٤٧.

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤١١  
شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿١﴾، ومعنى ذلك أن موَدَّتْهُمْ لِيُصَلِّوا هي السبيل  
الوحيد والطريق والوسيلة المنحصرة إلى الله تعالى، فهم السبيل إليه والمسلك  
إلى رضوانه.

الدليل التاسع: الاستكبار والصدّ عن آيات الله تعالى موجب لحبط الأعمال

نريد أن نتعرض هنا في الاستدلال على المقام بما تقدّم من قوله عزّ  
وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتُحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ  
وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ (٢)  
ونريد أن نضيف على ما تقدم من بيان هذه الآية الكريمة بما له دلالة على  
المطلوب في المقام، وذلك بالبيان التالي:

إن الآية المباركة تتعرّض لبعض الأحكام المترتبة على التكذيب بآيات  
الله تعالى.

والمقصود من الآيات هي الحجج الإلهية، حيث أطلق الله عزّ وجلّ  
لفظ الآية على مريم وعيسى عليهما السلام ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ (٣)، وإذا  
كان عيسى عليه السلام لم ينل ما ناله إلا بولايته وإقراره وإيمانه بسيد الأنبياء فكيف  
بنفس النبي الأكرم ﷺ، فهو أعظم آية الله تعالى؟ وإذا كان عيسى عليه السلام من  
وزراء الإمام المهدي عليه السلام وتابعاً له في دولته، فكيف لا يكون أهل البيت عليهم السلام  
من أعظم آيات الله تعالى؟ خصوصاً وأن الله تعالى قرن بالنبي الأكرم ﷺ أهل

(١) الفرقان: ٥٧.

(٢) الأعراف: ٤٠.

(٣) المؤمنون: ٥٠.

بيته ﷺ في الطهارة والعصمة والحجّة والولاية وغيرها من المقامات التي تقدّم التعرّض لها آنفاً، فلا شك أن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته ﷺ المصدق البارز للآية التي نحن بصدد بيانها، فهم ﷺ أوضح وأبرز وأعظم آيات الله تعالى.

والذين يكذبون بآيات الله تعالى ويصدّون ويستكبرون عنها- كما فعل إبليس مع آدم عليه السلام- لا تفتح لهم أبواب السماء، فلكي تفتح أبواب السماء لقبول الأعمال والعبادات والعقائد وجميع المقامات، وقد قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(١)</sup> والكلم الطيب هو العقيدة، فبيّنت الآية أن الإيمان والعقيدة لا بدّ له أن يصعد في مسير قبوله عند الله تعالى، والصعود إلى السماء لا بدّ أن تفتح له أبواب السماء، وقد بيّنت الآية السابقة أن مفتاح أبواب السماء هو كلّ من التصديق بالآيات الإلهية والخضوع لها واللجأ إليها وعدم الصدّ عنها، ومن أجل الرقي والعروج إلى السماء لا بدّ من التوجّه إلى آيات الله تعالى واللجوء إليها والتصديق بها وعدم الصدّ عنها، فالآية صريحة في أن التوبة والعبادة وأيّ قربى أو زلفى إلى الله عزّ وجلّ تفتقر إلى تفتح أبواب السماء وأنها لا تفتح أبداً مع الاستكبار على الآيات الإلهية، فليس الإيمان بآيات الله فحسب كافٍ في قبول العبادات ورقى المقامات، بل لا بدّ من المودّة والصلة والإقبال والتوجّه إلى الآيات والتوسّل بها إلى الله، وعدم الصدّ والإعراض والإستكبار عنها، لأن الآية جعلت شرطين لفتح أبواب السماء ولدخول الجنة:

الأول: عدم التكذيب، أي التصديق والإيمان والمعرفة بآيات الله الحجج.

والثاني: عدم الاستكبار عنها، وهذا الأمر يتضمّن شيئين:

أحدهما: عدم الاستكبار أي الخضوع والتواضع، وثانيتهما: عدم الصدّ الذي قد ضمّن في فعل الاستكبار بقرنية عن، نظير ما ذكرته الآيات في مسبب كفر إبليس (أبى واستكبر) فالإباء هو الجحود مقابل التصديق، والاستكبار مقابل الخضوع والاتباع.

ونظير ذلك ما ورد في سورة المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الآية الكريمة صريحة في أن الاستغفار وقبول التوبة متوقف على المجيء إلى النبي ﷺ، وأن صفة المنافق الصدّ عن الآيات الإلهية والاستكبار عليها والابتعاد عنها وعدم اللجوء واللواذ إليها، وهذا نوع من التشاهد بين الآيات القرآنية، فالآية تدلّ على أن الأوبة إلى الله تعالى والقرب إليه لا بدّ فيه من التوجّه أولاً إلى الحضرة النبوية والتوسّل والاستشفاع بالنبي ﷺ ثم شفاعته.

فالتوسّل خيار حصري لا بدّي شرطي منحصر بالمجيء واللجوء إلى الحضرة النبوية واللواذ بها والاستغاثة به ﷺ، ثم إبداء التوبة والاستغفار وإمضاء النبي ﷺ له باستغفاره وشفاعته لهم من أجل تحقّق التوبة ومقام المغفرة وقبول العبادة التي منها عبادة التوبة.

ونظير هذه الآيات أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن الشواهد أيضاً على أن المراد من الآيات هنا هم الأنبياء والخلفاء الأوصياء الحجج هو التعبير ب (كذبوا) فإنه مقابل التصديق فيما يزعمون من مناصب وفيما لهم من دعوى، وأما الآية الكونية فليس فيها تكذيب أو تصديق، بل إنما يقع الغفلة والإعراض عنها؛ إذ لا يوجد فيها زعم أو دعوى معينة كي يصدق في حقها التصديق أو التكذيب، فالتصديق أو التكذيب إنما يكون للحجج الإلهية التي تدعي مقاماً إلهياً وكذا فيما تبلّغه عن الله تعالى، فالمراد بالآية والآيات في المقام الحجج الإلهية من الأنبياء والرسل والأوصياء والأوصياء، الذين أُسندت إليهم المقامات الإلهية.

والحاصل: إن هذه الآيات المباركة تبين أن مفتاح أبواب سماء الحضرة الربوبية الإقرار بالحجج والآيات والتوجه إليها والتوسل والتشبث بها والإنقطاع إليها لا عنها، وأبرز وأعظم تلك الآيات النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، فهم مفاتيح أبواب السماء في قبول وصعود التوبة والعبادة والمعرفة والإيمان والعقيدة ونيل المقامات، فلا ترتفع أي عبادة ولا ينال مقام ولا تتحقق التوبة مع عدم التصديق بالآيات وصلتها ومودتها والتوجه إليها والتوسل بها، والإعراض عنها يوجب حبط الأعمال وامتناع دخولهم الجنة في الآخرة ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، فشرط النجاة يوم القيامة الارتباط بالآيات الإلهية

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤١٥  
والإنتهاء إليها والتوسل بها، لكونها قنوات غيبية توجب القرب إلى الله تعالى.  
فالتوسل شرط في تفتح الأبواب لقبول وصحة الإيمان والتوبة وقبول  
الأعمال وسائر المقامات.

## الدليل العاشر: خضوع الملائكة لأدم عليه السلام

### كل خليفة الله الباب الأعظم لملائكته

لقد سبق ذكر الآيات التي تعرّضت لقصة آدم عليه السلام وأمر الملائكة كلهم  
أجمعين بالسجود له، وقلنا إن الأمر بسجود الملائكة وخضوعهم وانقيادهم  
ليس خاصاً بأدم عليه السلام، لأنها معادلة دائمة في عالم الخلقة لكل من يتحلّى بمقام  
الخليفة الإلهية، فمن يتحلّى بهذا المقام يطوع الله عزّ وجلّ له الملائكة ويدينون  
بأجمعهم لله تعالى بطاعته بما فيهم كبار الملائكة المقرّبين، وهم في كلّ ما  
يقومون به من أدوار عظيمة في عالم الإمكان والكون خاضعون لوليّ الله،  
وهو خضوع حقيقي قائم على أساس العلوّ الرتبيّ التكويني لخليفة الله تعالى،  
وحينئذ يكون الأمر بالسجود والخضوع للخليفة شامل للأنبياء، وخصوصاً  
أولي العزم منهم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى والرسول الأكرم وأوصيائه عليهم السلام،  
فالملائكة المقرّبين وغيرهم بابهم إلى الله تعالى خليفة الله الذي يُنبئهم بالأسماء  
والمقامات.

ثم إن الآيات والروايات ذكرت أن الملائكة عندما اعترضت على جعل  
خليفة الله في الأرض وهو من ترك الأولى الناشئ من ضيق الأفق وعدم سعة  
العلم - آبت وتابت إلى الله عزّ وجلّ بالسجود لأدم عليه السلام.

إذن سنة الله للملائكة كدين هو الإقبال على ولي الله، وهو شرط أوبتهم وقبول عبادتهم وحظوتهم بالمقامات العالية.

ففي عالم الغيب الذي هو خال عن نشأة التشريع الأرضي، وليس خالٍ عن الدين الإلهي، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، افتقرت الملائكة إلى أن يكون بينهم وبين الله تعالى واسطة في الخضوع والإنباء والمعرفة والعبادة والتقرب إلى الله تعالى، فما بالك بالنشآت الأخرى؟! وإذا كان آدم أبو البشر نبي الملائكة وقناة الإنباء والفيوضات العلمية وغيرها عليهم من الله تعالى، وهو وليهم وهم طائعون له لا يتمردون عليه ولا ينبغي لهم ذلك، فكيف سيّد البشر؟! ألا تكون الملائكة منقادة وطائعة له؟!

ومن هنا تكون الملائكة مشمولة بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> من غير اختصاص بالنشأة الأرضية، وهذا لوحدة الدين وشموله لجميع المخلوقات كما سيأتي لاحقاً بيانه.

فالخليفة نبي الملائكة وله مقام إنبائهم وتعليمهم؛ لأنه مزود بالعلم اللدني الأسائي، فهو نبي المعارف وإن لم يكن نبي شريعة للناس في الأرض. والحاصل: إن المقامات التكوينية العالية للملائكة لا يمكن أن تنال إلا بطاعة ولي الله والإقبال عليه والتوجه إليه وبه إلى الله تعالى.

أخذ ميثاق ولاية أهل البيت عليهم السلام معرفة وتوسلاً في جميع النشآت على

(١) سورة آل عمران ٣: ٨٣.

(٢) النساء: ٥٩.

## أصناف المخلوقات:

الدين الذي هو عند الله الإسلام لا يختصّ بنشأة من النشآت، بل الكلّ مكلف بالطاعة لله والإسلام له في أصول معالم دينه، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولذا كان الأمر بالسجود لآدم غير خاصّ بالملائكة، بل شامل لكل النشآت ومن هنا عمّ الأمر إبليس، لأن دين الله عزّ وجلّ وهو التسليم دين جميع المخلوقات، فالملائكة أيضاً مأمورة بالتوحيد لله تعالى وطاعة وليّ الله بالسجود له، وعلى هذا فكلّ ما يبيّن في النصوص القرآنية بأنه من أركان الدين فقد أخذ على جميع الملائكة الإيذان به، ومن تلك الأركان تولّي خليفة الله والطاعة له.

وإذا عرفت ذلك يتّضح لك ما ورد في الروايات من أن ولاية النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام أخذت من جميع الملائكة وسائر الكائنات، وذلك لكونها من الدين غير الخاصّ بنشأة من النشآت.

إذن فنبوة خاتم الأنبياء وولاية سيّد الأوصياء لا تختصّ بالموجودات الأرضية، وهذا يعني أن الشهادة الثانية والثالثة لم تؤخذ على أهل هذه الدنيا فحسب، لأن الإنبياء ونيل الفيوضات عموماً يحتاج إلى وجود خليفة الله ولا بدّ من التوجّه إليه لنيل المقامات وقبول الطاعات في جميع النشآت؛ لأنه واسطة الله وسفيره بينه وبين خلقه في كلّ المقامات العلمية والتكوينية.



تأيد رسالة الرسول ﷺ ووساطته في الوحي الإلهي لجميع النشآت:

فمفاد الشهادة الثانية والثالثة إقرار بالواسطة الأبدية غير الخاصة بالنشأة الأرضية، وهذه هي تداعيات ومقتضيات الشهادة الثانية والثالثة، التي لا يتم التوحيد بدونها، ومن دونها لا يتحقق قرب المخلوق إلى ربه، ذلك المخلوق البعيد عن مقامات الربوبية وعظمة الصفات الإلهية.

### جحود التوسل سنة إبليس في الاستكبار:

ومن يأبى ذلك يحصل له العتو والاستكبار في نفسه والتعظيم لها، مع أن نفسه صغيرة فقيرة بعيدة عن ساحة عظمة الصفات الإلهية، فهي أي النفس - محتاجة إلى الواسطة والسفارة التي يتوجه بها إلى الله تعالى، كما في قوله تعالى:

﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ \* قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ \* قَالَ فَأَخْرَجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ \* وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويتضح أيضاً أن معطيات الشهادة الثانية والثالثة ومؤداهما مرتبطة بالمعارف الدينية الأبدية الشاملة للملائكة والجنّ والإنس والبرزخ والجنة والنار والآخرة، فضلاً عن النشأة الأرضية، كذلك الواسطة والشهادة الثانية والثالثة شاملة لعالم العقول والأرواح، ولذا نجد أن مجرى الفيض في تكامل عقول علماء هذه الأمة ومستوياتها العلمية في الدين هو النبي ﷺ وأهل

القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة..... ٤١٩

بيته ﷺ، حيث تمّ بجهودهم المباركة تشييد المعارف الصحيحة ورفض الجبر والتفويض والتجسيم والتشبيه والتعطيل وغيرها من العقائد الفاسدة، فهم ﷺ وسائط الفيض وسفراء الأرواح والعقول.

وهذا بيان عقلي لمعطيات الشهادة الثانية والشهادة الثالثة يُضاف إلى البيانات السابقة المعتمدة على الآيات القرآنية المباركة.

والحاصل: إن شرطية التوسّل في المقامات الثلاث المذكورة تعمّ جميع الأنبياء والرسل وكلّ المخلوقات من الملائكة وغيرها.



## الفصل الرابع: شبهات وردود

الشبهة الأولى: التوسّل عبادة لغير الله تعالى.

الشبهة الثانية: التوسّل مناف لكلمة التوحيد.

الشبهة الثالثة: التوسّل مناف للآيات القرآنية

الشبهة الرابعة: الأعمال الصالحة هي الوسيلة.

الشبهة الخامسة: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسّل بغير الله.

الشبهة السادسة: التوسّل يعني التفويض وعجز الله تعالى.

الشبهة السابعة: إيجاد المخلوقات الامكانية كلّ ابداعيّ بلا واسطة.

### شبهات وردود:

قبل الدخول في بيان الشبهات والأجوبة التفصيلية عنها لابدّ من التنبيه على نقطة جديدة بالإلتفات، وهي إننا لا نخطئ قول أصحاب الشبهة في تأثير التوسّل ومدخليته المباشرة في العقيدة التوحيدية، وذلك لأن فروع الدين الاعتقادية، بل كلّ فروع الدين ترجع في لبّها وجذرها إلى أصول الدين، فإن معنى كونها من فروع الدين أنها تنحدر وتنشعب وتتنزّل من

الشجرة المباركة الطيبة لأصول الدين.

إذن فعبادة التوسّل توحيدية، بمعنى أن لها عمقاً توحيدياً وجذراً تشعب منه يربطها بأصول الدين الكلية.

وهذا هو معنى أن التوحيد لا يتمّ بكلمة (لا إله إلا الله)، بل لابدّ من أدبيات ومعطيات الشهادة الثانية لكي يتمّ التوحيد.

والحاصل: إن المسألة ليست مرتبطة بصورة الفعل الذي يأتي به العبد، بل الأمر يعود إلى لبّ ذلك الفعل وجذره وهو التوحيد، ولكن بعد أن أثبتنا ضرورة التوسّل فضلاً عن مشروعيته، بل شرطيته في صحّة العقيدة والأعمال، يكون الأمر على عكس ما ذكره من أن التوسّل بغير الله تعالى يوجب الكفر والخروج عن العقيدة التوحيدية، بل نقول: إن ترك التوسّل والتوجّه يوجب الجحود والاستكبار والكفر والخروج عن عقيدة التوحيد.

كذلك من الجدير بالإلتفات أن ثبوت ضرورة التوسّل بآيات الله وكلماته من الأنبياء والأولياء والأوصياء معناه ضرورة الإرتباط بكائن حيّ بشري يربطنا مع الحيّ القيوم، فلا بدّ من استشعار ضرورة وجود نموذج بشري نرتبط به وله القدرة على أن يكون حلقة الوصل بين الله عزّ وجلّ وبين عبيده، وليس ذلك إلا لعظمة الله تعالى وتزّهه عن التشبيه والتجسيم والتعطيل.

وفي غير هذه الصورة تكون جميع المناسك العبادية كمناسك الحجّ عبارة عن جمادات لا حيوية فيها، وهذا يعطي استشعاراً بأننا نعظم أحجاراً جامدة لا حيوية فيها ولا تماسّ لها بالله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم.

بعد هذا البيان الموجز نقول:

إن المنكرين لمشروعية التوسّل استدّلوا على دعواهم ببعض الأدلّة، وهي بعد بيان ما هو الحقّ في المسألة وأن التوسّل ضرورة لا بدّ منها تكون شبهات وتليسات لا بدّ من الإجابة عنها، وهذه عمدتها:

### شبهات المنكرين لجواز التوسل:

**الشبهة الأولى: التوسل عبادة لغير الله تعالى:**

إن الدعاء عبارة عن النداء وطلب الحاجة، ولا شك أن الدعاء عبادة للمدعو؛ لأن الدعاء فيه نوع من التوجّه والقصد والنيّة، وهذه الأمور هي روح العبادة وقوامها، ولذا ورد في الحديث «أن الدعاء مخ العبادة وجوهرها».

وبالتالي يكون دعاء غير الله تعالى وندبته وطلب الحاجة منه عبادة له، وهو من أوضح أنواع الشرك في العبادة.

ويعبّر عنه بالشرك الصريح أو الشرك الأكبر، الذي يوجب الرّدة والارتداد عن الدين والمنافاة لأوليّات الدين الاسلامي، والخروج عن المواثيق والعهود التي التزم بها الشخص بالتزامه وتشهده الشهاداتتين.

مع العلم أن جميع طقوس العبادة لا تبلغ درجة الدعاء الذي هو قوام حقيقة العبودية، وهو نوع افتقار إلى البارئ تعالى.

والحاصل: إن الدعاء والنداء وطلب الحوائج من غير الله تعالى من أغلظ

أنواع العبادة والتأليه للشخص المدعو، وهو عبارة عن الشرك الصريح أو الأكبر.

### الجواب عن الشبهة الأولى:

كان خلاصة الشبهة هو أن الدعاء والنداء وطلب الحاجة عبادة لا تجوز لغير الله تعالى.

والجواب عن هذه الشبهة اتضح ضمناً سابقاً في بيان ما هو الحق في المسألة، وأن الدعاء بمعنى النداء، والطلب إنما يكون عبادة للمدعو إذا اعتقد الداعي أن المدعو مستقل بالقدرة غني بالذات، وأما إذا اعتقد الداعي أن المدعو لا يستقل بالقدرة، بل يستمد القدرة من الباري تعالى وأن الحول والقدرة التي لديه هي من الباري تعالى وأن المدعو إنما حصل عليها لمكان حظوته وقربه عند الباري وأن الداعي إنما يدعو نظراً لقربه ووجاهته من الباري وأن تكريم الله له بالقرب والوجاهة حفاوة منه تعالى وإذن منه للاستشفاع والتوسل والتوجه به إليه عزوجل، فإن دعاء ذلك الغير يعدّ حينئذ توجّهاً وقصداً إلى الحضرة الإلهية، لأن قصد القريب من الحضرة الإلهية قصد للحضرة، كما أن الصدّ والإعراض عن القريب ابتعاد عن الحضرة الإلهية، فدعاء ذلك الغير هو دعاء لله بآياته العظيمة ودعاء له بأسائه الحسنی التي يظهر بها.

وينقض أيضاً على هذه الشبهة بطلب الحيّ الحاجة من الحيّ، مثل طلب العلاج من الطبيب، وطلب البناء من البنّاء، واصلاح الزراعة من الزّراع، فإنه لا ريب في عدم توقّف أحد من المسلمين، بل ولا من البشر عموماً في

ذلك.

ولم يقل أحد أن ذلك يوجب كفراً أو زندقة أو شركاً، والحال إنه على مقتضى كلامهم لا بدّ أن يكون ذلك كفراً وشركاً؛ لأن الحدّ الذي ذكروه لبيان معنى الشرك ينطبق على نداء الحيّ للحيّ وطلب الحيّ الحاجة من الحيّ واستغاثته به، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعَاثُهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup> وكذا في التوسّل والتشفّع وتوسيط الحيّ للحيّ، فإنه لم يدّع أحد أن ذلك من الشرك والكفر، مع أن حدّ الشرك الذي زعموه ينطبق عليه تماماً.

لا سيما وأن هذه المباحث من المباحث العقلية التكوينية وهي لا تقبل التخصيص، بخلاف المباحث الاعترافية الجعلية التي قد لا تكون مطّردة في جميع المصاديق.

ثم إن أصحاب هذه المقالة حاولوا أن يجيبوا عن هذا النقض بجوابين:  
الأول: إن سؤال الحيّ الحاضر بما يقدر عليه والاستعانة به في الأمور الحسّية التي يقدر عليها ليس ذلك من الشرك، بل من الأمور العادية الحياتية الجائزة بين المسلمين.

الثاني: إن الأمور العادية والأسباب الحسّية التي يقدر عليها المخلوق الحيّ الحاضر ليست من العبادة، بل تجوز بالنصّ والاجماع، بأن يستعين الإنسان بالإنسان الحيّ القادر في الأمور العادية، التي يقدر عليها كأن يستعين به أو يستغيث به في دفع شرّ ولده أو خادمه أو كلبه، وما أشبه ذلك،



وكان يستعين الانسان بالانسان الحيّ الحاضر القادر أو الغائب بواسطة الأسباب الحسّية، كالمكاتبة ونحوها في بناء بيته أو إصلاح سيارته أو ما أشبه ذلك، ومن ذلك الاستغاثة التي جرت لأحد بني إسرائيل عندما استغاث بموسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعَاثُهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وكذا استغاثة الانسان بأصحابه في الجهاد أو الحرب أو نحو ذلك، وأما الاستغاثة بالأموات والجنّ والملائكة والأشجار والأحجار فذلك من الشرك الأكبر، وهو من جنس عمل المشركين الأوّلين مع آلهتهم كالآلات والعزى وغيرهما.

### دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض:

أما الجواب الأول: فالوهن فيه واضح؛ لأنه يقول الاستعانة بالانسان الحيّ القادر على الأمور العادية الحسّية ليس من الشرك، وكونه حيّاً أو ميتاً لا يؤثر في تحقّق الغيرية مع الله عزّ وجلّ، والشرك- بحسب زعمهم- قائم بالغيريّة مع الله تعالى، والغيريّة لغة وعقلاً لا تختلف سواء جعل مصداق الغير والغيريّة الحيّ أو الميت، فإن أحد الأجزاء المقومة لحصول الشرك كما ذكروا هو ضمّ غير الله تعالى إليه، وهذا لا يختلف في تحقّقه سواء كان الغير حيّاً أو ميتاً، فالتفريق بلا فارق.

وأما ما ذكروه من التعلّق بالقادر، حيث قيّد الجواب بالقادر، فنقول فيه: إن كانت القدرة التي يعتقدها للحيّ نابعة من ذاته بلحاظ الاستقلال لا

من إقدار الله عزّ وجلّ وتمكينه فهو الشرك الأكبر، وقد كرّر هذا المجيب على ما فرّ منه.

وأما إن كان يعتقد أن هذه القدرة من الله تعالى ومضافة إلى المخلوق من قبل الخالق فأى فرق بين الحيّ والميت؟! فكما قد يُقدر تعالى الحيّ يُقدر روح الميت على ما أقدر عليه الحيّ.

ثم إنه لا معنى للتفريق أيضاً بين الاستعانة بالأمر العادية وغيرها، فهل إن قدرة الله تعالى تنحسر في الأمور العادية والحسية ويكون هناك ندّ فيها لقدرة الربّ عزّ وجلّ وهي قدرة الحيّ الحاضر؟! فإن هذا هو القول بالثنوية، ومعناه أنه في الأمور غير العادية لا بدّ من التوحيد بقدرة الربّ فيها وأما في الأمور العادية فنؤمن بالثنوية.

وحيث أن الثنوية باطلة وشرك صريح فلا بدّ من التوحيد في جميع الأفعال الإلهية، وأنها كلّها تستند من دون جبر إلى الباري عزّ وجلّ، من دون أي درجة من درجات التفويض، وحيث إنّ يستوي الحال في الأمور العادية والأمور غير العادية.

### جحد التوسل يستند إلى المذاهب الحسية المادية:

ثم ما هو الفرق في التوسل في شفاء مريض على يد طبيب نادرة زمانة وبين التوسل بأحد أولياء الله تعالى في الشفاء؟!

فإن مورد الحاجة في هذا المثال عادي، فهل الكلام في مورد الحاجة وأنه لا بدّ أن يكون من الأمور العادية أو في السبب المتوسل به؟ وما هو الفرق في

السبب بين العادي وغير العادي إذا كان الأمر بيد الله تعالى وهو على كل شيء قدير؟!!

مع أن الأدلة الشرعية والدراسات الحديثة العلمية أثبتت أن طاقات البدن البرزخي لا تقاس بطاقات بدننا المادي وقدرته، وأن البدن البرزخي يحتوي على طاقات هائلة تفوق قدرة أبداننا المادية بكثير جداً، وعليه كيف نتصور أن الحيّ قادر على قضاء الحوائج بما لا قدرة للميت عليه بروحه وبدنه البرزخي؟!!

أضف إلى ذلك كله أن تقييد الاستعانة والتوسّل بالأمر الحسيّ ناشئ من الايمان بأصالة الحسّ والمادّة والتنكّر للعوالم المخلوقة الأخرى التي ما وراء الحسّ والمادّة، وأن كلّ ما غاب عن الحسّ ينكر، وهذا الكلام أشبه بالفلسفات المادّية الحسيّة، التي آمنت بأضعف العوالم وأدنى المراتب الوجودية وتنكّرت لبقية العوالم العلوية.

هذا بالنسبة إلى دفع الجواب الأول.

### تفصيل الجاحدين للتوسل في الوسائط:

وأما الجواب الثاني: إن صاحب الشبهة بعد أن استشعر أن الجواب الأوّل غير موزون من الناحية العقلية تشبّث بالنصّ والإجماع وأن توسّل وتشفّع الحيّ بالحيّ في الأمور العادية الحسيّة جائزة بالنصّ والإجماع، وأما الاستغاثة والتوسّل بالأموات فهو من جنس عمل الوثنية.

والتمسك بالدليل النقلى في المقام، سواء في جانب الجواز أو النفي غير

تام من وجوه:

الأول: إن بحث الشرك بحث عقلي لا سيبا في الشرك الأكبر، فهو من أوليات العقيدة التي للعقل فيها دور ومجال واسع، وإذا كان عقلياً يرد عليه ما ورد في الدفع الأول، من أن حكم العقل وانطباق حدّ الشرك على الحيّ الحاضر والميت سواء.

الثاني: الاستدلال على التحريم بأن الطلب من الأموات من جنس عمل الوثنيين، تمسكاً بعموم دليل التحريم، مع أن موضوعه ومصبه ما لم يأذن به الله عزّ وجلّ، إذ سبق أن محطّ ومصبّ انكار العقيدة الوثنية في القرآن الكريم هو التوجّه إلى ما لم يأذن به الله تعالى ولم ينزل به سلطاناً، وكونه تحكيماً لسلطان العبيد وإرادتهم على سلطان الله وإرادته، ولم يكن المحذور في أصل الوساطة، وسبق أيضاً أن الله عليّ حكيم، متعال عن الجسمية والتجسيم وحكيم غير معطلّ، فلا بدّ من الوسائط والحجج، والعبادة إنما تتحقّق بالطوعانية لله تعالى وإن كان التوجّه بالفعل إلى الحجر كالتوجّه إلى الكعبة الشريفة، والشرك إنما يتحقّق بالاستكبار على الله تعالى حتّى مع نفي الوساطة كما في إبليس.

الثالث: إذا كان توسط غير الله تعالى شركاً، فكيف يعقل تجويزه بالنصّ؟! فإن الله عزّ وجلّ لا يأمر بالشرك.

وهذا يعني أن توسط الغير بحدّ ذاته ليس شركاً، فإذا جازت الاستغائة بالحيّ لقيام النص والاجماع، أي الإذن الشرعي، فلا فرق إذن في الاستغائة بين الحيّ والميت ما دام المجوّز لذلك هو الإذن، إذ يتّضح أن المدار

٤٣٠.....بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الخامس

في الشرك ليس على الغيرية مع الله تعالى كما فرضه القائل، بل على الإذن وعدمه وعلى وجود الأمر وعدمه، وقد أذن الله عزّ وجلّ بذلك في كثير من الآيات القرآنية، كما تقدّم في قصة آدم وغيرها.

### الشبهة الثانية: التوسل خلاف كلمة التوحيد:

إن التوجّه والقصد والدعاء والنداء لغير الله عزّ وجلّ ينافي مقتضى كلمة التوحيد، وهي قول (لا إله إلاّ الله).

بيان ذلك:

اختلف المفسّرون في بيان قول (لا إله إلاّ الله):

فهل المراد من تلك الكلمة المباركة التوحيد في الذات أو التوحيد في الصفات والأسماء أو التوحيد في الأفعال أو التوحيد في الخضوع والعبادة؟ وهذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف في تفسير معنى الألوهية (لا إله) وتفسير معنى لفظة (الله).

فهل اسم الجلالة علم للذات أو هو اسم مشتقّ من التألّيه؟

فإن كان مشتقاً من التألّيه وبقى على المعنى الوصفيّ حيثئذ يكون المعنيان متحدّين أو متقاربين.

وأما إذا كان لفظ الجلالة في الأصل علماً للذات فيكون على خلاف المعنى الأول وهو الألوهية والتألّيه في مقطع (لا إله).

وكيفما كان؛ فإن لفظ (إله) الذي جاء في كلمة التوحيد معناه في اللغة

من أله يأله إذا تحيّر، ومعنى ولاه أن لخلق يولون إليه في حوائجهم ويضرعون إليه فيما يصيبهم، ويفزعون إليه في كلّ ما ينوبهم، كما يوله كلّ طفل إلى أمه<sup>(١)</sup>.

إذا فالمعنى اللغوي يتضمّن طلب الشيء والتوجّه نحوه.

### وأما الإله في الاصطلاح:

فقد اختلفوا في بيان معناه؛ فبعض قال: هو بمعنى الاتجاه والقصد، وبعض آخر فسّره بالحبّ والعشق، وثالث قال: وله يأله من عبد يعبد، ورابع قال: وله يأله بمعنى اتخذه ربّاً وخالقاً، وغير ذلك من المعاني التي ذكرت لمعنى (إله).

ولكن اتفقوا على أن التأليه فعل المخلوق، فأله ووله إنما يحكي شأن المخلوق وهو التوحيد في العبادة، وأما توحيد الذات أو الصفات أو الأفعال فإنها هو مرتبط بالواقعية ونفس الأمر، وأن هناك ذات واجبة قيّومة غنية الذات لها الأسماء الحسنى والكلمات التامة وهذا كلّ غير مرتبط بفعل المخلوقات.

ولذلك يقال إن كلمة (لا إله إلا الله) تختلف عن التعبير ب (يامن لا هو إلا هو)، فإن مفاد هذه العبارة غير مرتبط بفعل العبد، بل هو إخبار عن نفي أي ذات مستقلة واجبة الوجود لإذات الله عزّ وجلّ.

ولكن عندما نقول: (لا إله إلا الله) فإن التأليه فيه مادّة مأخوذة من فعل العبد وليس هو وصفاً أو معنى قائم بذات واجب الوجود.

ومن ثم يقال إن النبي ﷺ بعث بكلمة (لا إله إلا الله) ولم يبعث ب (يا

من لا هو إلا هو)، إذ أن هذا توحيد الذات، والبشرية قد أقرته واعتقدت به، وهي الآن في خطى متقدمة من التوحيد الأفعالي والتوحيد في العبودية.

ولخلاف في زمن البعثة مع المشركين ليس في توحيد الذات، بل في توحيد العبودية وتوحيد الدعاء والطلب والتوسل والتوجه أو في توحيد الأفعال باسنادها إلى الله عز وجل.

فالنبي ﷺ بُعث بالتوحيد في الألوهية والعبادة والخضوع والخشية والوله والتوجه، فلا بد من ترك الدعاء والتوسل والعبادة لغير الله تعالى، وهو ما كان عليه مشركي العرب.

والحاصل: أن معنى الشرك الذي حاربه الاسلام بكلمة التوحيد هو جعل أنداد لله تعالى يستغاث ويتوسل بهم، فالتوسل جاهلية جديدة استبدلت بالجاهلية القديمة.

### الجواب عن الشبهة الثانية:

كان حاصل هذه الشبهة هو أن مقتضى قول: (لا إله إلا الله) هو التوحيد في العبادة، فإذا دعي غير الله عز وجل كان هذا نوعاً من العبادة والتأليه لغير الله عز وجل.

والجواب عن هذه الشبهة اتضح مما ذكرناه في الدليل العام وكذلك ما ذكرنا من الجواب على الشبهة الأولى، وحاصله: أن التوسل بالوسائط الإلهية التي أمر الله عز وجل بالتوجه إليها هي عبادة لله تعالى وطاعة وانصياعاً لأوامره وليس هو عبادة للوسائط، بل قلنا إن التوسل طوعانية للأوامر

الإلهية وهو عين التوحيد التام، فالتوسل مقتضى التوحيد في العبادة وجحوده وإبائه هو الاستكبار والكفر المنافي لكلمة التوحيد، ونبذ التوسل جاهلية إبليس الذي أبى واستكبر وكان من الكافرين، فالتوسل بالوسيلة المنصوبة لله تعالى هو قصد الله والصدد عن تلك الوسيلة صدّ عن التوجّه إليه تعالى؛ لأن المفروض أن تلك الوسيلة والآية والكلمة هي علامة يُهتدى بها إليه تعالى، وتفتح بها أبواب سماء الحضرة الإلهية، والعلامة سمة ووسم وإسم إلهي يُدعى به، بل إن قول القائل التوسل بالله معنى مقلوب غير صحيح، فإنّ الباري تعالى لا يجعل وسيلة إلى غيره؛ إذ ليس وراء الله منتهى ولا غاية كي يجعل هو تعالى واسطة إليها، بل هو غاية الغايات، وإلى شموخ عظمته توسّط الوسائط ويتوسّل بالوسائل، وقد تقدّم أن الاعتقاد بضرورة الوسائط والوسيلة إلى الله تعالى هو حاقّ حقيقة تعظيم الله وتنزيهه، ولم ينكر القرآن على المشركين هذه العقيدة، وهي ضرورة الحاجة إلى الوسيلة بين العبيد وخالقهم؛ ليقربوا من خالقهم، لضرورة الحاجة إلى التقرب والنجاة من البعد من جهة العبيد، وإن كان الباري تعالى قريب من كل مخلوقاته على السواء، إلّا أن مخلوقاته ليست في القرب منه على استواء ولا في القرب من عظمته ونوره وعلمه وقدرته على سواسية، فضرورة الحاجة إلى الوسيلة والقيام بالتقرب ضرورة نابعة من العبودية والفقر إلى الغني المطلق، وهذا ما لم ينكره القرآن على المشركين، كيف وهي عين التوحيد والتعظيم، بل إنّما أنكر عليهم اتخاذ الوسائل والوسائط من قبل أنفسهم ومن قرائحهم ومن فرض إرادتهم في تعيين الوسيلة على إرادة الله، وهي من تكبر المعبود على العابد، فالإنكار عليهم نشأ من كونهم توسّلوا بوسائل وأسماء ما أنزل الله بها



من سلطان، ومن ذلك يكون الجاحدون لضرورة التوسّل بالوسائط المنصوبة من قبله تعالى أشدّ جاهلية من المشركين؛ لأنهم لا يرجون الله وقاراً ولا تعظيماً، فيجعلون الباري تعالى منالاً تحت أيديهم، لأن إنكار الحاجة إلى الوسيلة والوسائل هو إنكار لعظمة الله وكبريائه وعلوّ شأنه ورفعته وعزّته وجبروته وكيونته بالأفق الأعلى، في حين قاهريته تعالى وهيمته على تمام مخلوقاته وأنه خبير بصير، إلّا أن الحال من ناحية المخلوق تجاه الخالق هو بُعد المخلوق عن معرفة خالقه وبعده عن مقام الزلفى لباريه وكذا بعده عن حظوة الكرامة عند خالقه، وبعده عن استحقاق الإجابة والمنّ والتفضّل الإلهي، بعد كون المخلوق في حُجب التقصير والقصور والجهل والجهالة، مما يستحق بها الطرد لا القرب والإبعاد لا الدنو والعقوبة لا الثواب والحرمان لا الإنعام، فكل هذه الحجب المانعة عن القرب يزيلها العبد بوجاهة الوسيلة عند الربّ العظيم، لا سيّما وأن اللجوء إلى الوسيلة التي هي آية للربّ المتعال هو لجأ إلى الجناب الإلهي، وتعظيمها تعظيم للفعل الإلهي وزيادة خضوع للربّ بلخضوع إلى ما هو بمرتبة صفاته في مقام الفعل فضلاً عن مقام ذات عزّه تعالى.

### الشبهة الثالثة: التوسل مخالف للآيات القرآنية:

حاول أصحاب هذه الشبهة الاستناد إلى بعض الآيات القرآنية، وأدعوا أنها تدلّ على أن التوسّل والقصد لا يكون إلاّ لله عزّ وجلّ، وأن التوسّل بغيره شرك وإلحاد، منها الآيات التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

فقوله تعالى: «فَادْعُوهُ بِهَا» معناه أنه في مقام الدعاء والتوجه لا يدعى إلا بأسماء الله عز وجل، وأما غير الأسماء الإلهية فيشمئها قوله تعالى: «وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» أي ينحرفون عنها إلى أسماء المخلوقات، كقول القائل: يا محمد ويا عليّ ويا فاطمة، فإن هذا- بحسب زعمهم- انحراف وإلحاد في أسماء الباري تعالى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (٤).

٥- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (٥).

هذه الآيات المباركة لسانها واحد واستدلّاهم بها قريب من الاستدلال بالآية الأولى، حيث أن هذه الآيات القرآنية تنهى عن أن يدعو الإنسان مع الله أحداً، أي لا يعبد مع الله مخلوقاً من المخلوقات، وإذا كان الدعاء روح

(١) الأعراف: ١٨.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) يونس: ١٠٦.

(٤) الحج: ٦٢.

(٥) الجن: ٢٠.

العبادة وقوامها فسوف يكون منهيّاً عنه بمقتضى صريح هذه الآيات الكريمة؛ لكونه من الشرك الصريح.

٦- قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا اللسان من الآيات القرآنية يؤكد على أن التوجه إلى الغير بغية الاستنصار به شرك ومغلاة يوجب الخذلان الإلهي.

٨- قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٩- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(٤)</sup>.

فهاتان الآيتان دلّتا على وجوب نبد مقالة المشركين الذين جعلوا أصنامهم شركاء في الدعاء والتوسّل والتقرّب والتشفّع والوساطة بينهم وبين الله عزّ وجلّ، والإسلام جاء لكسر مثل هذه الأصنام وإبطال عقيدة الصنمية والوثنية والمغلاة والتشفّع والتوسّل بغير الله تعالى، وهو ما ابتلى به مشركو العرب، إذ لم يكن شركهم في ذات الله تعالى أو صفاته، بل كان

(١) آل عمران: ١٢٦.

(٢) آل عمران: ١٦٠.

(٣) يونس: ١٨.

(٤) الزمر: ٣.

شركهم شركاً في العبادة والدعاء والاستغاثة والتوسّل .

فُعلِم من هذه الآيات أن التوحيد في العبادة والدعاء والاستغاثة والتوسّل أساس الدين، وهدف الرسالة الإسلامية الخاتمة، وذلك لأن صحة الأعمال والنسك العبادية مشروطة بصحة العقيدة، فمن يعمل ويعبد وكان في معتقده الدينيّ شيء من الغلو والصنمية للأشخاص يحبط عمله كلّهُ، ويستدلّون لذلك بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فصحة العقيدة بالتوحيد شرطاً في صحة وقبول الأعمال، ولا بدّ حينئذٍ من نبد كلّ ما يوجب الشرك وبطلان العقيدة، كالتشفّع والتوسّل بغير الله تعالى.

### الجواب عن الشبهة الثالثة:

الشبهة الثالثة عبارة عن تمسّكهم ببعض الآيات القرآنية التي زعموا أنها تنهى عن التوجّه والقصد إلى غير الله عزّ وجلّ منها:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز التوسّل والدعاء بغير الأسماء الحسنى التي جاءت في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الأنعام: ٨٨.

(٣) الأعراف: ١٨٠.

(٤) الإسراء: ١١٠.

إذن لابد من التوحيد في الدعاء الذي هو مخّ العبادة ولا يجوز القصد والتوجّه في الدعاء إلى غير الله عزّ وجلّ وأسمائه الحسنی؛ لأنه شرك وإلحاد بالأسماء الإلهية.

### الجواب الأول: حقيقة الأسماء الالهية مستند للتوسل:

في البدء لابدّ من الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو المراد من الأسماء الإلهية الواردة في الآيات المباركة؟

الاسم في اللغة عبارة عن السّمة والعلامة.

قال ابن منظور: (واسم الشيء علامته).

(قال أبو العباس: الاسم وسمة توضع على الشيء يُعرف به، قال ابن

سيدة: والاسم اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصل به بعضه عن بعض، كقولك مبتدئاً: اسم هذا كذا).

(قال أبو إسحاق: إنما جعل الاسم تنويهاً بالدلالة على المعنى)<sup>(١)</sup>. إذن

اسم الشيء سمته وعلامته وصفته الدالّة عليه.

والأسماء والصفات تنقسم إلى ذاتية وفعلية، فللّه تعالى أسماء وصفات

ذاتية هي عين ذاته غير زائدة عليها، وله عزّ وجلّ أسماء وصفات فعلية هي عين فعله.

فالقدرة والعلم والحياة صفات ذاتية يُشتقّ منها القادر والعالم والحَيّ،

وهي أسماء ذاتية غير زائدة على الذات الإلهية المقدسة.

والخلق والرزق والتدبير والربوبية والحكم والعدل وغيرها صفات فعلية يشتق منها أسماء فعلية، هي الخالق والرازق والمدبر والرب والحكم والعدل، ولا ريب أن الأسماء الفعلية غير الذات وليست عينها مخلوقة لها مشتقة من أفعاله عز وجل.

ولا ريب أيضاً أن جملة وافرة من الأسماء الإلهية هي أسماء فعلية مشتقة من أفعاله ومخلوقاته تعالى.

والمخلوق يكون اسماً لله عز وجل بملاحظة صدوره من خالقه وأنه فقير له متقوم به ليس له من نفسه شيء، دالّ بسبب افتقاره بما فيه من كمال على كمال خالقه وباريه، فهو سمة وعلامة على صانعه، وما فيه من عظمة وحكمة دالة على عظمة وحكمة لخالق؛ إذ ليس له من ذاته إلا الفقر والاحتياج.

### الجواب الثاني: الكلمة والآية:

إن الكلمة والآية مع الاسم متقاربة المعنى متحدة المضمون، فهي وإن لم تكن ألفاظاً مترادفة، إلا أن مضمونها والمراد منها في اللغة وفي القرآن الكريم واحد، وهو الدلالة على الشيء والعلامة والمرآية له.

ففي لسان العرب:

(الآية العلامة) (وأيآية: وضع علامة).

وفيه أيضاً: (وقال ابن حمزة: الآية في القرآن كأنها العلامة التي يفضى

منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوبة للهداية<sup>(١)</sup>.

كذلك قال في اللسان:

(كلمات الله أي كلامه وهو صفته وصفاته)<sup>(٢)</sup>.

أضف إلى ذلك أن الكلمة في حقيقتها دالة على مراد المتكلم وكاشفة عنه.

إذن الأسماء والآيات والكلمات في شطر وافر منها عبارة عن مخلوقات دالة بوجودها على وجود صانعها، ودالة بعظمتها واتقانها وهاديتها على عظمة وقدرة وحكمة الباري عز وجل، ومن ثم يكون كل مخلوق إسماً من أسماء الله تعالى وآية من آياته وكلمة من كلماته، ولكن الأسماء والآيات والكلمات على درجات في الصغر والكبر، فكلما كان الاسم أعظم والآية أكبر، لما أعطيت من المقامات والكرامات الإلهية كلما كانت آية ذلك المخلوق وإسميته أعظم، لا سيما المخلوق الأول وهو نور النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليه السلام.

وقد ورد هذا الاستعمال في القرآن الكريم في موارد كثيرة جداً، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالتِّي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب: ج ٤ ص ٦١-٦٢.

(٢) لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٢٢.

(٣) المؤمنون: ٥٠.

(٤) الأنبياء: ٩١.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ (١).

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (٢).

٥- قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٣).

فقد أطلق في هذه الآيات المباركة على مريم عليها السلام أنها آية، وعلى عيسى عليه السلام أنه كلمة الله وآيته للعالمين.

٦- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٤).

٧- قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥).

٨- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

(١) آل عمران: ٤٥.

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) آل عمران: ٣٨-٣٩.

(٤) البقرة: ٣١.

(٥) البقرة: ٣٧.



لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴿١﴾ .

٩- ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ (٢) .

فإن هذه المخلوقات العظيمة عند الله عز وجل أسماء وآيات وكلمات وعلامات لله تعالى، وحيث تكون مشمولة لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَنَسِئَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ (٣) فهذه الآية المباركة وغيرها، التي ذكروها للتدليل على مدعاهم لا تعني النهي عن التوجه إلى الله عز وجل بالوسائط، بل هي توجب وتعين التوجه إلى الله تعالى بأعظم مخلوقاته وأسمائه الفعلية.

إذن ليست الآية المباركة غير صالحة للاستدلال بها على مدعاهم فحسب، بل هي تحكمهم وتدينهم بالإلحاد عن أسمائه وتنص على ضرورة توسط الأسماء الإلهية والمخلوقات الوجيهة عند الله تعالى، ولا بد من عدم الإلحاد فيها والاعراض عنها في الدعاء.

لكن لا بد من الالتفات إلى أن النظرة إلى الوسائط لا بد أن لا تكون نظرة استقلالية وموضوعية وبها هي هي، بل لا بد أن تكون نظرة آلية حرفية آيتية، أي بما هي يُنظر بها إلى الله تعالى، فالتوجه بها لا إليها بما هي هي.

وبناء على ذلك يكون التعاطي مع الأسماء والآيات والوسائط على

ثلاثة مناهج:

(١) البقرة: ١٢٤ .

(٢) الأنعام: ١١٥ .

(٣) الأعراف: ١٨٠ .

الأول: منهج إبليس وهو رفض وساطة الآيات والأسماء والمخلوقات الوجيهة عند الله عزّ وجلّ وإنكارها والإلحاد بها والصدّ عنها، وهذا شرّ المناهج، وهو الكفر والحجاب الأعظم؛ إذ مع الإلحاد في تلك المخلوقات العظيمة والأسماء الإلهية لا يمكن التوجّه والزلفى إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنه ليس بجسم وهو حقيقة الحقائق والمقوم لها، فلا يجابه ولا يقابل، فلا بدّ من التوجّه إلى المظاهر والمجالي والآيات.

الثاني: وهو منهج المغالين الذين ينظرون إلى الأسماء الإلهية بالنظرة الاستقلالية وبها هي هي ويتوجّهون إليها لا بها، وهذا أيضاً من الشرك والحجاب الذي يمنع عن معرفة الله تعالى، ولكنه أهون من سابقه؛ إذ أصحابه على سبيل نجاة فيما إذا شملهم الله عزّ وجلّ بلطفه ورأوا ما وراء الآية من الحقائق، بخلاف من أعرض عن الآية بالمرّة.

الثالث: التوجّه بالآيات وتوسيطها في الدعاء، وهذا هو التوحيد التام الذي يوصل إلى معرفة الله تبارك وتعالى.

فالنظرة في هذا المنهج إلى الأسماء الإلهية الفعلية من حيث هي مخلوقة للباري تعالى ومرتبطة به ومفتقرة إليه ودالة عليه، وأكرم المخلوقات وأعظم الآيات هم النبيّ الأعظم ﷺ وأهل بيته ﷺ؛ إذ حباهم الله عزّ وجلّ بالكرامات والمقامات التكوينية، التي تفضل جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، فهم ﷺ الأسماء التي تعلّمها آدم وفضل بها على الملائكة كلّهم أجمعون، وذلك بنصّ سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى

الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴿<sup>(١)</sup>﴾، حيث جاء التعبير فيها ب (عرضهم) ولم يقل: عرضها، وكذا التعبير ب (هؤلاء) ولم يقل: هذه، كل ذلك يدل على أن تلك الأسماء موجودات نورية مخلوقة حية شاعرة عاقلة، أفضل من جميع الملائكة، ولم يعلم بها الملائكة ولا يحيطون بها وهي تحيط بهم وهي أول ما خلق الله تعالى، فهم عباد ليس على الله أكرم منهم، أسند إليهم ما لم يسند إلى غيرهم، ومكّنهم الله عزّ وجلّ ما لم يمكّن به غيرهم بإرادته وإذنه وسلطانه.

والحاصل: إن تلك الآيات التي ذكروها لنفي التوسّل تدلّ على ضرورة التوجّه والتشفّع والتوسّل بالآيات الكبرى، والأسماء الفعلية الحسنى والعظمى وهم محمد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام - إلى الله عزّ وجلّ، والباء في قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ للتوسيط وجعل الآيات والأسماء واسطة؛ ولذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«يا هشام الله مشتق من إله، وإله يقتضي مألوهاً، والاسم غير المسمّى، فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد الإثنين، ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التوحيد، أفهمت يا هشام؟ قال: قلت: زدني، قال: لله تسعة وتسعون إسماً فلو كان الإسم هو المسمى لكان كل إسم منها إلهاً، ولكن الله معنى يُدلّ عليه بهذه الأسماء وكلّها غيره، يا هشام الخبز اسم للمأكل والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار إسم للمحرق، أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل به

أعداءنا المتخذين مع الله عزّ وجلّ غيره، قلت: نعم، فقال: نفعلك الله به وثبتك يا هشام، قال: فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا<sup>(١)</sup>، فبيّن ﷺ أن الإسم غير المسمى وهو الذات الإلهية ومغاير لها، ولو كان الاسم هو عين الذات الإلهية لكان كل اسم إلهاً ولتكثر الآلهة، ولكن الله ذات أحدية واحدة يُدلّ عليه وله علامات هي هذه الأسماء المتكثرة المتعدّدة، فالأسماء آيات وعلامات وكلمات دالّة ووسيلة إلى الذات، فظهر أن قوله تعالى: «الله الأسماء الحُسنى فادعوه بها»<sup>(٢)</sup> برهان قرآني على ضرورة الوسيلة، وهي الكلمات والآيات الإلهية، بأن يدعى الله بها، فلا يُدعى الله بدونها، بل لا بدّ من توسطها في دعاء الله، وذلك بالتوجه بها إليه، فلا بدّ من تعلّق التوجه بها كي يتوجه منها إلى الله، ولا بدّ من تعلّق الدعاء بها ليتحقّق دعاء الله تعالى، وقد جعلت الآية الإعراض عن الأسماء والكلمات والآيات الإلهية إلحاداً ومجانبة وزيفاً عن الطريق إلى الله، ومن ثمّ قد أُكِّد في الآية أن الأسماء الإلهية بكثرتها الكثيرة هي برمتها ملك لله تعالى مملوكة له، فالاستخفاف بها استخفاف بالعظمة الإلهية، وجحود وساطتها استكبار وتمرد على الشأن الإلهي، ومنه يعرف اتحاد الإسم والوجه وأن الأسماء هي وجه الله التي يتوجه بها إليه، وأن من له وجهة ووجهه عند الله هو وجهه لله يتوجه به إليه تعالى، فيكون إسماً وآية وكلمة لله تعالى.

نعم بين الأسماء والكلمات والآيات درجات وتفاضل في الدلالة عليه

(١) توحيد الصدوق: ص ٥٢١، أصول الكافي: ج ١ ص ٨٩ باب معاني الأسماء واشتقاقها ج ٢.

(٢) سورة الأعراف: ٧: ١٨٠.

تعالى عظمة وكبراً.

وذلك لأن الاسم إذا كان من أسماء الأفعال يكون مخلوقاً لله تعالى وآية من آياته، فالعبادة ليست له، بل لباريه تعالى، ومن ثم يتوجه إليه كمرآة وآية يُنظر بها ولا ينظر إليها؛ ولذا تكون إسماً وعلامة، وأما إذا نظر إلى الاسم بما هو هو، فيكون حينئذٍ صنماً موجباً للشرك والكفر وهو الغلو المنهية عنه، ولكن هذا لا يعني رفض الأسماء والوسائط، فإن ذلك يحجب عن المسمى أيضاً، فلا يلحد بها ولا ينظر إليها بالاستقلال بل ينظر بها، وذلك لما بيناه سابقاً من أنه لا تعطيل ولا تشبيه، فالاحاد في الأسماء تعطيل للباري بعد عدم كونه جسماً يقابل أو يجابه أو يشابه مخلوقاته وهو نفي الجسمية، فلا محيص عن التوجه بالأسماء، لا سيما الاسم الأعظم وهو أول ما خلق الله عز وجل، نور النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، الذين بواسطتهم وصل آدم إلى ما وصل إليه من الخلافة، عندما علّمه الله عز وجل تلك الأسماء الحية الشاعرة العاقلة المجردة النورية، التي هي أعظم آيات الباري تعالى وأفضل من جميع الملائكة.

### الكلمات التامات:

هناك آيات عديدة تدلّ بمعونة الروايات الواردة فيها - على أن الكلمات التامات والآيات الكبرى لله عز وجل هم النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام منها:

١ - ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ

المَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾، وقد سبق تقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء، فخلق خمسة من نور جلاله، وجعل لكل واحد منهم إسمًا من أسماؤه المنزلة، فهو الحميد وسمى النبي محمد صلى الله عليه وآله، وهو الأعلى وسمى أمير المؤمنين عليه السلام عليًا، وله الأسماء الحسنی فاشتق منها حسناً وحسيناً، وهو فاطر فاشتق لفاطمة من أسماؤه إسمًا، فلما خلقهم جعلهم في الميثاق، فإنهم عن يمين العرش، وخلق الملائكة من نور، فلما نظروا إليهم عظموا أمرهم وشأنهم ولقنوا التسييح فذلك قوله:

﴿وَأِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ \* وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ (٢).

فلما خلق الله تعالى آدم صلوات الله وسلامه عليه نظر إليهم عن يمين العرش، فقال: يارب من هؤلاء؟ قال: يا آدم هؤلاء صفوتي وخاصتي، خلقتهم من نور جلالي وشققت لهم إسمًا من أسمائي، قال: يارب فبحقك عليهم علمني أسماءهم، قال: يا آدم فهم عندك أمانة، سر من سرّي، لا يطلع عليه غيرك إلا بإذني، قال:

نعم يارب، قال: يا آدم أعطني على ذلك العهد، فأخذ عليه العهد، ثم علمه أسماءهم ثم عرضهم على الملائكة، ولم يكن علمهم بأسمائهم، ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قالوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ

(١) البقرة: ٣١.

(٢) الصافات: ١٦٥-١٦٦.

بِأَسْمَائِهِمْ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

علمت الملائكة أنه مستودع وأنه مفضل بالعلم، وأمروا بالسجود إذ كانت سجدهم لآدم تفضيلاً له وعبادة لله، إذ كان ذلك بحق له، وأبى إبليس الفاسق عن أمر ربه ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ .

٢- قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ ، ويمكن تقريب دلالة الآية إجمالاً على كون الكلمات هي النبي وأهل بيته بما تقدمت الإشارة من إطلاق الكلمة في القرآن الكريم على النبي عيسى عليه السلام بما هو حجة لله اصطفاؤه على العباد، فمنه يعرف أن الكلمة في استعمال القرآن تطلق على حجج الله وأصفياؤه، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَثَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ <sup>(٣)</sup> حيث تومئ الآية إلى كون كلمة الله تعرف بالصدق والعدالة وهو وصف لحجج الله، وهذا الوصف أحرى بالصدق على سيد الأنبياء بعد صدقه على النبي عيسى عليه السلام، وقد وردت بذلك الروايات من الفريقين كما سيأتي معتضداً ذلك بأن الأسماء التي تعلمها آدم وشرف بها على الملائكة قد مرّ أنها عرّفت بضمير الجمع للحمي الشاعر العاقل وأشير إليها بإسم الإشارة للجمع الحمي الشاعر العاقل، مما يدلُّ على أنها موجودات وكائنات حيّة شاعرة عاقلة، نشأتها في غيب السماوات والأرض لعدم علم ملائكة السماوات والأرض بها، كما أُشير إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ أَعْلَمُ أَقْلُ

(١) البقرة: ٣١ و٣٢ و٣٣.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ص ٥٦، كمال الدين ونعم النعمة: ص ١٤، الهداية الكبرى للخصمي: ص ٤٢٨ (واللفظ للأول).

(٣) سورة الأنعام: ٦: ١١٥.

لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾<sup>(١)</sup> ولا ريب أن أشرف الكائنات بنصوصية الكثير من الآيات وروايات الفريقين هو سيد الأنبياء، كما قد تبين أن الكلمات التي بشرفها قبلت توبة آدم أوها وأسمها هو سيد الأنبياء، وحينئذ تبين الآيات أن تلك الأسماء والكلمات حيث عبّر عنها بلفظ الجمع يقتضي أن مع سيد الأنبياء حجج آخرين لله تعالى شرف بمعرفتهم آدم وتاب الله بهم عليه، ولا نجد القرآن الكريم ينزل منزلة نفس النبي أحداً من الأنبياء والرسول، بل نزل علي بن أبي طالب منزلة نفس النبي ﷺ وهذه خصيصة اختصّ هو ﷺ بها، كما لم يُشرك الله تعالى في طهارة النبي وعصمته ونمط حجّيته وعلمه بالكتاب كلّ مع العديد من المقامات الأخرى أحداً من أنبيائه ورسله، لكنه أشرك أهل بيته، وهم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، كما في آية التطهير والمباهلة ومسّ الكتاب من المطهرين من هذه الأمة وغيرها من الآيات النازلة فيهم.

فتبين أن قرين سيد الأنبياء ﷺ في المراد من الكلمات والأسماء هم أهل بيته ﷺ.

وقد ورد في كتب الفريقين من السنّة والشيعّة أن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه هم النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ، فدعا الله عزّ وجلّ بواسطة الكلمات فتاب عليه.

منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:



«لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟، قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضف إلى إسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك»<sup>(١)</sup>، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد.

ومنها: ما أخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن ابن عباس قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، قال: سألت بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلتبت علي فتاب عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه السيوطي عن الإمام علي عليه السلام أنه ذكر أن الله عز وجل علّم آدم الكلمات التي تاب بها عليه وهي:

«اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانه لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانه لا إله إلا أنت عملت

(١) المستدرک: ج ٢ ص ٦١٥.

(٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٠١.

سوءاً وظلمت نفسي فتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم، فهؤلاء الكلمات التي تلقى آدم<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالكلمة اطلقت على عيسى عليه السلام، وهذا الإطلاق غير خاص به عليه السلام، بل هو شامل لكل الأنبياء لا سيما أولوا العزم منهم ولا سيما خاتم النبيين، فهو أفضل الأنبياء وسيدهم وأعظمهم، فلا محالة يكون هو الكلمة الأتمّ، وكذا من هم نفس النبي صلى الله عليه وآله وهم أهل بيته عليهم السلام.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن إبراهيم عليه السلام بلا شك كلمة وآية من آيات الله تعالى؛ لأنه أفضل من عيسى عليه السلام، ومع ذلك امتحنه الله عزّ وجلّ بكلمات تفوقه في المقام والمنزلة، ولما ثبت في الامتحان فاز بمقام الإمامة بعد الخلّة والنبوة والرسالة، فلا محالة تكون الكلمات هم سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وآخرين غير النبي إبراهيم والنبي عيسى وموسى وادم عليهم السلام.

والكلمات كما جاء في الروايات- هم خمسة أصحاب الكساء، فإبراهيم نال مقام الخلافة في الأرض والزلزلى عند الله عزّ وجلّ بالكلمات، كما أن آدم فضّل على الملائكة وأصبح مسجوداً لهم لتعلّمه الأسماء الحسنى والآيات العظمى، وهم أهل آية التطهير عليهم السلام.

(١) الدر المنثور: ج ١ ص ٦٠.

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) البقرة: ١٢٤.

وكذلك آدم تسنم مقام الخلافة الإلهية بتوسط علم الأسماء الحية العاقلة النورية، التي تحيط بجميع المخلوقات، ولا يحيط بها مخلوق من المخلوقات إلا بما شاء الله عز وجل.

عن المفضل بن عمر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ما هذه الكلمات؟

قال:

«هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب الله عليه، وهو أنه قال: أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين لإتبت عليّ، فتاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم»<sup>(١)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كان المعصومون الأربعة عشر كلهم عليهم السلام يقرأون هذه الآية عند ولادتهم، فهم الكلمات التامات التي تمت صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته، وقد مرّت الإشارة إلى أن نعت الكلمة بالصدق والعدالة يشير إلى حجج الله فيما يؤدّونه عن الله وما هي عليه سيرتهم من الصدق والعدل والعدالة، هذا كلّهُ بالنسبة إلى الجواب الأوّل وتفصيلاته.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٥٨.

(٢) الأنعام: ١١٥.

الجواب الثالث: الآيات القرآنية:

١- وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

الاستكبار على الآيات الوارد في هذه الآية المباركة نظير ما فعله إبليس، حيث أبى واستكبر أن يسجد لآدم، فكذب بآية من آيات الله تعالى، وذلك عندما قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقد استند في تكذيبه هذا إلى القياس الباطل وهو لا يعلم حقائق دين الله تعالى، ولا يعلم أن جانباً آخر في آدم نورى يعلو على النار هو الذي أهله لذلك المقام، وليس الطين إلا وجوده النازل المادى.

ثم إن الآية المباركة ذكرت أثراً آخر من آثار التكذيب بالآيات الإلهية والاستكبار عليها، حيث قالت: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾، ومن الواضح أن أبواب السماء إنما تفتح حين الدعاء والعبادة والتوجه إلى الله عز وجل وحين إرادة الزلفى والقرب، وكذلك لتصاعد الإيمان والعقيدة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الآية المباركة تقول إن الذين يكذبون بآيات الله تعالى وأسمائه وكلماته ويستكبرون عنها كما فعل إبليس لا تفتح لهم أبواب السماء، فلا يمكنهم أن يدعوا الله أو يتقربوا إليه، ولا يستجاب لهم دعاؤهم ولا عباداتهم كالصلاة والصوم والحج.

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) الأعراف: ١٢.

(٣) سورة فاطر ٣٥: ١٠.

والربط بين ترك الآية والاعراض عنها والاستكبار عليها وبين عدم القرب وعدم قبول الدعاء وعدم تفتح الأبواب هو أن الله عز وجل ليس بما دى ولا بجسم، فلا يمكن أن يقابل أو يجابه فلا زلفى إلابالآيات والإيمان بها والطاعة والخضوع لها والتوجه بها إلى الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وقد مرّ في هذا الفصل وفي الفصل الثالث أن الآيات هم الحجج المصطفون، فلا بدّ عند إرادة التوجه إلى سماء الحضرة الإلهية بالدعاء والعبادة والازدلاف من التوجه بهم والتوسّل بهم؛ لأن ذلك مفتاح فتح أبواب السماء، فهذه الآية تتشاهد وتتطابق مع الآية المتقدمة من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> وأن الأسماء التي يُدعى بها في مقام الدعاء والفوز على الله هي الآيات التي لا بدّ من الإيمان بها والخضوع والإقبال عليها والتوجه بها إلى الحضرة السماوية.

وهذا المضمون هو ما ورد في الروايات المتواترة من أن ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال والعقائد، فإمامتهم عليهم السلام مقام من مقامات التوحيد في الطاعة، وهي شرط التوحيد وكلمة لا إله إلا الله، فمن لا ولاية ولا طاعة له لا يقبل الله عز وجل له عملاً، كما هو الحال في إبليس، حيث لم يقبل الله عز وجل أعماله، ولم يقم له وزناً وطُرد من جوار الله وقربه.

إذن من لا يدعن بالواسطة والولاية لا يقبل له عمل، لأنه لا تفتح له الأبواب، ولا يكون ناجياً يوم القيامة ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ

فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿١﴾ .

٢- وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية جاءت في سياق واحد مع قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ \* قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ \* قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالسياق الواحد في هذه الآيات دالٌّ على أن ما فعله إبليس كان إنكاراً وظلماً لآية من آيات الله تعالى، ودالٌّ أيضاً على أن ثقل الميزان والقرب وقبول الأعمال إنما يتم بالخضوع للآيات والإيمان بها.

**وليست الأصنام إلا الوسائل والوسائط المقترحة:**

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وتقريب الاستدلال بهذه الآية كالتقريب الذي تقدّم في الآيات التي سبقتها، ولا يخفى ما في التعبير ب (عنها) دون التعبير ب (عليها) من دلالة على الاعراض والإنكار لوساطة الآيات الإلهية، وأنه موجب لبطلان الأعمال والخلود في النار.

(١) الأعراف: ٩.

(٢) الأعراف: ١١-١٣.

(٣) الأعراف: ٣٦.

## الشبهة الرابعة: الأعمال الصالحة هي الوسيلة

### التوسل والوسيلة حقيقة العقيدة بالنبوة والرسالة:

لقد قام أصحاب هذا الاتجاه المنكر لمبدأ التوسل بتوجيه قوله تعالى:

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(١)</sup>، حيث فسروا الوسيلة في هذه الآية بالطاعات والقربات والأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه.

وقد ورد في الأحاديث بأن العبد لا يتقرب إلى الله عزّ وجلّ إلا بالطاعة والعمل الصالح، فطوعانية العبد لربه هي وسيلته الوحيدة، وليس بين الله وبين خلقه قرابة وقرب إلا بالطاعة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ فالجنة يدخلها المطيع ولو كان عبداً حبشياً والنار يدخلها العاصي ولو كان سيّداً قرشياً.

### الجواب عن الشبهة الرابعة:

كان حصيلة الشبهة الرابعة هو تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ حيث فسروا الوسيلة بالأعمال الصالحة من البرّ والتقوى والورع وسائر العبادات، وأن طوعانية العبد لربه هي الوسيلة الوحيدة للنجاة والفوز بالجنة.

وفي المقدّمة نحن لا ننفي كون الأعمال الصالحة وسيلة من وسائل القرب إلى الله عزّ وجلّ، ولكن نريد أن نقول هي أحد مصاديق الوسيلة وليست الوسيلة منحصرة بها، وذلك بمقتضى نفس زعمهم من أن الوسيلة

هي الأعمال الصالحة والطاعات، حيث أن أعظم الأعمال الصالحة والطاعات هو الإيمان بالله ورسوله؛ إذ لا يقاس بالإيمان بقیة الأعمال من الصلاة والصيام والحج وغيرها، بل إن بقیة الأعمال لا تقبل ولا يثاب عليها الإنسان إلا بالإيمان، فإذا كان الإيمان أعظمها، والإيمان هو الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، بل إن الإيمان بالرسول ﷺ هو الهادي إلى حقيقة التوحيد، فيكون الإيمان بالرسول ﷺ من أعظم ما يتوسل به إلى الله عند الدعاء وعند العبادة وعند التوجه إلى الحضرة الإلهية، فهذا يقتضي كون الرسول ﷺ أعظم وسيلة، لأن الإيمان إنما حاز هذا الشرف العظيم ومكان الوساطة والوسيلة إلى الله تعالى بركة تعلق الإيمان بالنبي ﷺ، إذ شرف المعرفة بالمعروف الذي تعلقت به المعرفة، كما أن شرف العلم بالمعلوم الذي تعلق به العلم، فذات المعلوم والمعروف أشرف من العلم والمعرفة المتعلقة بهما، ومن شرف ذات المعلوم المعروف ترشح شرف العلم والمعرفة، فهذا يقضي بالضرورة أن أعظم الوسائل هو النبي الأكرم ﷺ ومن نعت في القرآن الكريم بأنه رحمة للعالمين، وهذا ما أشارت إليه الأدلة المتضاربة من أنه ﷺ صاحب الوسيلة الكبرى والشفاعة العظمى.

ولكي تكون الاجابة واضحة لا بد من التأمل في مفاد الآية المباركة، وذلك ضمن النقاط التالية:

### النقطة الأولى: ما هو المراد من الوسيلة؟

لقد جاء التعبير في الآية الكريمة هكذا ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ولم يقل الله عز وجل (وابتغوه بالوسيلة)، وليس ذلك إلا للتنبية على أن الذي



يُبتغى ويُقصد لطلب الحوائج هو الوسيلة، التي تكون واسطة في الفيض بين العبد وربّه، ومعنى الآية المباركة وابتغوا الوسيلة إليه، فالابتغاء والقصد والتوجه بالوسيلة إلى الله عزّ وجلّ، ولا تتحقّق البُغية إلى الله تعالى إلا بالوسيلة؛ ولذا لا بدّ من تحديد ما هو المراد من الوسيلة.

إن روايات الفريقين متّفقة على أن الوسيلة مقام من المقامات المشهودة والسامية للنبيّ الأعظم ﷺ، وهي على طوائف متعدّدة:

منها: الطائفة التي فسّرت الوسيلة بالمقام المحمود ومقام الشفاعة المختصّ بالنبيّ الأكرم ﷺ، وذلك كقوله ﷺ: (سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة)<sup>(١)</sup>، وقد فهم بعض الشّراح من هذا الحديث أن المقصود من الوسيلة فيه هي الشفاعة ذاتها<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الروايات نصّت على أن الشفاعة هي المقام المحمود، فالشفاعة التي هي المقام المحمود لا تحلّ على الشخص لإبسؤال ذلك الشخص مقام الوسيلة للرسول الأكرم ﷺ.

ومنها: الطائفة التي يظهر منها أن مقام الوسيلة والشفاعة والمقام المحمود مناصب متعدّدة للنبيّ الأكرم ﷺ، كقوله ﷺ:

«من قال حين يسمع النداء اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة

(١) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) تحفة الأحوذى/ المبارك فوري: ج ١٠ ص ٥٧.

القائمة آتٍ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته  
إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذه الرواية تغاير المقامات الثلاثة وهي الوسيلة والمقام المحمود  
والشفاعة.

ومنها: الروايات التي ذكرت أن مقام الوسيلة منبر من نور ينصب للنبي ﷺ،  
فعن النبي ﷺ في حديث له مع أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة وضع لي منبر بين الجنة والنار  
من نور، لذلك المنبر مائة مرقاة وهي الدرجة الوسيلة، ثم تحفّ بالمنبر النبيون  
ثم الوصيون ثم الصالحون ثم الشهداء، ثم يجاء إليّ، فيقال لي: يا محمد قم  
فارقه، قال: فأرقي حتى أصير في أعلى مرقاة من المنبر - إلى أن قال ﷺ ثم يقال  
لك: إرق ياعليّ، فترقى يا أبا الحسن حتى تصير أسفل منّي بمرقاة، فأناولك  
يميني وأقعدك على جنبي الأيمن، وأقول: هذا الموقف الذي وعدني ربّي أنه  
يعطني فيك»<sup>(٢)</sup>.

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«فوق قبة الرضوان منزل يقال له الوسيلة، وليس في الجنة منزل يشبهه  
وهو منبر رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٧.

(٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام / محمد بن سليمان الكوفي القاضي: ج ١ ص ٢٠٠، ميزان الاعتدال/  
الذهبي: ج ٢ ص ٢٥.

(٣) كتاب الغيبة/ النعماني: ص ١٠١.

ومنها: الروايات التي ذكرت أن مقام الوسيلة مقام حظوة وحبوة للنبي ﷺ، ويطول المقام بذكرها فلا حاجة إلى استعراضها، وبعض الروايات المتقدمة فيها إشارة إلى ذلك.

ولا يوجد أي تنافي بين هذه الطوائف من الروايات، حيث أنها تثبت للنبي الأكرم ﷺ مقاماً خاصاً لا يدركه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهذا المقام في جهة من جهاته يسمّى بالمقام المحمود وفي أخرى يسمّى بالوسيلة وفي ثالثة يسمّى بالشفاعة، وهذا أيضاً لا يتقاطع مع كون مقام الوسيلة منبر من نور؛ لأن التعبير بذلك للدلالة على حظوة النبي ﷺ وحمد مقامه عند الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم العصيب، الذي يكون فيه كلّ الأنبياء على جانب عظيم من الوجل والشفقة والخشية، والكلّ يستغيث وانفساه، والنبي الأكرم ﷺ في تلك الحال وجيه عند الله عزّ وجلّ على منبر من نور صاحب حظوة ومكانة دون باقي البشر، فالمنبر كناية عن الوجاهة والقرب والزلفى والواسطة والشفاعة وأنه يتوسّط به إلى الله عزّ وجلّ ويستغاث به للنجاة من النار، فهو صاحب الشفاعة الكبرى، وهو القائل:

«أذخرت شفاعتي لأهل الكبائر من امتي»<sup>(١)</sup>.

### النقطة الثانية: الرابطة بين الشفاعة والتوسل:

قلنا في النقطة السابقة أن المقام المحمود هو الشفاعة، كما نصّت على

(١) البداية والنهاية/ ابن كثير: ج ١٠ ص ٢٥٤.

ذلك الروايات<sup>(١)</sup>، وأشرنا أيضاً إلى أن الاستشفاع بشفاعة الشفيع والتوسل بالوسيلة وجهان لمقام واحد، ونريد الوقوف قليلاً عند هذه الحقيقة، فإن تفرقة المتكلمين والفقهاء بين الشفاعة والتوسل صحيحة من جهة وخاطئة من جهة أخرى، وذلك لأن التوسل والشفاعة وجهان لحقيقة واحدة لا ينفصلان عن بعضهما البعض، فالتوسل هو فعل صاحب الحاجة عند الشفيع، والشفاعة هي فعل الشفيع بينه وبين المشفوع عنده، فإذا لاحظنا جهة العلاقة والرابطة بين طالب الشفاعة والشفيع يقال توسل واستشفاع، وإذا لاحظنا نفس العملية ولكن من جهة الرابطة بين الشفيع والمشفوع عنده فيقال لذات تلك العملية شفاعة، فالوسيلة تتلوها الشفاعة والشفاعة يتلوها قضاء الحوائج وغفران الذنوب.

وإذا كان المسلمون قد أجمعوا على ثبوت المقام المحمود والشفاعة الكبرى للنبي الأكرم ﷺ فهو يستلزم اجماعاً آخر وهو جواز التوسل بالنبي ﷺ وإن غفل شذمة عن هذا اللازم، فإذا جازت الشفاعة من النبي ﷺ وهو فعل يقوم به بالإضافة إلى الله عز وجل في حق أصحاب الحاجات فبالتالي سوف يكون التوسل راجحاً ومشروعاً لا محالة؛ لعدم تصوّر انفكاك مشروعية الشفاعة عن مشروعية التوسل؛ لأن التوسل متعلقه طلب الشفاعة فإذا كانت الشفاعة مشروعاً كيف يكون طلب المشروع غير مشروع؟!، بل حيث إن معتقد الشفاعة للنبي ﷺ دين من أسس الإيمان فلا محالة يكون التوسل معتقد ديني من أسس الإيمان أيضاً، بل حيث كانت الضرورة قائمة

(١) لاحظ مسند أحمد: ج ٢ ص ٤٧٨، المعجم الكبير للطبراني: ج ٢ ص ٤٨.

على ثبوت مقام الشفاعة للنبي ﷺ فلا محالة الضرورة قائمة أيضاً على أن التوسّل من أركان العبادات.

فالذهاب إلى الوسيط وطلب توسطه في قضاء الحاجة توسّل وعمل الوسيط شفاعة، والشفع هو الضمّ، فيضمّ الوسيط جاهه إلى حاجة المتوسّل فيقضيها المشفوع عنده، فالتوسّل من مقومات الدعاء والتوجّه للحضرة الإلهية.

إذن دليل التوسّل القول بمشروعية وضرورة الشفاعة بقول مطلق.

وبناء على ذلك يكون عقد بايين مستقلّين للتوسّل والشفاعة من المماشاة للغفلة التي وقع فيها أصحاب المقالة الجاحدة لعقيدة التوسّل، وإلا فإن باب الشفاعة لا يمكن أن ينفك عن باب التوسّل؛ لأن التوسّل هو طلب الشفّع.

### النقطة الثالثة: عموم تشريع الشفاعة:

حاول أصحاب هذه المقالة تحديد نطاق الأدلة الدالة على تشريع شفاعة النبي الأكرم ﷺ، حيث قالوا تارة بأن الشفاعة في دار الدنيا لا تجوز إلا إذا كان النبي الأكرم ﷺ حياً في هذه الدنيا، وأما بعد وفاته فلا مشروعية للشفاعة إلا يوم القيامة دون الشفاعة في الدنيا أو البرزخ، وقالوا أخرى بأن متعلّق الشفاعة طلب الغفران من الذنوب، وليس طلب الحاجات الدنيوية، كشفاء المريض وغيره.

أما المزعمة الأولى: من أن الشفاعة في الآخرة فقط أو مع حياة النبي ﷺ:

فهي مبتنية على أن الشرك بالنصّ وعدم النصّ، مع أن الشرك من مدركات العقل وأحكامه، وهي غير قابلة للتخصيص، فإذا كان التشفع شركاً فلا بدّ أن يكون كذلك في جميع النشآت وسواء كان النبيّ ﷺ موجوداً في دار الدنيا أو بعد وفاته.

فالتفرقة لجوء منهم إلى النصّ وأن الشرك ليس له حدّ عقلي منضبط، وهو خلاف ما عليه علماء المسلمين، من أن الشرك إما بحثه عقلي أو عقلي ونقلي وليس هو نقلياً محضاً، هذا أولاً.

وثانياً: مع فرض أن دليل مشروعية الشفاعة نقلي، فلا دليل على الاختصاص بيوم القيامة؛ لأن الآية مطلقة، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعَفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ شامل لما بعد وفاة النبيّ الأكرم ﷺ وهو ﷺ حيّ عند ربّه يرزق، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ فالنبيّ ﷺ ناظر للأعمال، والآية الكريمة مطلقة والمخاطب بها كلّ الأجيال، ولو بني على اختصاص الأحكام التي تعلقت بالرسول ﷺ على خصوص حياته في دار الدنيا ونفي شمولها لحياته عند ربّه لاستلزم ذلك تعطيل جملة الآيات والأحكام في الدين الحنيف، ولما قامت للدين قائمة، نظير قوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا

(١) سورة الحشر ٥٩: ٧.

(٢) سورة المائدة ٥: ٥٥.

النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ وغيرها من الآيات والأحكام، فعلى زعمهم الواهي لا بد أن تُحَصَّ هذه الآيات بخصوص حياته ﷺ في دار الدنيا دون حياته في عند ربّه.

وقد وردت روايات متضاربة تنصّ على أن الأعمال تُعرض على رسول الله ﷺ كل يوم أو كل يوم خميس أو جمعة، وأنه ﷺ يسمع السلام ويردّه، ويصليّ على من يصليّ عليه.

فما ذكر من الاختصاص بيوم القيامة باطل عقلاً ونقلاً.

وأما المزعمة الثانية: وهي أن متعلّق الشفاعة طلب الغفران لا الحاجات الدنيوية:

فالجواب عنها:

أولاً: ما ذكرناه آنفاً من اطلاق الآية المباركة، فإن متعلّقها شامل للمسائل الدنيوية أيضاً ولا دليل على التخصيص بما ذكره.

وثانياً: إذا صحّت المقايسة التي زعموها فإن الحاجات الدنيوية أهون على الله تعالى من حاجات الآخرة، فكيف يعقل أن الشفاعة تنفذ فيما هو أكثر خطورة وهي الحياة الأبديّة، دون ما هو أقلّ خطورة وهي الحياة الدنيوية المنقطعة؟! وكيف يكون الثاني شركاً دون الأوّل؟!

ثم إن سيرة المسلمين وكذا الصدر الأول منهم تتنافى مع ما ذكره، حيث أثبتت كتب المسلمين كما سيأتي- توّسل المسلمين بالنبيّ الأكرم بعد وفاته

أيضاً، وسيرتهم إلى يومنا هذا جارية على التوسّل في طلب حاجاتهم الدنيوية، ولا يقتصرون في ذلك على طلب الحاجات الأخروية فقط.

وكذا ليس متعلّق الشفاعة غفران الذنوب والنجاة من النار فحسب، بل حتى في الرقيّ في المراتب والمقامات، فالشخص يحتاج إلى الشفاعة لعدم الأهلية في عمله للصعود إلى مقام أعلى، كما ورد ذلك في توسّل الأنبياء بسيدّ الرسل ﷺ، بل هو ﷺ يشفع أيضاً للأئمة المعصومين عليهم السلام لرفع مقامهم ودرجتهم إلى مقامه ودرجته ﷺ.

إذن متعلّق الشفاعة وسيع يشمل النجاة من النار وغفران الذنوب ورفع المقامات وقضاء الحاجات وغيرها، فالشفاعة بإذن الله تعالى متعلّقتها مطلق موارد فيض الباري عزّ وجلّ.

وثالثاً: ما ورد من وصف النبيّ موسى وعيسى عليهما السلام بأنهما وجيهان عند الله عزّ وجلّ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾<sup>(١)</sup>، وكذا قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا البيان ليس خاصاً بموسى وعيسى عليهما السلام، بل هو شامل على أقلّ تقدير لأنبياء أولي العزم، خصوصاً سيّد المرسلين وخاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ وأهل بيته الذين أورثوا علم الكتاب كلّه، بل قد أشير إلى ذلك في تشریح القبله، وأنها رغم كونها وجهاً لله تعالى

(١) الأحزاب: ٦٩.

(٢) آل عمران: ٤٥.



يَتَّجِهْ إِلَيْهِ الْمَصَلِّي فِي اتِّجَاهِ اسْتِقْبَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ الْغَايَةَ مِنْهَا هِيَ الْإِنْقِيَادَ وَالْخُضُوعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَلَايَةَ لَهُ، وَهُوَ يُؤَدِّي لِلْأُوبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِلتَّعْبِيرِ بِالْوَجْهِ مَدْلُولَانِ التَّزَامِيانِ عَقْلِيَّ وَنَقْلِيَّ:

أما العقلي؛ فلأن الله عزَّ وجلَّ منزّه عن الجسمية والمقابلة والمجاهة المادّية، فلا بدّ من وجه يتوجّه به إليه، فالوجيه معناه هو وجه الله الذي يتقرّب به إليه وآيته الدالّة عليه، التي لا بدّ أن تُوسّط وتُشفع في التوجّه.

وأما النقلي؛ فهو ما ورد من أن زكاة الوجاهة الشفاعة في الخيرات.

إذن الشفاعة والوساطة مدلول التزامي عقلي ونقلي لمفهوم الوجاهة، فالوجيه هو الشفيع والوسيلة والواسطة بين العبد وربّه.

ومقتضى إطلاق كون الأنبياء ﷺ وجهاء عند الله عزَّ وجلَّ هو كونهم شفعاء في خيرات وقضاء الحوائج الدنيوية والأخروية، ولا تختصّ وجاهتهم وشفاعتهم بغفران الذنوب فقط.

ومعنى ذلك أيضاً أن الأنبياء وجهاء عند الله وشفعاء في كلّ الأزمان والأدوار، من دون اختصاص بيوم القيامة أو قبل وفاة النبيّ، وذلك لإطلاق

(١) سورة البقرة ٢: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة ٢: ١١٥.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٤٣.

الآيات الدالة على الوجاهة التي تلزمها الشفاعة عقلاً ونقلاً.

### والحاصل:

إن الوسيلة في الآية التي ذكروها هو مقام الشفاعة الكبرى للنبي الأكرم ﷺ، واتضح أن الوسيلة والشفاعة وجهان لمقام واحد، واتضح أيضاً أن الشفاعة والتوسل ركن من أركان الدين قائم في الدنيا والآخرة، سواء كان النبي حياً في دار الدنيا أو عند ربه تعالى بعد وفاته ﷺ، وهكذا الشفاعة منصوبة في ديانة الإسلام لطلب الحوائج الدنيوية وغيرها.

ومما يبرهن على عموم شفاعة النبي ﷺ لكل النشآت والعوالم ولعموم الأمور ما مرّ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، حيث مرّ في الفصل الثالث أن الآية تبين مشاركة الله وموائفته على النبيين في إعطائهم مقام النبوة والرسالة والمقامات الغيبية أنهم إنما يستأهلوها ويستحقوها إذا آمنوا بخاتم النبيين والتزموا بنصرته واتباعه وأقروا على أنفسهم بذلك، فالآية تبين أن سيد الأنبياء صاحب الوسيلة لجميع المخلوقات، بل ولأشرف المخلوقات وهم الأنبياء والرسل، وأنهم إنما نالوا المقامات الكبرى الغيبية من النبوة والرسالة والحكمة بالتوسل بذيل ولاية سيد الأنبياء وأهل بيته المعصومين، مع أن النبي ﷺ لم يُخلق بدنه حينذاك، وإنما خلق نوره وأنوار أهل بيته قبل خلق السماوات والأرض وخلق الأنبياء، كما

أشارت إلى ذلك سورة النور والروايات من الفريقين، حسب ما تقدّم في الفصل الثالث.

فالآية ترصد أعظم ملحمة في الخلقة والخليقة لأعظم توسّل بأعظم متوسّل به لأعظم حاجة، وكفى بذلك بشارة للمؤمنين بهذا الركن العظيم في الدين، ونذارة للجاحدين.

وأخيراً نقول:

إذا كانت الأعمال كما قالوا تُزلف وتُقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ وهي فيها ما فيها من عدم الخلوص وخلطها بالصالح والطالح، فكيف ظنك بمقام سيّد الرسل ﷺ؟!

فالعامل موجود مخلوق وكذا النبي ﷺ، ولكن لا قياس ولا نسبة بينهما في الوجاهة والقرب إذا توسّل بهما العبد.

**الشبهة الخامسة: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسل بغير الله:**

وذلك ما ورد في الحديث أن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار (عرض له جبرئيل وهو في الهواء، فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا وأما من الله فبلى)<sup>(١)</sup>، (قال جبرئيل: فسل ربك، فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي، فقال الله عزّ وجلّ: يانار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم)<sup>(٢)</sup> فالنبي إبراهيم عليه السلام في هذا الحديث يحصر التوجّه في الحاجات إلى الله عزّ وجلّ

(١) تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) زاد المسير/ ابن الجوزي: ج ٥ ص ٢٥٤.

ويرفض كل واسطة ولو كانت بمنزلة جبرئيل عليه السلام، وهذا هو النفس التوحيدى الصحيح من مؤسس التوحيد ومكسر الأصنام ومجاهد الوثنية إبراهيم عليه السلام، إذ لم يوسط حتى جبرئيل في طلب حاجته.

إذاً لا بدّ من نفي الشرك في الواسطة وطلب الحاجة؛ إذ لا حجاب بين الله وبين خلقه، ولم يتخذ الله تعالى أصناماً ولا أحجاراً ولا أشخاصاً ليتوجه بها إليه.

### الجواب عن الشبهة الخامسة:

وهو ما يتعلّق بقصة إبراهيم عليه السلام عندما ألقى في النار، وما جرى بينه وبين جبرئيل، حيث أن جبرئيل عليه السلام تدارك إبراهيم وهو في حال الهويّ في النار، وهي حالة عصبية جدّاً، ولكن مع ذلك عندما عرض جبرئيل عليه السلام عليه قضاء حاجته وتخليصه من محتته، قال عليه السلام: (علمه بحالي يغني عن سؤالى)، فقالوا إن نفس عدم سؤال إبراهيم عليه السلام من جبرئيل معناه أن السؤال والاستغاثة بغير الله تعالى غير جائزة.

الردّ الأول: إن أي حادثة من الحوادث تتضمن دائماً ملابسات تحتفّ بها لا بدّ من معرفتها؛ لمدخليتها في استيضاح سياق تلك الحادثة، وفي المقام مسائله جبرئيل عليه السلام للنبي إبراهيم عليه السلام من أجل امتحانه وابتلائه وتفقد رسوخ إيمانه وطمأنينته ورباطة جأشه؛ ولذا قال له: (أما إليك فلا) ليبين له أنه ليس في مقام طلب الحاجة والخوف والهلع وإنقاذ الموقف وأنه مطمئن النفس ثابت الإيمان متوكّل على ربه.

ويعرّز هذه الدعوى قول إبراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام: (علمه بحالي يعني عن سؤالي) مع أن السؤال والدعاء مرغوب فيه ومحّب عند الله عزّ وجلّ، وقد حثّ القرآن الكريم في آيات عديدة على السؤال والدعاء وطلب قضاء الحاجة من الله تعالى، وقد توعدّ الله تعالى المستكبر على عبادته ودعائه باللسان والقول.

إذن الدعاء من الأمور المرغوب فيها والمأمور بها، ومن الواضح المتفق عليه أن الرواية في المقام لا تريد أن تقول أن الدعاء باللسان أمر مرجوح ومرغوب عنه، بل إن الدعاء وطلب الحاجة بالقول واللسان من الآداب الإلهية، وقد قال الله تعالى لنبيه الأكرم عليه السلام: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup> وحاشا للنبيّ إبراهيم عليه السلام أن يخرج عن أعظم الآداب الإلهية ولا يتقيّد بها؛ إذ الدعاء أعظم العبادات وروحها.

فهذا شاهد بيّن دامغ على أن كلام إبراهيم عليه السلام بحسب السياق في مقام آخر، وهو مقام الامتحان للثبات على الإيثار والطمأنينة به.

فأراد إبراهيم عليه السلام باكتفائه بعلم الله عزّ وجلّ بحاله أن يبيّن لجبرئيل عليه السلام أنه ليس على وجل واضطراب، ويظهر له الثبات والحزم الذي هو عليه في الحقيقة والواقع.

ودعاؤه عليه السلام في خصوص ذلك الظرف والمقام قد يكون كاشفاً عن الوجل والتزلزل وعدم الطمأنينة، فهو عليه السلام لكمال ثباته وتوكله على الله تعالى

أظهر ما هو عليه من رباطة الجأش والحزم وقوة الإيمان.  
فصدر الجواب وذيله في هذا المقام الذي ذكرناه.

### الرد الثاني:

قد يقال هنا أن إبراهيم عليه السلام لم يستنجد بجبرئيل عليه السلام ولم يسأله لأنه أفضل منه، وذلك إن مقام أنبياء أولي العزم أفضل من مقام الملائكة الذين أسجدهم وأطوعهم لآدم، وقد ورد في روايات الفريقين أن جبرئيل عليه السلام في مواطن عديدة لم يتقدم على آدم لكونه مسجود الملائكة، ففي هذه الحالة يكون مقام السائل أرفع شأنًا من مقام المسؤول، ونحن محلّ كلامنا فيما إذا كان السائل يتقرب بواسطة المسؤول ويتوسل به إلى الله عزّ وجلّ، وإذا كان السائل أقرب مقاماً من المسؤول، فلا معنى للتوسّط والتشفع والزلفى.

### الرد الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد:

منها: أن الجاحدين للتوسّل يقرون بأن الضرورة قائمة في الدين - كما تقدّم - على ثبوت الشفاعة الكبرى لسيد الأنبياء يوم المعاد، وأنه يستشفع به عليه السلام للنجاة الأبدية، فإذا كان الاستشفاع شركاً - حسب زعمهم - وخلاف منهج التوحيد الذي هو ملّة إبراهيم الحنيف فكيف يسمح الباري بوقوعه يوم القيامة، ويُبشر به نبيّه، وأنه يعدّه الباري مقاماً محموداً؟!!

ومنها: ما تقدّم من استشفاع آدم بسيد الأنبياء، فهل يظن بنبي الله وصفوته

مجانبة طريق التوحيد؟!!

## الشبهة السادسة: التوسل يعني التفويض وعجز الله تعالى:

قد يطرح هنا إشكال حول التوسل بالوسائط، وهو دعوى أن الاعتقاد بالوسائط والتوسل بها لاستدرار الفيض الإلهي قد يوجب اعتقاد العجز في قدرة الله تعالى، ومما لاشك فيه أن الباري عزّ وجلّ واجب بالذات وغني عن العالمين، فلا بدّ من رفض الوسائط في التوجّه إلى الله عزّ وجلّ.

وبعبارة أخرى: إن السؤال والتوسل والتوجّه إلى غير الله تعالى يستبطن التفويض والغلو وبالتالي يؤدّي إلى الشرك؛ لأن التوسل يتضمّن إسناد بعض الصلاحيات الإلهية إلى الوسائط، وهو يعني إثبات العجز إلى قدرة الباري تعالى وهو التفويض والغلو الباطل.

الجواب عن الشبهة السادسة: قصور الجاحدين للتوسل عن معرفة التوحيد في الأفعال:

### في مقام رد هذه الشبهة نجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول: إن الله عزّ وجلّ إذا أقدر مخلوقاً من المخلوقات على بعض الأمور، فهو لا يعني سلب القدرة عنه تعالى في تلك الأمور، ولا يعني أيضاً عزله عن صفاته التي منها الصفات التي أعزاها إلى كلماته ووسائطه، فلا تجافي ولا عزلة في البين؛ لأن التجافي والعزلة من أحكام المادّة.

إذن الباري تعالى لا يتجافي ولا ينغزل عن القدرة التي أقدر بعض الموجودات عليها، بل هو أقدر من تلك الوسائط على ما أقدرها عليه.

ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا المقام:

«إن الله تبارك وتعالى لا يطاع باكره ولا يعصى بغلبة ويهمل العباد في الهلكة، ولكنه المالك لما ملكهم، والقادر لما أقدرهم»<sup>(١)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه لله عز وجل:

«لا تشبهه صورة ولا يحسّ بالحواس ولا يقاس بالقياس، قريب في بعده بعيد في قربه، فوق كلّ شيء ولا يقال: شيء تحته، وتحت كلّ شيء ولا يقال: شيء فوقه، أمام كلّ شيء ولا يقال له: أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، فسبحان من هو هكذا، ولا هكذا غيره، ولكلّ شيء مبتدأ»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: إن أقدار الله عز وجلّ وكلّ عطية إلهية يجود بها على مخلوقاته ليس تملكها تملكاً عزلياً وبنحو التجافي، وإنما هو تملك قيومي إحاطي، فهو عز وجلّ بكلّ شيء محيط وقيوم على كلّ شيء، وهو المالك لما ملكهم والقادر لما عليه أقدرهم، بل إن التملك بعينه مخلوق من المخلوقات والمُعطى والعطية كلّها قائمة بالله تعالى حدوثاً وبقاءً، فكيف يستقل المخلوق في فعله وهو محتاج في ذاته ومفتقر إلى قيوميّة الباري تعالى!؟

وهذا يعني أن ذات المخلوق وفعله وتمكينه وتمليكه وإقداره على بعض الأمور كلّها بحول الله وقوته، ولا يخرج عن حيطه قيوميّته، فلا مجال للتفويض

(١) فقه الرضا عليه السلام / علي بن بابويه: ص ٤٠٨.

(٢) المحاسن / البرقي: ج ١ ص ٢٤٠، التوحيد / الصدوق: ص ٢٨٥.



العزلي في عالم الخلقة والامكان، وليست الوسائط لإجمار لفيض الله عزّ وجلّ وقدرته؛ لأجل عجز بعض القوابل عن التلقّي عن الله تعالى مباشرة.

### الجاحدين للتوسل بنوا جحودهم على التفويض الأكبر:

الجواب الثاني: إن هذه الشبهة التي ذكروها تستبطن التفويض والغلو في المخلوق؛ لأنها مبتنية على دعوى أن المخلوق مستقلّ عن خالقه في الوجود بقاءً، وأن الله تعالى عندما ملّك وأقدر بعض الموجودات المادّية على بعض الأفعال الحياتية اليومية، كقدرة الشخص على تحريك أعضائه مثلاً باختياره، انزلت قدرته عن تلك الأفعال، فإنهم في شبهتهم المذكورة افترضوا أن إقدار الله عزّ وجلّ وتمليكه بعض الأفعال لبعض المخلوقات وأنها استقلال للمملوك عن المالك، كاستدرار الفيض الإلهي عن طريق الوسائط تفويض وغلو في تلك المخلوقات، وحيث أنه مما لا ريب فيه أن الله تعالى - كما هو المشاهد حساً والمعلوم وجداناً- أقدر الموجودات المادّية على الكثير من الأفعال التي نراها يومياً، فإنه يقتضي اعتقادهم بمقالة المعتزلة التفويضية المغالية، وهي أن المخلوق محتاج إلى الخالق حدوثاً لا بقاءً، وأن الله تعالى بعد أن خلق الموجودات انزلت قدرته عنها في البقاء والعياذ بالله-.

ولا فرق بين فعل وفعل من الناحية العقلية، فإذا كان التوسّل وجعل الوسيلة والشفاعة لبعض المخلوقات يوجب التفويض العزلي، فكذلك إقدارهم على أفعالهم الحادثة اليومية لا بدّ أن يكون أيضاً محكوماً بقانون التفويض العزلي، وأن الله تعالى انزل عن مخلوقاته بعد أن أوجدها وأقدرها

ولا شك أن هذا التفكير مبنيّ على الموازين الحسّية المادّية، ودعوى الفرق بين الأفعال الدنيوية الصغيرة والأفعال التدبيرية لخطيرة، كتدبير السماوات والأرض، وإيصال فيض الله تعالى إلى الموجودات المادّية الدانية في الوجود، حيث آمنوا ببطلان التفويض بجعل وسائط في الفيض، وصحّحوا مقولة التفويض في صغائر الأمور والأفعال المادية الدنيويّة غير الخطيرة.

مع أن موازين بطلان التفويض موازين عقلية لا يفرق فيها بين الأفعال الصغيرة ولخطيرة؛ لأن التفويض يوجب الشرك وهو باطل على جميع الأحوال.

ونحن نقول: إن المخلوق لا يستقلّ بذاته وفعله عن البارئ تعالى حدوثاً وبقاءً، ولا يفعل المخلوق فعلاً أيّاً كان حجمه وخطورته إلا بإقدار الله وتمكينه وبحوله وقوته بدءاً واستدامة.

ولو كان أصحاب هذه الشبهة يرفضون فكرة التفويض مطلقاً ويوحّدون في الخلقة حدوثاً وبقاءً لما حصلت لهم هذه الشبهة، لأن الله تعالى لا تنحسر قدرته عن المخلوق في أصل خلّقه وبعد خلّقه، فهو دائماً يستمدّ وجوده وبقائه من الفيض والمدد الإلهي، وهم أرادوا أن ينكروا التوسّل، وهو فعل من الأفعال للزوم التفويض، فوقعوا فيما هو أعظم وهو التفويض في أصل وجود المخلوقات من حيث البقاء فضلاً عن أفعالها، مع أن الله تعالى دائم الفيض على البريّة، والمخلوق في كلّ آن من آنات وجوده محتاج إلى فيض

(١) سند، محمد، الإمامة الإلهية، ٥ جلد، منشورات الإجتهد - قم - إيران، چاپ: ١، ١٤٢٧ هـ.ق.

باريه، لا يستقل عنه في وجوده ولا ينادده في فعله؛ إذ الباري قيوم على وجود المخلوق وأفعاله بنحو الأمر بين الأمرين، فلا ننفي المخلوقات وأفعالها كما فعل ذلك بعض جهلة الصوفية، ولا نعزل قدرة الله تعالى عن مخلوقاته كما فعل المفوضة، بل نقول كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾<sup>(١)</sup>.

الجواب الثالث: أن الجاحدين للتوسل حيث كانوا عبّاد المذهب الحسي المادي من حيث يشعرون أو من حيث تشبّع نفسياتهم وذهنهم بذلك، حيث يبنون على أن كلّ فعل حسيّ هو فعل للمخلوقات، وكلّ فعل وراء الحسّ فهو فعل لاهوتي إلهي، أو أن الأفعال الصغيرة الحجم هي فعل للمخلوقات أما الأفعال الكبيرة فهي فعل إلهي، وعلى هذا الميزان يكون إماتة الموتى لا يصح إسنادها إلى الملك الموكل وهو عزرائيل عليه السلام، لا سيما وأن الاماتة لا تقتصر على بني البشر فقط، بل تشمل جميع بني الجنّ وجميع النباتات، بل وجملة الملائكة، فهذه القدرة بهذا الحجم كيف تسند وتعزى إلى الملك عزرائيل؟ مع أن قدرة الله تعالى أنفذ فيما أقدر عزرائيل عليه، وكذلك ميكائيل الموكل بتقسيم الأرزاق وتديرها لكل الكائنات الحيّة على وجه الأرض، وكذلك جبرئيل الموكل بالبطش والنقمة الإلهية ونشر العلم على الكائنات المدركة، وإسرافيل الموكل بالإحياء وغير ذلك من عظام الأفعال، فإنه على منطوق هؤلاء الجاحدين تكون قدرة الله معزولة عن تلك الأفعال كما توهمه هؤلاء، وأنّ هذه الأفعال هي صلاحيات إلهية لا تقبل الإسناد لغير

الله .

فتبيّن أن الضابطة في كون الفعل إلهياً هو صدوره عن الفاعل بمعزل عن قدرته غيره، ومن ثم لا يصحّ توهم استقلال المخلوق في الفعل ولو كان حقيراً صغيراً؛ إذ لو استقلّ لكان فاعلاً فعلاً إلهياً.

الشبهة السابعة: إيجاد المخلوقات الإمكانية كلّ ابداعيّ بلا واسطة

قالوا في المقام لم لا يكون فعل الله تعالى دائماً إبداعياً بكن فيكون بلا أي واسطة أو وسيلة؟ وهذا من مظاهر القدرة والهيمنة الإلهية، بخلاف القول بالأفعال غير الابداعية، فهي تستبطن القول بعجز الله تعالى واحتياجه إلى الأسباب في عملية الخلق والايجاد.

### الجواب عن الشبهة السابعة:

ويجاب عن هذه الشبهة بنفس الجواب السابق، ونضيف إليه بعض الأجوبة الأخرى:

الجواب الأول: لا ريب أننا نشاهد في عالم الخلقة الامكانية أفعالاً لبعض المخلوقات بل موجودات مخلوقة غير ابداعية، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم في آيات عديدة كما سيأتي - وأن الله تعالى كان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، ثم خلق من الأرض النباتات والزرع، ثم خلق من الطين البدن الانساني، وخلق الجنّ من نار السموم، وخلق من الماء كلّ شيء حيّ، وغير ذلك من المخلوقات غير الإبداعية، التي توجد بعملية التوليد والتوالد بين الأسباب والمسبّبات، وبناءً على ما ذكره من الشبهة، من

أن كل فعل غير ابداعي، فهو مستبطن للعجز والحاجة إلى الوسيلة والأسباب ويكون اسناد تلك المخلوقات غير الابداعية إلى الله تعالى إسناداً للعجز والحاجة إلى الله عز وجل، وإن لم تُسند تلك المخلوقات إلى الله تعالى تقع في معضلة الشرك في الخالقية وهو شرك أعظم؛ لأن شطراً وافرأ من المخلوقات كالموجودات المادية في أصل وجودها فضلاً عن أفعالها يتمّ تخليقها عن طريق الأسباب والوسائط لا بنحو الابداع، فإن اسندناها إلى الباري تعالى على زعمهم - يلزم نسبة العجز إلى الخالق، وإن لم نسندها إليه عز وجل يلزم القول بالشرك في الخالقية وخروج تلك الموجودات عن حيطة قدرته تعالى.

فالصحيح: إن الله تعالى خالق كل شيء سواء كان بالابداع أو التخليق، والسببية لا توجب الشرك ولا نسبة العجز إلى الله تعالى؛ لأن المخلوق الذي يكون واسطة ووسيلة في تخليق بعض المخلوقات لا يخرج عن حيطة القدرة الإلهية، فهو بتمام شراشر وجوده مفتقر إلى باريه في الحدوث والبقاء وفي فعله وأصل وجوده، وإذا صار الماء مثلاً واسطة في تخليق كل شيء حي لا يعني عجز الباري، لأن الماء بتمام وجوده مفتاق إلى خالقه ولا يستغني في فعله عنه، ففعل الماء فعل الله تعالى، والماء مجرى الفيض وسبب إعدادي لخالقية الله عز وجل.

ثم إن الباري والمصوّر من أسماء الله تعالى، والبرء عملية تحويل وإيجاد وإيجاب شيء من شيء آخر، ثم بعد البرء تأتي عملية تشكيل الصورة، وهذه كلّها دائرة الموجودات غير الابداعية، وهي تحت هيمنة الأسماء الإلهية، كالباري والمصوّر ولا تخرج عن حيطة قدرته عز وجل.

## سبب جحود التوسل القصور

في معرفة كنه ذوات المسببات والأسباب:

الجواب الثاني: إن الاحتياج إلى الأسباب والوسائط ليس لعجز في الباري تبارك وتعالى، بل لعجز وعدم قابلية في ذات الممكن، وذلك لأن بعض الموجودات الممكنة لا يمكن أن تفرض لها شيئية إلا بعد وجود موجودات أخرى سابقة عليها، فالجسم مثلاً لا يمكن أن يخرج إلى الوجود إلا من المادة؛ لعدم قابلية الجسم إلا أن يكون متقوماً بالمادة، والله عزّ وجلّ على كلّ شيء قدير، ولا شيئية للجسم قبل المادة لكي تتعلق به القدرة؛ إذ اللاشيئية عدم وبطلان وعجز وفقدان، ولا معنى لأن تتعلق القدرة الإلهية بالعجز والبطلان.

نعم إذا فرض كونه شيئاً بواسطة السبب تتعلق به القدرة حينئذٍ، فالأشياء التي هي ذوات أسباب ذواتها متقومة ذاتياً قوامياً بنويهاً وهوية بتلك الأسباب، فنفي فرض الأسباب نفياً لأصل ذواتها، فيرجع إلى التناقض، لا للعجز في قدرة الباري تعالى، كمن يريد أن يفترض الجسم بلا أن يكون له أبعاد ممتدة، فهؤلاء تخيلوا أن الأسباب والوسائط منحازة عن أصل ذوات الأشياء المخلوقة في الدرجات المتوسطة والنازلة من عوالم الخلقة، فيرجع جحودهم للوسائل إلى الجهل بحقائق المخلوقات، ولو كان وجود الأسباب والوسائط يعني العجز لكانت سنة الله تعالى في تدبير الخلقة بتوسط الملائكة عجز في الساحة الإلهية والعياذ بالله-، لا سيّما وأن القرآن الكريم يسند جملة

أفعال الخلقة وعظائم الأفعال إلى الملائكة.

الجواب الثالث: وهو عبارة عن الشواهد والطوائف القرآنية الدالة على وقوع التخليق من الله تعالى عبر الوسائط من ملائكة ورسول وغير ذلك، وأن نظام لخلقة على نحوين: إيداعي وتخليقي، كما قال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup>.

وإليك بعض تلك الطوائف:

الطائفة الأولى: آيات الإمامة وتوفي الأنفس، وقد أسند التوفي فيها إلى الله عز وجل وإلى الملائكة وإلى ملك الموت خاصة:

الاسناد الأول: إسناد توفي الأنفس إلى الملائكة.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدِكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْقَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) النحل: ٢٨.

(٤) النحل: ٣٢.

(٥) الأنعام: ٦١.

٥- قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ ﴾ (١).

٦- قوله تعالى: ﴿ لَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ (٢).

٧- قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ ﴾ (٣).

٨- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤).

وغير ذلك من الآيات المباركة التي نلاحظ في مجموعها أن الله سبحانه وتعالى قد نسب وأسند وفاة الأنفس إلى الملائكة من باب التوسيط، مع أن المميت من أسماء الله تعالى ولا منافاة في ذلك، ولا يلزم منه العجز؛ لأن الملك بكل وجوده وأفعاله قائم بالله تعالى ومفتقر إليه حدوثاً وبقاءً.

وفي الآيات الثلاثة الأخيرة يسند الله عز وجل العذاب إلى الملائكة وفي الوقت ذاته ينسب الله عز وجل العذاب والتعذيب إلى نفسه ولا منافاة في ذلك لما تقدم.

الاسناد الثاني: وهي الآيات التي يسند الله عز وجل فيها التوفي إليه مباشرة:

(١) الأعراف: ٣٧.

(٢) الأنفال: ٥٠.

(٣) محمد: ٢٧.

(٤) الأنعام: ٩٣.



١- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ﴾ (٣).

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ

الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

وكما أسلفنا لا تنافي بين الاسناد الأول والثاني وكذلك الثالث الآتي،

وكل منها اسناد حقيقي، لأن الملائكة لا حول لهم ولا قوة إلا بالله تعالى.

ويدل على هذه الطولية في الاسناد السياق الواحد في آيتي سورة النحل

المتقدمتين، حيث أسند في أحدهما التوفي إلى الله تعالى وفي الأخرى إلى الملائكة.

### الاسناد الثالث: إسناد التوفي إلى ملك الموت:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (٥).

فإسناد الإمامة إلى ملك الموت والرسول في وقت واحد يعني أن بقية

(١) محمد: ٢٧.

(٢) الأنعام: ٩٣.

(٣) الزمر: ٤٢.

(٤) يونس: ١٠٤.

(٥) السجدة: ١١.

الملائكة أعوان لملك الموت، تحت هيمنته وقدرته، كما جاء ذلك في روايات الفريقين.

والحاصل: أن برنامج الإماتة لكلّ ذي روح تحت تدبير وإدارة

ملك الموت، وهو يدير ذلك البرنامج التكويني عن طريق رسله وأعوانه الذين هم تحت إمرته وسلطانه وقدرته، وهو في الوقت ذاته تحت سلطان الله عزّ وجلّ وقدرته، وافتقاره، واحتياجه إلى الله عزّ وجلّ حدوثاً وبقاءً أشدّ من احتياج الملائكة من أعوانه إليه بما لا يقاس.

ومن هذا البيان يتّضح أن إسناد فعل إلى الملائكة لا يعني عدم إسناده إلى الباري تعالى، وهكذا إسناد فعل إلى الملائكة لا يعني عدم إسناده إلى ذات أخرى شريفة تهيمن على الملائكة، وتكون الملائكة رسلاً وأعواناً لها وتحت سلطانها، كملك الموت الذي يدبّر الملائكة بإقدار الله تعالى وتدبيره، ووراء ملك الموت مخلوقات أخرى أشرف منه تدبّره وتدير شؤون عالم الإمكان بإذن الله تعالى وهم خلفاء الله تعالى.

الطائفة الثانية: وهي الآيات التي صرحت بإيكال بعض الأفعال والأمور التدبيرية إلى بعض المخلوقات.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- وقال عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا

بِكَاْفِرِينَ ﴿١﴾.

وهذا التوكيل المذكور في الآيتين الكريمتين ليس على نسق إيكال مخلوق إلى مخلوق آخر؛ لأنه في باب الوكالات الاعتبارية والقانونية هناك نوع من الاستقلال للوكيل عن الموكل في الفعل، وفيه نوع من أنواع التفويض العزلي وإن لم يكن تفويضاً واستقلالاً وانعزالاً تاماً؛ لإمكان عزله في كل آن آن، وأما في توكيل الله تعالى بعض المخلوقات فليس هو توكيلاً وتفويضاً عزلياً تنحسر فيه قدرة الباري عن الفعل الموكل فيه، لأنها وكالة افتقار وتقوم فعل الوكيل بالموكل، فالله تعالى أقدر بعض مخلوقاته وأوكل لهم بعض الأمور بلا انعزال عمّا وكلهم فيه، بل هو تعالى فيما أقدرهم عليه أقدر بما لا يتناهى من القدرة، لأن وجودهم فضلاً عن فعلهم متقوم بذات الباري تعالى حدوثاً وبقاءً، وهو الحي القيوم الذي به قامت السماوات والأرض.

ثم إن التوكيل الذي ورد في سورة الأنعام توكيل لدني لجماعة من الانس، وهذه من التعابير القرآنية الدالة على وجود الارتباط اللدني بين الله تعالى ومجموعة من البشر، لم يكفروا بالله عز وجل طرفة عين.

الطائفة الثالثة: وهي الدالة على توسيط بعض المخلوقات في الخلق:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فأخراج الثمرات ليس إبداعي بل توسيطي، فالباري تعالى يُخرج بواسطة الماء الثمرات، والمخلوق هو

(١) الأنعام: ٨٩.

(٢) البقرة: ٢٢.

الله تعالى وليس الماء إلا وسيطاً في جريان الفيض الإلهي .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

٣- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٤- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد قرّر الحكماء وجود حياة نباتية، كما أكّدت ذلك العلوم المادّية، وهذه الحياة والإحياء يحصل بواسطة الماء ولو إعداداً، فكيف يستعظم ذلك على من هو أشرف من الماء وأعظم عند الله تعالى؟!

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُم بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فالطهارة التي هي أمر معنوي ونوري يحصل من الله تعالى بواسطة الماء؛ لأنها ليست من الأفعال الإبداعية بل التخليقية.

٦- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ

(١) الأنعام: ٩٩.

(٢) النحل: ٦٥.

(٣) البقرة: ١٦٤.

(٤) الأنفال: ١١.

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿١﴾ .

والعرش هو القدرة الإلهية، فقدرتة تعالى على الماء، والماء واسطة في  
فيض القدرة، على الاختلاف في المراد من الماء في الآية الكريمة.

فالقوابل محدودة ونشأة الماء هي الواسطة في تقبل الفيوضات الإلهية.

٧- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢).

٨- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ (٣).

٩- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٤).

١٠- قوله تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ

عِبَادِهِ ﴾ (٥).

فالروح الذي هو خلق أعظم من الملائكة سبب وواسطة إلهية لنزول

الملائكة وعروجها.

الطائفة الرابعة: إسناد لخلق والتخليق إلى بعض المخلوقات:

١- قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ

لَهَا مَا لِكُونٍ ﴾ (٦).

(١) هود: ٧.

(٢) الأنبياء: ٣٠.

(٣) النور: ٤٥.

(٤) الفرقان: ٥٤.

(٥) النحل: ٢.

(٦) يس: ٧١.

فأسند لخلق إلى الأيدي الإلهية وهي القدرة، إذ لا شك أن الله تعالى لا يد جسمانية له، فيده قدرته وتصرفه المخلوق له الخارج عن الذات المقدسة، وهذه اليد المخلوقة تعمل وتخلق الأنعام بالمباشرة.

٢- قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى \* الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾<sup>(١)</sup>.

فالتسبيح في هذه الآية الكريمة أسند إلى الإسم، و (الذي) وصف للمضاف إلى الرب وهو الاسم، فالإسم هو الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والإسم غير المسمى قائم به ومخلوق من مخلوقاته، كما جاء ذلك في سورة الرحمن في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالجلال والإكرام وصف لوجه الرب لا لنفس الرب، وهو مخلوق من المخلوقات وآية يتوجه بها إلى الله عز وجل، والشاهد على المغايرة ما جاء في آخر سورة الرحمن، حيث جعل وصف الجلال والإكرام صفة للرب لا للوجه، حيث قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>، وليس المراد من الاسم والوجه في الآية المباركة جزء الذات الجسماني، كما توهم ذلك المجسمة والحشوية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل المراد منه الآية الكبرى الدالة على عظمة الله عز وجل والقائمة الوجود به، وقد أطلق على البيت الحرام والكعبة أنهما وجه الله تعالى الذي يتوجه به إليه، كما في قوله عز وجل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وقال تعالى أيضاً: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا

(١) الأعلى: ١-٢.

(٢) الرحمن: ٢٧.

(٣) الرحمن: ٧٨.

فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿﴾ مما يدل على أن البيت الحرام أحد الوجوه والآيات الكبرى التي يتوجه إلى الله عز وجل بها، وكذلك الأنبياء، حيث أطلق على موسى وعيسى عليهما السلام أنهما وجهين عند الله تعالى، كما تقدم أنها كلمات الله وأسماؤه.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِيءُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمُوتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمُوتَىٰ بَلَّ اللَّهُ الْأَمْرَ جَمِيعًا أَلَمْ يَبْسُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ <sup>(٢)</sup>، فهنا أسند تسيير الجبال وتقطيع الأرض وتكليم الموتى أي إحيائهم إلى القرآن الكريم.

الطائفة الخامسة: وهي التي عبّر فيها بالملك، وأن الله تعالى أملك كثيراً من الأمور لمخلوقاته الشريفة من دون أن يكون هذا التملك عزلي تفويضي، بل كلما تلقى المخلوق من باريه فضلاً أكثر ومرتبة أعلى وأشرف في الوجود كلما كان أكثر فقراً إلى الله عز وجل من غيره، ومن ثم كان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أعبد الخلائق إلى الله تعالى، لأنه أكثرهم فقراً إلى الله عز وجل، كما أثر ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يقول: (الفقر فخري)، وإليك بعض تلك الآيات في المقام:

(١) آل عمران: ٤٩.

(٢) الرعد: ٣١.

١- قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (١).

والملك العظيم الذي أعطي لآل إبراهيم هو الإمامة، ولم يُعبر عن غير الإمامة بالملك العظيم.

٢- قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾ (٣).

٤- ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخِطَابِ ﴾ (٤).

٥- ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ (٥).

٦- ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْءِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٦).

والملك في هذه الآية ليس خاصاً بالملك الأرضي، بل هو عام شامل لمطلق النشآت.

(١) النساء: ٥٤.

(٢) ص: ٣٥.

(٣) الإنسان: ٥.

(٤) ص: ٢٠.

(٥) البقرة: ٢٤٧.

(٦) آل عمران: ٢٦.



٧- ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ <sup>(١)</sup>، فوصف الله عز وجل خازن النيران الملك الموكل بالنار بهالك؛ لأنه ملكه القدرة على تدبير النيران.

٨- ﴿ وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>، والعرش هو مقام القدرة والله تعالى أقدر أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين على حمله بلا تفويض.

٩- قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٠- قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

١١- ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

١٢- ﴿ يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

الطائفة السادسة: ما ذكر فيها نسبة الإهلاك إلى نفسه تعالى وإلى بعض

مخلوقاته.

(١) الزخرف: ٧٧.

(٢) الحاقة: ١٧.

(٣) التحريم: ٤.

(٤) الأنفال: ٩.

(٥) آل عمران: ١٢٤.

(٦) آل عمران: ١٢٥.

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيِ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

٢ - ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٣ - ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٤ - ﴿ وَمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

٥ - ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾ <sup>(٥)</sup>.

الطائفة السابعة: إسناد تدبير بعض المخلوقات عن طريق الرياح:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِحَ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

٢ - ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ <sup>(٧)</sup>.

٣ - ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ <sup>(٨)</sup>.

٤ - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ <sup>(٩)</sup>.

(١) الأحقاف: ٢٧.

(٢) الحاقة: ٥.

(٣) الحاقة: ٦.

(٤) العنكبوت: ٣١.

(٥) العنكبوت: ٤٠.

(٦) الحجر: ٢٢.

(٧) الروم: ٤٨.

(٨) الفرقان: ٤٨.

(٩) الروم: ٤٦.

٥- ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً ﴾<sup>(١)</sup>.

والحاصل: إن نظام الخلقة في السنة الإلهية نظام الأسباب والمسببات، كما نصّ على ذلك متواتر آيات القرآن الكريم، وما ورد من روايات الفريقين «أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها»، وذلك لأن الأمور ذواتها متقومة بالأسباب في هويتها، فهم يجهلون نظام الخلقة والمخلوقات.

خاتمة في:

أ- الروايات الواردة في مشروعية التوسّل والتشفّع والتبرّك:

الروايات في هذا المجال كثيرة جداً، نشير إلى بعض ما ورد منها في الكتب السنّية:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الجعيد بن عبد الرحمن قال:

(سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ،

فقال: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه)<sup>(٢)</sup>.

٢- كذلك روى البخاري في صحيحه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه

قال: (رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يتبدّرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً

(١) فاطر: ٩.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ص ١٦٣.

تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه<sup>(١)</sup>.

٣- وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقاً على مثل هذه الروايات: (وفي هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم... وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمسّ يده وإدخالها في الماء كما ذكروا، وفيه التبرك بأثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بأثاره ﷺ وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه)<sup>(٣)</sup>.

إذن هذه الشواهد وغيرها كاشفة عن أن سيرة المسلمين منذ الصدر الأول كانت قائمة على التبرك بما يتصل بالنبي الأكرم ﷺ، من دون ردع ونهي، وهذا دال على مشروعية ما كان يأتي به الصحابة، وقلنا أن التبرك يجتمع مع التوسل والاستغاثة في ماهية واحدة وهي التوسيط، فالتبرك طلب البركة ونوع توسل واستشفاع بما يرتبط بالأولياء والأوصياء والحجج من أشياء.

٤- وفي الجامع الصغير للسيوطي: (غبار المدينة شفاء من الجذام)<sup>(٤)</sup>،

(١) صحيح البخاري: ج ١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر ص ٩٢.

(٢) صحيح مسلم: ج ٧ ص ٧٩.

(٣) شرح مسلم: ج ١٥ ص ٨٢.

(٤) الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٩٧.

وقال المناوي في فيض القدير بعد نقل مثل هذه الروايات: (قال السمهودي: قد شاهدنا من استشفى به منه وكان قد أضرَّ به فنفعه جداً) (١).

٥- أخرج الحاكم في المستدرک عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني دعاءً أدعو به يردّ الله عليّ بصري، فقال له: قل:

«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي، اللهم شفّعه فيّ وشفّعني في نفسي».

فدعا بهذا الدعاء، فقام وقد أبصر (٢).

٦- روى البيهقي في خبر صحيح إنه في أيام عمر جاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا محمد استسق لأمتك، فسقوا (٣).

٧- أخرج النسائي عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة» (٤).

٨- روى مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميّت تصلّى عليه

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ٥٢٦.

(٢) المستدرک: ج ١ ص ٥٢٦.

(٣) سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٢٦.

(٤) سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٦.

أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»<sup>(١)</sup>.

٩- روى مسلم أيضاً عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

١٠- ما أخرجه الطبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله عز وجلّ به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله تعالى عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»<sup>(٣)</sup>.

١١- كذلك ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«من سرّه أن يوعيه الله عزّ وجلّ حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحيفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ويشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، فإنه يحفظها إن شاء الله عزّ وجلّ، ويدعو به في أدبار صلواته المكتوبة:

اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يُسأل مثلك ولا يُسأل، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك وإبراهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور

(١) صحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كتاب الدعاء/ الطبراني: ص ١٤٥، مسند أحمد: ج ٣ ص ٢١.

٤٩٦ .....بحوث في القواعد الفقهية- الجزء الخامس  
داود وإنجيل عيسى وفرقان محمد ﷺ، وأسألك بكلّ وحي أوحيته وبكلّ  
حقّ قضيته وبكلّ سائل أعطيته، وأسألك بأسمائك التي دعاك بها أنبيائك  
فاستجيب لهم، وأسألك باسمك المخزون المكنون الطهر الطاهر المطهر  
المبارك المقدّس الحيّ القيوم ذي الجلال والاکرام، وأسألك باسمك الواحد  
الأحد الصمد الفرد الوتر الذي ملأ الأركان كلّها، وأسألك باسمك الذي  
وضعته على السماوات فقامت، وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرضين  
فاستقرّت، وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست، وأسألك  
باسمك الذي وضعته على الليل فأظلم، وأسألك باسمك الذي وضعته على  
النهار فاستنار، وأسألك باسمك الذي يحیی به العظام وهي رميم، وأسألك  
بكتابك المنزل بالحقّ ونورك التام، أن ترزقني حفظ القرآن وحفظ أصناف  
العلم وثبّتها في قلبي، وأن تستعمل بها بدني في ليلي ونهاري أبداً ما أبقيتني  
يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup>.

١٢- أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن العباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«قال داود: أسألك بحقّ آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب»<sup>(٢)</sup>.

١٣- روى جمال الدين الزرندي الحنفي عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جدّه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا هالك أمر فقل: اللهم صلّ على محمد  
وآل محمد اللهم إني أسألك بحقّ محمد وآل محمد أن تكفيني شرّ ما أخاف

(١) كتاب الدعاء/ الطبراني: ص ٣٩٨.

(٢) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٢٠٢.

وأحذر، فإنك تكفي ذلك الأمر»<sup>(١)</sup>.

١٤- أخرج الحاكم الحسكاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما نزلت الخطيئة بآدم وأخرج من جوار رب العالمين، أتاه جبرئيل فقال: يا آدم ادع ربك، قال: يا حبيبي جبرئيل وبما أدعوه؟ قال: قل: يا رب أسألك بحق الخمسة الذين تخرجهم من صلبي آخر الزمان إلابت عليّ ورحمتني، فقال: حبيبي جبرئيل سمهم لي، قال: محمد النبيّ وعليّ الوصيّ وفاطمة بنت النبيّ والحسن والحسين سبطي النبيّ، فدعا بهم آدم فتاب الله عليه، وذلك قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ وما من عبد يدعوها إلا استجاب الله له»<sup>(٢)</sup>.

١٥- وأخرج الحاكم النيسابوري في المستدرک عن ابن عباس قال: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّمت هذه الرواية عن السيوطي في الدرّ المنثور وغيره بألفاظ أخرى فراجع، وقد جاء فيها أن سبب جعل تلك الكلمات واسطة ووسيلة

(١) نظم درر السمطين: ص ٤٩.

(٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٠٢.

(٣) المستدرک: ج ٢ ص ٦١٥.



هو حفاوتهم وكونهم أحبّ الخلق لله عزّ وجلّ، كما تقدّم في قول إبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّهٗ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ .

ب- آراء أعلام السنّة في التوسّل:

١- قول مالك للمنصور العباسي الدوانيقي عندما سأله قائلاً: أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم? (ولمّ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به)<sup>(١)</sup>.

٢- قال أبو بكر تقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي: (ومن أنكر التوسّل به والتشفّع به بعد موته وأن حرّمته زالت بموته فقد أعلم الناس ونادى على نفسه أنه أسوأ حالاً من اليهود، الذين يتوسّلون به قبل بروزه إلى الوجود، وأن في قلبه نزغة هي أخبث النزغات)<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الحافظ تقي الدين السبكي: (ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كلّ شؤونهم ويرشدونهم إلى السنّة في الزيارة وغيرها إذا صدرت منهم بدعة في شيء، ولم يعدّوهم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة أو التوسّل، كيف وقد أنقذهم الله من الشرك وأدخل في قلوبهم الإيمان، وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيمية وجرى خلفه من أراد استباحة أموال المسلمين ودمائهم لحاجة في النفس)<sup>(٣)</sup>.

٤- ما نقله المناوي في فيض القدير عن السبكي مرتضياً له، حيث قال:

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض: ج ٢ ص ٤١ .

(٢) دفع الشبه عن الرسول والرسالة: ص ١٣٧ .

(٣) السيف الصقيل: ص ١٧٩ .

قال السبكي: ويحسن التوسّل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربّه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف، حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم، وابتدع ما لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله<sup>(١)</sup>.

وهذه العبارة عن السبكي وسابقتها تكشف عن اجماع الطوائف السنيّة على مشروعية التوسّل، ولم ينكر ذلك إلا ابن تيمية ومن جاء بعده.

٥- قال السمهودي في وفاء الوفا نقلاً عن كتاب العلل والسؤلات لعبدالله بن أحمد بن حنبل: (قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله ﷺ ويتبرك بمسّه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى؟ قال: لا بأس به)<sup>(٢)</sup>.

٦- كذلك عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، قال: (كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه وكان يصيبه الصمات، فكان يقوم كما هو ويضع خده على قبر النبي ﷺ ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنه ليصيبني خفرة، فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

نكتفي بهذا المقدار من الأقوال.

(١) فيض القدير: ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) وفاء الوفا: ج ٢ ص ٤٤٣، كذلك في سبل الهدى والرشاد/ الصالحى الشامى: ج ١٢ ص ٣٩٨.

(٣) وفاء الوفا: ج ٢ ص ٤٤٤.

## خلاصة البحث:

- ١- إن التوسّل والتوجّه والتشفّع والتبرّك والتشفيّ وطلب قضاء الحاجات كلّها عناوين لطبيعة واحدة، وهي ضرورة الوساطة بين العبد وربّه.
- ٢- إنّ التوسّل والتوجّه والتشفّع والتبرّك بأسماء وآيات وكلمات الله وبأمر منه تعالى هو خالص التوحيد وليس شركاً ولا كفراً، بل عدم الانصياع لأمره تعالى بالتوجّه والتوسّل والتشفّع بها لطلب القرب والزلفى إليه تعالى هو كفر واستكبار لأنه خروج على أمره تعالى.
- ٣- الذوبان وتماّم الانصياع للوسائط والوسائل لطلب الزلفى إلى الله تعالى هو عبادة لله لا للوسائط أو الوسائل لأنه ذوبان وانصياع في تفضيل أمر الله تعالى وهو معنى العبادة.
- ٤- أن التوسّل شرط شرعي في قبول التوبة وسائر العبادات ونيل المقامات.
- ٥- أن التوسّل ضرورة عقلية وتاريخية وأديانية وقرآنية وروائية.
- ٦- أن الوسائط المرفوضة في القرآن الكريم هي الوسائط المقترحة من قبل العبيد دون الوسائط المنصوبة من الله عزّ وجلّ.
- ٧- أن من الأسباب المهمّة في إنكار التوسّل القول بالتجسيم أو نبوءة العقل.
- ٨- أن الاعراض عن الآيات الإلهية وترك التوسّل بها موجب لحبط الأعمال والخسران في الدنيا والآخرة.
- ٩- لا فرق بين التوسّل والشفاعة إلاّ باللحاظ.

١٠- إن التوسّل والاستغاثة والتبرّك والاستشفاء من وادٍ واحد، وهي مصاديق متعدّدة لماهية واحدة.

١١- إن التوسّل توحيد الله الأعظم، وهو أبلغ أنواع التعظيم ولخضوع لله تعالى.

١٢- إن جعل شيء وسيلة يتضمّن في طيّات معناه عدم التألّيه وأنه واسطة لغيره وغيره هو الغاية، وأنا المشركون أشركوا لأنهم اقترحوا الوسيلة إلى الله تعالى من ملء إرادتهم وتحكيمها على إرادة الله، فجعلوا لأنفسهم صلاحيات الألوهية.

١٣- إن الله تعالى غاية الغايات وليس وسيلة كي يتوسّل به مباشرة، فمن يجعل الله وسيلة لغاية غيره يكون مشركاً.

١٤- إن التوسّل بالوسيلة هو حقيقة معتقد الشهادة الثانية والثالثة وحقيقة النبوة والرسالة والولاية.

١٥- إن التوسّل من أعظم أبواب العبادات والقربات إلى الله تعالى.



هذا تمام الكلام في الجزء الخامس من كتاب بحوث في القواعد الفقهية، وقع الفراغ منه في جوار مولانا أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، على أمل إتمامه بأجزاء أخرى إن شاء الله تعالى، وما توفّيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين





## فهرس الموضوعات

|    |  |
|----|--|
| ٣  | هوية الكتاب                                      |
| ٥  | المقدمة  |
| ١١ | القاعدة الاولى: لا يطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم |
| ١١ | محل القاعدة:                                     |
| ١١ | تحرير المسألة:                                   |
| ١٧ | القاعدة الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدى       |
| ٣٣ | القاعدة الثالثة: قاعدة في اللوث والتهمة          |
| ٣٣ | بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:                   |
| ٣٤ | ضابطة موضوعية للوث:                              |
| ٣٤ | آثار اللوث:                                      |
| ٣٥ | درجات اللوث:                                     |
| ٣٥ | فائدة في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة:        |
| ٣٦ | شواهد القاعدة:                                   |
| ٤٠ | تنظير لهذا الحكم:                                |
| ٤٣ | فوائد اللوث والتهمة:                             |
| ٤٧ | القاعدة الرابعة: في جواز التحري والفحص           |
| ٥١ | فائدة جانبية:                                    |
| ٦٧ | القاعدة الخامسة: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين   |
| ٧٠ | فائدة رجالية:                                    |
| ٧٥ | القاعدة السادسة: قاعدة في باب الجنائيات          |
| ٨١ | القاعدة السابعة: قاعدة باب الجنائيات             |

- ٨٣ شبهة معارضة ودفعها:
- ٨٧ القاعدة الثامنة: في تقديم حق جنابة العضو
- ٩٣ القاعدة التاسعة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصا
- ٩٣ عبارات الاعلام في المسالة:
- ٩٨ الاشكال على القاعدة ودفعه:
- ١٠٣ القاعدة العاشرة: قاعدة في القصاص العرفي
- ١٠٧ القاعدة الحادية عشر: قاعة المثلية في الأطراف والأعضاء
- ١١٥ القاعدة الثانية عشرة: قاعدة في سقوط القصاص
- ١٢٩ القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة في غاية القصاص
- ١٣٥ القاعدة الرابعة عشرة: في قصاص الأطراف
- ١٣٧ تطبيق وشرح للقاعدة:
- ١٤٣ القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة في تبويض القصاص
- ١٤٥ ضابطتان في التبويض:
- ١٤٥ فروع في التبويض:
- ١٤٦ التبويض في الجرحات:
- ١٥١ القاعدة السادسة عشرة: إن الدية في طول القصاص
- ١٥٧ القاعدة السابعة عشرة: في أجزاء الاضطراري بعض الوقت
- ١٦٣ القاعدة الثامنة عشرة: التوسل عبادة توحيدية
- ١٦٣ توطئة:
- ١٦٥ تقديم:
- ١٧٦ شبهة و إثارة:
- ١٧٦ أدلة القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى:
- ١٧٨ معنى الإله في اللغة:
- ١٨١ وجه ان من الوسائط ما هو مأمور بها من قبل الله عزّ و جل:
- ١٨٥ مفهوم العبادة:
- ١٨٦ قصة آدم عليه السلام مع إبليس:
- ١٨٨ نفي الوسائط يؤول الى التجسيم:
- ١٩١ الرد على أدلة المانعين من التوسل:

- ١٩٨ ملامح من التوسل في الشعائر العبادية:
- ٢٠١ موارد أخرى في التوسل:
- ٢٠٩ موارد عقلية على التوسل:
- ٢١٠ خاتمة في التوسل:
- ٢١٠ الوسائط مظهر قدرة الباري:
- ٢٢٣ القاعدة التاسعة عشرة: في الفقه الاجتماعي والسياسي
- ٢٢٧ خطة البحث:
- ٢٢٨ تمهيد:
- ٢٢٨ النظم القرآنية في نبذ الفرقة والتنازع:
- ٢٢٩ الفصل الأول: نظام الوحدة
- ٢٢٩ تعريف الوحدة:
- ٢٢٩ أقسام الوحدة:
- ٢٣٦ دليل مانعي البحث في التاريخ الإسلامي:
- ٢٣٧ الجواب على دليل المانعين:
- ٢٣٨ تداعيات وسلبيات القول بالمنع:
- ٢٤٩ ما يوجب الخروج عن الإسلام:
- ٢٥٤ الفروق الرئيسية بين السيرة في صدر الإسلام
- ٢٥٤ وبين سيرة بني أمية:
- ٢٥٤ الفارق الأول: في طريق إقامة الحكم:
- ٢٥٥ الفارق الثاني: منهج النقد والرقابة للحاكم والحكم:
- ٢٥٦ الفارق الثالث: مشروعية طاعة السلطان الجائر:
- ٢٥٩ الفارق الرابع: الموالاة للمسلمين دون الكافرين:
- ٢٦٢ الفارق الخامس: استباحة المحرمات:
- ٢٦٩ القاعدة الخامسة: ضرورة تنقيح مصادر التراث الإسلامي:
- ٢٧٢ اسس نظام الوحدة الاسلامية وضماناتها:
- ٢٧٣ الأول: ضمان الوحدة:
- ٢٧٤ الثاني: العدالة والعدل:
- ٢٧٦ الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام:



- ٢٧٧ الرابع: إنَّ الوحدة لا تتم إلا بالمحبة والمودة:
- ٢٨١ الفصل الثاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد
- ٢٨٧ أصالة حقن الدم الإنساني:
- ٢٨٨ هل الحوار يقاطع الوحدة؟
- ٢٩١ أهداف التقريب:
- ٢٩٣ أهم القواعد في نظام التقريب:
- ٢٩٦ معالجة إلتباس:
- ٣٠٤ القاعدة الخامسة: في النظام السياسي والمواطنة:
- ٣١٠ حديث الفرقة الناجية والتعايش السلمي بين المسلمين:
- ٣١٥ الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوافقات الوقتية
- ٣١٥ غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق:
- ٣١٥ امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقريب:
- ٣١٦ علاقة نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقريب:
- ٣١٦ نظام التنسيق يمثّل الحد الأدنى للوحدة:
- ٣١٩ بعض ممارسات حكّام المسلمين سبب للفرقة:
- ٣٢٠ قاعدة في بيان حقيقة المذهبية العقائدية والفقهية:
- ٣٢١ حقيقة المذهبية العقائدية عند المسلمين:
- ٣٢٢ ميزان المذهبية العقائدية:
- ٣٢٣ حقيقة وموقعية عملية التأصيل العقائدي من الدين:
- ٣٢٤ الدليل الأول: بيان ثوابت الدين:
- ٣٢٧ الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقادية:
- ٣٢٨ حقيقة المذهبية الفقهية:
- ٣٢٨ السبب في سدّ باب الاجتهاد لدى أهل السنة:
- ٣٣٠ إجابات لا تخلو من تأمل:
- ٣٣٠ فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإمامية:
- ٣٣٠ موقعية عملية استنباط أئمة المذاهب الأربعة من الدين:
- ٣٣٢ الاستدلال القانوني على ضرورة مرحلة الوصاية في الدين:
- ٣٣٤ الأدلة على ضرورة عصمة الوصي في الدين:

- ٣٣٩ القاعدة العشرون: قاعدة في شرطية الولاية في صحة التوبة
- ٣٤٠ الدليل الأول: معطيات الشهادة الثانية:
- ٣٤٢ الدليل الثاني: التوسل ضرورة عقلية:
- ٣٤٣ بيان الملازمة:
- ٣٤٥ التوسل في كل النشآت ولأصناف المخلوقات:
- ٣٤٦ الدليل الثالث: عموم طاعة الله ورسوله وأولي الأمر:
- ٣٤٩ فذلكة صناعية لأخذ التوسل في نية القرية:
- ٣٥٦ الدليل الرابع: إقتران اسم النبي ﷺ وأهل بيته:
- ٣٥٦ بأعظم العبادات:
- ٣٦٧ الدليل الخامس: ابتغاء الوسيلة ضرورة قرآنية:
- ٣٦٩ قرب الله وقرب العبد:
- ٣٧٢ الوسيلة معنى الشفاعة:
- ٣٧٣ ترامي الوسائل وتعاقبها:
- ٣٧٤ الدليل السادس: شرطية الاستجارة بالنبي ﷺ
- ٣٧٤ في طلب المغفرة:
- ٣٨٥ الدليل السابع: التوسل بالرسول ﷺ ميثاق الأنبياء:
- ٣٨٥ الأنبياء على دين النبي الأكرم ﷺ:
- ٣٩٠ أهل البيت عليهم السلام شركاء النبي ﷺ في الميثاق:
- ٤١٠ الدليل الثامن:
- ٤١٥ الدليل العاشر: خضوع الملائكة لآدم عليه السلام
- ٤١٥ كل خليفة الله الباب الأعظم لملائكته
- ٤١٨ جحود التوسل سنة إبليس في الاستكبار:
- ٤٢١ الفصل الرابع: شبهات وردود
- ٤٢١ شبهات وردود:
- ٤٢٣ شبهات المنكرين لجواز التوسل:
- ٤٢٣ الشبهة الأولى: التوسل عبادة لغير الله تعالى:
- ٤٢٦ دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض:
- ٤٢٧ جحود التوسل يستند إلى المذاهب الحسية المادية:

- ٤٢٨ تفصيل الجاحدين للتوسّل في الوسائط:
- ٤٣٠ الشبهة الثانية: التوسّل خلاف كلمة التوحيد:
- ٤٣٤ الشبهة الثالثة: التوسّل مخالف للآيات القرآنية:
- ٤٣٧ الجواب عن الشبهة الثالثة:
- ٤٣٨ الجواب الأول: حقيقة الأسماء الالهية مستند للتوسّل:
- ٤٣٩ الجواب الثاني: الكلمة والآية:
- ٤٤٦ الكلمات التامات:
- ٤٥٣ الجواب الثالث: الآيات القرآنية:
- ٤٥٥ وليست الأصنام إلا الوسائل والوسائط المقترحة:
- ٤٥٦ الشبهة الرابعة: الأعمال الصالحة هي الوسيلة
- ٤٥٦ التوسّل والوسيلة حقيقة العقيدة بالنبوة والرسالة:
- ٤٥٦ الجواب عن الشبهة الرابعة:
- ٤٥٧ النقطة الأولى: ما هو المراد من الوسيلة؟
- ٤٦٠ النقطة الثانية: الرابطة بين الشفاعة والتوسّل:
- ٤٦٢ النقطة الثالثة: عموم تشريع الشفاعة:
- ٤٦٨ الشبهة الخامسة: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسّل بغير الله:
- ٤٦٩ الجواب عن الشبهة الخامسة:
- ٤٧١ الردّ الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد:
- ٤٧٢ الشبهة السادسة: التوسّل يعني التفويض وعجز الله تعالى:
- ٤٧٢ في مقام ردّ هذه الشبهة نجيب بعدة أجوبة:
- ٤٧٤ الجاحدين للتوسّل بنوا وجودهم على التفويض الأكبر:
- ٤٧٧ الجواب عن الشبهة السابعة:
- ٤٧٩ سبب وجود التوسّل القصور
- ٤٧٩ في معرفة كنه ذوات المسببات والأسباب:
- ٤٨٢ الاسناد الثالث: إسناد التوفّي إلى ملك الموت:
- ٥٠٠ خلاصة البحث:
- ٥٠٩ فهرست إجمالي لكتاب بحوث في القواعد الفقهية
- ٥٠٣ فهرس الموضوعات

# فهرست إجمالي لكتاب بحوث في القواعد الفقهية

في أجزاءه الخمسة

## الجزء الأول (١٨ قاعدة) ، وهي:

- ١- قاعدة سوق المسلمين.
- ٢- قاعدة التقية.
- ٣- قاعدة الإمكان في الحيض.
- ٤- قاعدة حرمة إهانة المقدسات.
- ٥- قاعدة نجاسة كل مسكر.
- ٦- قاعدة الأصل في الأموال الاحتياط.
- ٧- قاعدة إخبار ذي اليد.
- ٨ - قاعدة الإقرار بحق مشاع.
- ٩- قاعدة حق الله وحق الناس.
- ١٠- قاعدة في الميتة.
- ١١- قاعدة في انفعال الماء القليل.
- ١٢- قاعدة كل كافر نجس.
- ١٣ - قاعدة الإيمان والكفر.
- ١٤- قاعدة تكليف الكفار بالفروع.
- ١٥- قاعدة التبعية.
- ١٦- قاعدة في عبادة الكافر والمخالف.
- ١٧- قاعدة عموم ولاية الأرحام.
- ١٨- قاعدة أصالة عدم التذكية.

## الجزء الثاني: (٢٤ قاعدة) وهي:

- ١٩ - قاعدة (الفراش).
- ٢٠- قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
- ٢١- قاعدة (المرأة مصدقة في قولها على نفسها وشؤونها).
- ٢٢- قاعدة (حرمة تلذذ غير الزوجين).

- ٢٣- قاعدة (في وحدة ماهية النكاح).  
٢٤- قاعدة (في تداخل العدد).  
٢٥- قاعدة (عموم حرمة المس في الأجنبية).  
٢٦- قاعدة (في التبرج بالزينة).  
٢٧- قاعدة (في الفرق بين النكاح والسفاح).  
٢٨- قاعدة (في المال او الحق المأخوذ استمالة أو اكرهاها).  
٢٩- قاعدة في لزوم الفحص الموضوعي قبل البينة أو اليمين  
٣٠- قاعدة: في نظام التحكيم والصلح في النزاعات.  
٣١- قاعدة (حق المرأة العشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان).  
٣٢- قاعدة (شرطية الإسلام في الولاية).  
٣٣- قاعدة (في عموم قاعدة ولاية الأرحام).  
٣٤- قاعدة (في حرمة وقوع الفتنة الشهوية).  
٣٥- قاعدة (بطلان الإحرام ببطلان النسك).  
٣٦- قاعدة (في تقويم مشروعية التمتع بالإحرام من بعد).  
٣٧- قاعدة (في صحة النسك مع الخلل غير العمدي في الطواف والسعي).  
٣٨- قاعدة (بطلان إدخال نسك في نسك).  
٣٩- قاعدة (لزوم الحج من قابل بفساد الحج).  
٤٠- قاعدة (تباين أو وحدة أنواع الحج).  
٤١- قاعدة (دفع الأفسد بالفاسد).  
٤٢- قاعدة (المصلحة).

### **الجزء الثالث (١٦ قاعدة) وهي:**

- ٤٣- قاعدة العرض على الكتاب والسنة.  
٤٤- قاعدة العقود تابعة للقصد.  
٤٥- قاعدة لا تتبع ما ليس عندك.  
٤٦- قاعدة عمد الصبي خطأ.  
٤٧- قاعدة لزوم العسر والهرج.  
٤٨- قاعدة لا ضرر.  
٤٩- قاعدة ان المتنجس ينجس.

٥٠- قاعدة في تعيين المالك لما يقابل الدين والوصية من التركة.

٥١- قاعدة شرطية اذن الاب في اعمال الصبي.

٥٢- قاعدة من ادرك المشعر فقد ادرك الحج.

٥٣- قاعدة الشعائر الدينية.

٥٤- قاعدة توسعة حريم مواسم الشعائر زمانا ومكانا.

٥٥- قاعدة المشي الى العبادة عبادة.

٥٦- قاعدة رجحان الشعائر ولو مع الخوف.

٥٧- قاعدة عمارة مرقد الائمة فريضة هامة.

٥٨- قاعدة تعدد طرق الحكاية والإخبار عن الواقع.

### **الجزء الرابع: (٢٠ قاعدة) وهي:**

٥٩- قاعدة الاقتصاص من السب او الإهانة.

٦٠- قاعدة في ثبوت القصاص بالتسييب.

٦١- قاعدة في تداخل القصاص والديات وعدمه.

٦٢- قاعدة في القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض.

٦٣- قاعدة في القضاء بين الكفار وبين اهل الكتاب وبين اهل الخلاف.

٦٤- قاعدة في اسلام او كفر ابن الزنا.

٦٥- قاعدة الجب.

٦٦- قاعدة في ثبوت القصاص على كل جنائية عدوانية في النفس او الطرف.

٦٧- قاعدة لا تقيّة في الدماء.

٦٨- قاعدة في حرمة دم المسلم وعرضه وماله.

٦٩- قاعدة في ضرورة التمييز بين السيرة في صدر الإسلام

٧٠- قاعدة في مودة أهل البيت عليهم السلام

٧١- قاعدة شورى الأمة في نظام الحكم.

٧٢- قاعدة في بناء نظام القدرة والقوة في الكيان والنظام الإسلامي

٧٣- قاعدة في العدالة.

٧٤- قاعدة اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامعة واحدة.

٧٥- قاعدة القصاص يدرء بالشبهات.

٧٦- قاعدة في صلاحيات المرأة.

٧٧ - قاعدة في صلاة المسافرين تماما في كل مرقد ال البيت لا خصوص الاماكن الاربعة.

٧٨ - قاعدة الاعواض المحرمة مسقطه للزمان.

### **الجزء الخامس: (٢٠ قاعدة) وهي:**

٧٩- قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم.

٨٠- قاعدة في هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة.

٨١- قاعدة في اللوث والتهمة واثارها القانونية.

٨٢- قاعدة في جواز التحري والفحص من قبل القاضي للمتهم باللوث.

٨٣- قاعدة قضائية: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا.

٨٤- قاعدة في باب الجنائيات: (تقديم الأسبق زمنا في حق الجناية).

٨٥- قاعدة باب الجنائيات: (لا يجني الجاني على اكثر من نفسه).

٨٦- قاعدة في (تقديم حق جناية العضو على حق قصاص النفس)

٨٧- قاعدة في هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصا.

٨٨- قاعدة في القصاص العرفي.

٨٩- قاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل.

٩٠- قاعدة في سقوط القصاص.

٩١- قاعدة في غاية القصاص.

٩٢- قاعدة في قصاص الاطراف وانها لمجرد ابانة العضو او للشين ايضا؟.

٩٣- قاعدة في تبعض القصاص في الاطراف والجراحات.

٩٤- قاعدة: ان الدية في طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعا وموجبا.

٩٥- قاعدة في باب الصلاة: (في اجزاء الاضطراري بعض الوقت).

٩٦- قاعدة في فقه العقيدة: (التوسل عبادة توحيدية).

٩٧- قاعدة في الفقه الاجتماعي والسياسي: قاعدة التعايش السلمي (التقريب بين المذاهب).

٩٨- قاعدة في (شرطية الولاية في صحة التوبة والعبادات وقبولها ونية القربة).